



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية

تهريب المهاجرين بحرا

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص: قانون النشاطات البحرية و الساحلية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عماري طاهر الدين

من إعداد الطالبة:

حدوش فريزة

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ بغزوز عمر، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...مشرفا ومقررا
- د/ يحيوي أعمار، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:/...../2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

لهري هذا العمل
إلى فكري أخي محمد رحمه الله.
إلى والدي الكريمين
إلى إخواتي وأخواتي جميعاً
إلى كل الزملاء

فريزة. 

إلى

الأستاذ المشرف الدكتور عماري طاهر الدين، عرفانا وشكرا
على توجيهاته القيمة وتثميننا على عطائه من معلومات وعلى
طول صبره، وعلى تقديمه لملاحظات قيمة أنارت لي طريق
البحث.

فله كل عبارات الشكر والتقدير، عرفانا مني بالجميل.

فريزة.

قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ت.م:دون تاريخ المناقشة.
- د.ط: دون طبعة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- البروتوكول: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا.
- التهريب: تهريب المهاجرين

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- **Op.Cit** : Opus citatum (Ouvrage précédemment cité).
- **C.N.C.D.H** : Commission nationale consultative des droits de l'homme.
- **FRONTEX** : L'agence européenne pour la gestion de la coopération opérationnelle aux frontières des Etats membres de l'Union Européenne.
- **I.O.M** : International organisation for migration.
- **P** : Page
- **ED** : Edition.

مقدمة

أسباب الهجرة كثيرة ومتعددة، وأهدافها متنوعة، ووسائلها مختلفة. من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للهجرة، تفاوت المستوى المعيشي بين دول الانطلاق ودول الاستقبال ، الفقر، البطالة والحرمان من العمل. ومن الأسباب السياسية والأمنية، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة والحروب.

غالبا ما يقرر المهاجرون غير الشرعيين الهجرة في جماعات بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية والبحث عن فرص جديدة، أو سعيا لتحقيق أهدافهم ومشاريعهم الخاصة التي لا يجدون لها سبيلا لإنجازها في بلد إقامتهم.

يحتاج المهاجرون غير الشرعيين إلى تدخل عدة أشخاص متخصصين، في مجال التهريب، من أجل تمكينهم من عبور الحدود بكل سرية، وعادة ما يطلق عليهم تسمية المهريين أو شبكات تهريب المهاجرين.

يتمثل نشاط شبكات تهريب المهاجرين بنقل المهاجرين غير الشرعيين من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وغالبا ما يتم نقلهم عن طريق البحر بواسطة سفن غير صالحة للملاحة البحرية، مما يعرض حياتهم للخطر.

تمس ظاهرة تهريب المهاجرين كل الدول تقريبا، سواء كدول مصدرة أو عبور أو استقبال. فقد يكون مصدر تدفقهم من أمريكا اللاتينية باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ومن إفريقيا وأسيا باتجاه أوروبا.

تتخذ كل من اسبانيا وايطاليا واليونان دول عبور للدخول إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق بحر إيجه والبحر الأبيض المتوسط، إذ يرى المهاجرون في البحر الأبيض المتوسط آخر باب بحري للدخول إلى أوروبا بسبب طبيعته الجغرافية التي تناسب شبكات التهريب لتهريب المهاجرين بحرا، فهو على شكل مسابح، منها "بحر الأدرياتيك" Adriatique، بحر

إيجه "Mer Egée"، بحر تيرحينيان "Mer Tyrrhénienne"، بحر لونيان "Mer Ionien"، ومغلق من جهة بجزر منها: سيسيليا، كورس، سردينيا، بلياريس، (Sicile Corse, Sardaigne, Baléares, Ibérique, Balkanique).

تقع آثار جريمة تهريب المهاجرين على أكثر من دولتين: دول الانطلاق، دول عبور، دول الاستقبال، هذا ما يضيف عليها الطابع الدولي العابر للحدود الوطنية. تعتبر بذلك جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، تقودها عصابات متخصصة في الهجرة الدولية، ولها دراية بمسالك التهريب عن طريق البحر، وتزداد خطورتها بسبب ازدياد الطلب على خدماتها، مقابل أموال ضخمة، وبسبب ارتباطها بجرائم لا تكاد تفصل بينها إلا الغايات التي يروجها الجاني من سلوكه كجرائم الاتجار بالبشر.

عرف نشاط تهريب المهاجرين اتساعا واستفحالا، مما جعل الوضع مقلقا جدا، بسبب تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين في كل سنة، بالنسبة إلى دول العبور والاستقبال خاصة، وبالنسبة إلى المجتمع الدولي عامة.

دفع ذلك الوضع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعروفة باتفاقية "باليرومو"، وبروتوكولها الإضافي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.⁽¹⁾

في البداية، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المكلفة بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوضع صك دولي يتناول الاتجار بالمهاجرين ونقلهم عن طريق البحر. واقترح مشروع النص من قبل النمسا وإيطاليا، ورغبة في منع هذا النشاط ومكافحته،

¹- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براه، بحرا وجوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

قررت اللجنة، بعد ذلك، توسيع مضمون البروتوكول ليشمل المجالين البري والجوي.⁽²⁾

رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني، والوسائل القانونية التي وضعت لمواجهة ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين بحرا، إلا أن هذه الظاهرة استفحلت وعرفت انتشارا واتساعا أكثر، فهل القواعد والآليات القانونية التي أوجدت لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة غير كافية وغير فعالة لذلك؟

يشكل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نصا رئيسيا على أساسه جرمت بعض التشريعات الوطنية تلك الظاهرة، غير أن هذا ليس كافيا، باعتبار أن البروتوكول ذاته لم يكن دقيقا ويشوبه الكثير من الغموض فيما يخص تحديد عناصر جريمة تهريب المهاجرين بحرا (الفصل الأول).

رغم كل ما قرره بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من إجراءات وتدابير للحد من نشاط الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين بحرا، إلا أن تلك الإجراءات والتدابير غير كافية لمواجهة ومكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين بحرا (الفصل الثاني).

²- Andrea Caligiuri, La lutte contre l'immigration clandestine par mer, problèmes liés à l'exercice de la juridiction par les Etats côtiers. P 430. In : www.academia.edu/377983/La_lutte_contre_l'immigration_clandestine_par_mer_les_problèmes_liés_à_l'exercice_de_la_jurisdiction_par_les_Etats_côtiers?auto=download.

الفصل الأول

غموض الإطار القانوني لجريمة تهريب المهاجرين بحرا

تعاني جميع الدول، تقريبا، من ظاهرة تهريب المهاجرين التي تعتبر ظاهرة معقدة، فأغلبية المهاجرين يحاولون الهجرة بطريقة غير قانونية، مما يجعل أغلبيتهم ضحايا الجماعات الإجرامية المختصة في مجال التهريب، ويعتبر ذلك شكلا جديدا من أشكال الإجرام الحديث الذي أخذ بعدا دوليا من حيث قوة انتشاره، من جهة، وما يخلفه من أضرار ومخاطر تهدد كيان واستقرار المجتمع الدولي، من جهة أخرى.

من أجل التصدي لهذا الشكل الإجرامي، تم اعتماد البروتوكول، الذي يعتبر ركيزة استندت إليه الدول في تجريمه في تشريعاتها الوطنية.

لقد عرف البروتوكول المذكور جريمة تهريب المهاجرين، غير أنه لم يضبط مفهومها بدقة (المبحث الأول)، وكما شابه نقص فيما يخص الوسائل وطرق الدفاع عن حقوق الضحايا. ونتيجة لذلك، بات المهاجرين أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الأساسية من طرف المهربين والمحتالين الذين يرون فيهم مجرد سلعة بدون حقوق، إذ تشكل حماية الحقوق الإنسانية الأساسية للمهاجرين عنصرا رئيسيا في سياسات الهجرة، يتعين توجيه كل تدخل نحو حماية تلك الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عدم ضبط مفهوم دقيق لجريمة تهريب المهاجرين بحرا

اتسع مجال جريمة تهريب المهاجرين على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى مساهمة مجموعة من العوامل منها: زيادة حرية انتقال الناس والسلع والخدمات، التطور التقني، حيث شاع استخدام الانترنت والجوال والهواتف المسروقة في العملية الإجرامية.

إن تعريف هذه الجريمة من أهم النقاط التي واجهها الباحثون، إذ أنه لا يوجد تعريف شامل وموحد لها، فالتشريعات الوطنية تختلف في تعريفها، منها من ترادف بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين، وهذا ناتج عن الهدف نفسه من الجريمتين بالنسبة للمهاجر الغير الشرعي ألا وهو الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة الاستقبال **(المطلب الأول)**، أضف إلى ذلك، أن ارتكاب هذه الجريمة هدفه تحقيق الهجرة غير الشرعية بالنسبة للمهاجر والريح بالنسبة للمهرب، وأحيانا قصد تحقيق الغايتين، فقد تصبح هذه الفئة معرضة للاتجار تحقيقا لذلك. اعتمد المهربون في ذلك على خطط وتنظيم محكم لارتكابها، فجريمة تهريب المهاجرين عند ارتكابها تتداخل مع جرائم أخرى يصعب الفصل بينها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاختلاف في تعريف وتحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين بحرا

لقد اختلفت التعاريف المقدمة في التشريعات الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين، البعض منها جاءت نفسها مع تعريف الأمم المتحدة لها، والبعض الآخر اختلفت في ذلك **(الفرع الأول)**، يؤدي هذا الاختلاف في تعريف جريمة تهريب المهاجرين إلى اختلاف العناصر المكونة لها واختلاف أركانها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختلاف في تعريف جريمة تهريب المهاجرين بحرا

يعتبر فعل تهريب المهاجرين من أحدث أنواع التهريب نشأة وظهورا، وهذه الظاهرة، كغيرها من الظواهر الاجتماعية، متعلقة بجملة من الأسباب التي يجب فهمها جيدا لمحاربتها، فهدف المهاجرين هو تحسين وضعهم الاقتصادي ومستواهم المعيشي ولا تتوفر فيهم نية الإجرام عكس المهريين.

للتحكم فيها لابد من فهم العلاقة الموجودة بين المهرب والراغبين في الهجرة بأي ثمن وبأية طريقة تكن، ولو كان ذلك على حساب حياتهم. وللمهريين دور كبير في تشجيعهم على ذلك قصد تحقيق الربح. لم يركز البروتوكول على هذه العناصر لوضع تعريف واسع ودقيق لهذه الجريمة (أولا).

بينما استندت أغلب التعاريف التي قدمت لفعل تهريب المهاجرين إلى نفس الأوصاف التي ذكرت في البروتوكول، كما أن بعض القوانين لم تعط أهمية لتعريفه ولا للعناصر المكونة له، بل اكتفت فقط بتجريمه (ثانيا).

أولا/ ضيق تعريف جريمة تهريب المهاجرين الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين:

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو جريمة تهريب المهاجرين بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس لذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية"⁽¹⁾.

¹-أنظر نص المادة 1/03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

يستخلص من هذا التعريف أنه ركز على الركن المادي للجريمة، المتمثل في السلوك الإجرامي الخارجي المعاقب عليه قانونا، والذي هو: " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص"،

يعتبر تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص صورة من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بحرا، إذ تتحقق هذه الأخيرة بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أي شخص إلى إقليم دولة لا يعتبر من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها، وذلك عن طريق تهيئة وسائل نقل برية، جوية أو بحرية والحصول على طريقة للدخول كالرشوة أو منح جوازات سفر لأشخاص ليس لهم الحق في الحصول عليها أو تزويرها أو الحصول عليها بالتزوير⁽¹⁾.

لا يشترط لتحقيق هذه الصورة مرافقة الفاعل لشخص من أجل الدخول غير المشروع لإقليم الدولة المتوجه إليها، وإنما تتحقق بدخول الشخص لوحده إليها، وعادة ما يتطلب الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة فترة زمنية طويلة نظرا لصعوبة الحصول على الوسائل غير القانونية الواجب استعمالها لتحقيق تلك الغاية، كتزوير وثيقة السفر أو وثيقة الهوية أو الحصول عليها بطريقة غير قانونية عن طريق الاحتيال أو الإكراه أو يستخدم شخص غير صاحبها الشرعي⁽²⁾.

كثيرا ما تستعمل المركبات الطوافة والطائرات المائية كوسيلة نقل فوق الماء إن كان التهريب بحرا، غير أنه تستثنى من ذلك السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو السفن التي تشغلها إحدى الحكومات.⁽³⁾

¹- محمد عبد الرزاق طلال حاسم السارة ومحمد محمود عباس حكمت فرمان الدركلي: " جريمة تهريب المهاجرين والآثار

المرتتبة عنها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دوالي، العدد 01، ص 6.

²- أنظر المادة 3/ج من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³- أنظر المادة 3/د من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

يستلزم فعل تدبير الدخول غير المشروع استعمال وسائل وطرق تخالف تماما الشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المتوجه إليها، حيث أن كل دولة تعتمد شروط معينة لدخول الشخص إلى إقليمها، إلا أن غالبية الدول تشترط لذلك توفر بعض الوثائق وهي على العموم تتمثل في وثيقة جواز السفر وتأشيرة الدخول.

تعتبر وثيقة جواز السفر، قيد الصلاحية ويكون معترف بها من قبل الدولة المستقبلة، كوثيقة صالحة للسفر يستلمها الشخص من دولته، إذ تتضمن هذه الأخيرة على المعلومات المتعلقة بصاحبها وصورته وإمضاء وختم السلطة التي تسلمه ومدة صلاحيته، أما تأشيرة الدخول هي ترخيص بالدخول لشخص إلى إقليم دولة أخرى تسلمها السلطات القنصلية والهيئات الدبلوماسية.⁽¹⁾

حصر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فعل تهريب المهاجرين في تدبير الدخول غير المشروع دون تدبير البقاء غير المشروع ولا تدبير الخروج غير المشروع، فيعتبر هذين الأخيرين صورتين من صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

كما حدد كذلك البروتوكول أن تدبير الدخول غير المشروع لشخص ينتمي إلى دولة طرف في البروتوكول ليس من موطنها أو المقيمين الدائمين فيها،⁽²⁾ معنى أن يكون الشخص أجنبيا ليس مواطنا ولا مقيما دائما فيها، ولذا تطرح مسألة التمييز بين الشخص الأجنبي والمهاجر غير الشرعي واللاجئ.

نظرا لعدم وجود تعريف متفق عليه لمصطلح المهاجر، فإنه يعرف انطلاقا من تعريف الهجرة، التي تتمثل في انتقال شخص أو جماعة من الأشخاص من إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى لتغيير محل الإقامة المعتاد⁽³⁾. المهاجر هو الذي يقوم بنشاط الهجرة وله

¹ - حريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 11، متوفرة على الموقع:

<http://www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/finish/329-/62836-/0>

² - أنظر المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³ - I.O.M , Maroc manuel de formation de base, Agir contre la traite des personnes et le trafic de migrants, 2010. P 14. In :

أصناف من حيث شرعية الهجرة، كمهاجرين شرعيين ومهاجرين غير شرعيين. المهاجر الشرعي هو الذي يحمل معه وثائق السفر التي تسمح له بالدخول إلى إقليم الدولة المتوجه إليها بصورة قانونية، أما المهاجر غير الشرعي هو ذلك الشخص الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرة الدخول إلى البلد الأجنبي، أو ذلك الشخص الذي يواصل الإقامة فيه بعد انتهاء صلاحية تأشيرته ليصبح مهاجرا في وضعية غير قانونية.⁽¹⁾

بالنسبة للاجئ، هو ذلك الشخص الذي يبحث عن مكان يؤمنه ويقه من الموت، وقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 بما يلي: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه، دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحدة من البلدان التي يحمل جنسيتها".⁽²⁾

المهاجر إذن، هو ذلك الشخص الذي يترك بلده الأصلي لغرض تحسين مستواه وظروفه المعيشية (مهاجر اقتصادي) فيكون ذلك بإرادته، أما اللاجئ فقد يفرض عليه اللجوء بسبب الاضطهاد الذي يعاني منه في دولته بسبب دينه أو عرقه أو آرائه السياسية بقصد الحصول على الأمان، فاللجوء هو نوع من الهجرة الإجبارية. ويخضع اللاجئون إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقية وهذا بالنتيجة يجبرها على الالتزام بها، أي الالتزام باستقبال وحماية كل شخص

=https://morocco.iom.int/sites/default/files/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_Manuel_de_Formation_de_base_FR.pdf.

¹-Ibid. P 15.

²- أنظر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت في 28 جويلية 1951، مع تاريخ بدأ النفاذ في 22 أبريل 1954.

ضحية اضطهاد في دولته الأصلية، وبناء على هذا الاتفاق تسمح الدول المصادقة عليها بالإقامة الدائمة للاجئين على إقليمها مانحة لهم نفس الحقوق ماعدا الجنسية، عكس المهاجر غير الشرعي الذي لا يستفيد من أية حماية ولا يستطيع المطالبة بحقوقه، وكما للجوء طابع مؤقت، أما الهجرة غير الشرعية قد تأخذ صفة الدوام.⁽¹⁾

يتفق المهاجر غير الشرعي واللاجئ في الظروف التي تدفعهما بالدخول بأية طريقة كانت إلى بلد آخر، وفي كيفية اجتياز الحدود الدولية، كما أنهما يعتبران أجنبيان عن البلد المتوجه إليه إذ لا يحملان جنسية ذلك البلد، وهذا على أساس تعريف الأجنبي الذي هو من لا يكون وطنيا ولا يتمتع بجنسية تلك الدولة. إن مصطلح " لشخص ما " الوارد في البروتوكول قد يشمل كلا من المهاجر غير الشرعي واللاجئ، فمن الممكن أن يكون شخص ما أجنبيا عن الدولة المتوجه إليها مهاجرا غير شرعي أو لاجئا، ومن الأفضل لو حدد اسم الشخص **بالمهاجر غير الشرعي**، بما أن البروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا.

مما سبق، يستنتج أن مصطلح الهجرة أوسع من مصطلح المهاجر، إذ هي تضم كل من المهاجر غير الشرعي واللاجئ.

ثانيا/ تباين التشريعات الوطنية في تعريف جريمة تهريب المهاجرين بحرا:

اختلفت التشريعات الداخلية بشأن تعريف جريمة تهريب المهاجرين، فعرفها تقنين العقوبات النمساوي في مادته 80 بأنها " المساعدة غير المشروعة للأجانب لدخول البلد أو مغادرته وسواء تم تقديم تلك المساعدة قبل عبور الحدود أم بعدها أو خلال تواجد الأجنبي في داخل البلد"، وشددت المادة 81 منه العقاب في حالة ارتكاب الجريمة بقصد

¹ - أحمد رشاد سلام، الهجرة غير المشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 18 و19.

الحصول على الربح، أو إذا وقعت الجريمة على خمسة أشخاص فأكثر، أو في حالة كون المجرم عائداً.⁽¹⁾

تناول القانون المصري جريمة تهريب المهاجرين بداية، بأن كلمة تهريب تعني انتهاك قوانين الهجرة على تلك الدولة، ومن ثم المصطلح يعني الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الأجانب إلى دولة أخرى غير دولته للحصول على منفعة⁽²⁾. وتعرض قانون جوازات السفر العراقي، رقم 32 لسنة 1999، إلى تجريم الدخول إلى العراق أو مغادرته بصورة غير مشروعة، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنه: " يعاقب بالحبس وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة كل من غادر أو حاول أن يغادر العراق ومن دخله أو حاول أن يدخله خلافاً لأحكام القانون، غادر أو حاول أن يغادر العراق بعد أن تبلغ بمنعه من مغادرته، غادر أو حاول أن يغادر العراق ومن دخله أو حاول أن يدخله من غير الطرق أو الأماكن المخصصة لفحص المستندات التي يتم تحديدها بنظام، حرض أو ساعد أي شخص على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه".⁽³⁾

يهدف القانون العراقي إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وإلى مكافحة نشاط تهريب المهاجرين، فهو عالج هذه الظاهرة قبل تبني الأمم المتحدة لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000. بينما تناول القانون السويسري مسألة تهريب المهاجرين من خلال قانونها المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الإقليم السويسري في المادتين 115 و 116 اللتان نصتا بالتوالي على ما يلي: " يعاقب على نشاط الدخول والخروج بدون ترخيص والإقامة الغير المشروعة بعقوبة سالبة للحرية من سنة إلى أكثر

¹- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، عمان، 2001، ص 72 و73.

²- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 11.

³- المرجع نفسه، ص 73.

..."، "يعاقب على التحفيز بالدخول، الخروج أو الإقامة غير المشروعة بعقوبة سالبة للحرية..."(1).

أورد القانون الكندي تعريف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 117 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين التي نصت على ما يلي: " يعتبر مخالفة لهذا القانون، كل من يقوم بتنظيم دخول غير مشروع إلى إقليم كندا لشخص أو لعدة أشخاص أو يساعد أو يشجع على ذلك"(2). يلاحظ أن هذا النص لم يعرف جريمة تهريب المهاجرين، بل اكتفى بذكر الأفعال التي تدخل ضمنها.

بتاريخ 28 نوفمبر 2002، أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا تبنى فيه تقريبا نفس تعريف جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليه في البروتوكول،(3) وطلب من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يساعدون المهاجرين خارج الاتحاد الأوروبي على العبور عبر أراضي الدول الأطراف فيه، وذلك بانتهاك قانونها المتعلق بدخول الأجانب إلى إقليمها، وذلك مقابل منفعة مالية أو مادية.

اكتفت بعض التعريفات المذكورة بذكر الأفعال التي تدخل في تدبير الدخول الغير المشروع، ووسعت، البعض منها، من دائرة التهريب إلى التحفيز والتشجيع والمساعدة، وتبنت البعض الآخر منها التعريف الوارد في البروتوكول، بينما تبنت شرطة الحدود (P.A.F) تعريفا لتهريب المهاجرين بارتباطه بالجماعات الإجرامية وذلك من خلال تجربتها، لإعطاء مفهوم أفضل له، والمتمثل فيما يلي:

¹-La loi fédérale suisse sur les étrangers du 16/12/2005. Voir le lien: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/1/142.20.fr.pdf>.

²-La loi Canadienne sur l'immigration et la protection des réfugiés L.C 2001, ch.27 sanctionné 2001.11.01, article 117: « il est interdit à quiconque d'organiser l'entrée au canada d'une ou plusieurs personnes ou de les inciter, aider ou encourager à y entrer en sachant que leur entrée est ou serait en contravention avec la présente loi ou en ne se souciant pas de ce fait ».

³- CE du conseil du 28 novembre 2002, directive 2002/90, définissant l'aide à l'entrée, au transit et aux séjours irréguliers, J.O.L.C.E 328/17 du 5/12/2002. P01.

"جماعة ذات هيكل تنظيمي، على شكل هرم ومجزأ، عابر للحدود، تساعد شخص أو عدة أشخاص على الهجرة غير الشرعية مقابل منفعة مالية أو مادية، بنقلهم من بلد نحو آخر أو البقاء فيه بصورة غير شرعية"⁽¹⁾.

قدمت الأستاذة بن عاشور سهيمة تعريفاً لنشاط تهريب المهاجرين على أنه " يتفق أشخاص مدعون بمهريين عن طريق العقد بالقيام بعمليات التهريب عبر الحدود مقابل مبلغ من النقود محدد مسبقاً، وتنتهي العلاقة بينهما بمجرد عبور الحدود"⁽²⁾.

عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"⁽³⁾. يتبين من ذلك التعريف بأن المشرع الجزائري قد حصر فعل تهريب المهاجرين في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، على عكس البروتوكول الذي حصره في تدبير الدخول غير المشروع، غير أن كليهما لم يتطرقا إلى تدبير البقاء غير المشروع في إقليم دولة لا ينتمي إليهما الشخص المهاجر.

يظهر أن المشرع الجزائري قد شخص ظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر، واعتبر أن تجريم فعل تدبير الدخول لا جدوى منه، من خلال كونها دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدا لهم. غير أنه في السنتين الأخيرتين أصبحت مقصداً للاجئين السوريين والماليين، فشوارع الجزائر مليئة بهم.

¹ - Jean- Michel Fauvergue, « **La lutte contre le trafic de migrants en France** », Cahiers de la sécurité n° 17-18, Immigration et Sécurité , juillet- décembre 2011.P128.

² - ترجمة شخصية عن:

« En matière de trafic de migrants, les trafiquants généralement appelés passeurs, s'en tiendront à un contrat consistant à faire passer des frontières jusqu'à la destination finale en échange d'une somme définie à l'avance. Une fois la frontière franchie, autant les passeurs que les migrants ne chercheront pas à se revoir ».

- Ben Achour Souhayma, le droit tunisien face à la traite de personnes et au trafic de migrants, "CARIM- AS", 2011/47, Robert Schuman centre for advanced studies, San Domenico Di Fiesole (FI), institut universitaire européen, 2011. P 08.

³ - أنظر المادة 303 مكرر 30 من تقنين العقوبات الجزائري.

كما أنه لم يتطرق إلى فعل تدبير الدخول غير المشروع إلى التراب الوطني لأنه نظم حركة تنقل الأجانب من وإلى الجزائر والإقامة فيه بموجب القانون 11/08 الذي حدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه⁽¹⁾ المتمثلة في وثيقة جواز السفر التي تحدد مدة الصلاحية الدنيا بـ 6 أشهر، تأشيرة قيد الصلاحية، الدفتر الصحي، الالتزام باكتتاب تأمين على سفر، إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة الإقامة.⁽²⁾

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم حركة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري، وإنما بالإضافة إلى ذلك، نص على الخروج غير المشروع والإقامة غير المشروعة دون استعمال لفظ تدبير الخروج أو البقاء غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص، وإنما اكتفى بالقول كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية،⁽³⁾ والملاحظ أنه استعمل لفظ مهاجرين غير شرعيين ولم يستعمل لفظ تهريب مهاجرين غير شرعيين، إلا أنه قرر عقوبات لكل من يقوم بفعل تسهيل الدخول أو البقاء أو الخروج غير المشروع من وإلى الإقليم الوطني،⁽⁴⁾ فهنا بصدد الحديث عن الهجرة غير الشرعية. ومواصفات جريمة تهريب المهاجرين حددت بدقة في الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون رقم 11/08 دون ذكر عبارة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، عكس تقنين العقوبات الذي يعتبره جنحة وليس مخالفة، ولهذا السبب، فإنه في حالة ارتكاب شخص لمثل هذا الفعل يطبق تقنين العقوبات لأنه أورد التعريف الصريح.⁽⁵⁾

¹- أنظر المادة الأولى من قانون 11/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2 يونيو 2008.

²- أنظر المادة 46 من قانون 11/08.

³- أنظر المادة 46 من قانون 11/08.

⁴- أنظر المادة 1/46 والمادة 3/46 من قانون 11/08.

⁵- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 79.

قرر المشرع الجزائري في تقنين العقوبات عقوبات للشخص المهرب وليس للهارب نفسه، الذي يعتبر ضحية⁽¹⁾ عكس القانون رقم 11/08 الذي قرر عقوبات لكل من يخالف شروط الدخول المشروع إلى الإقليم أو الخروج منه أو البقاء فيه، وكل من يساعد على ذلك. وكما قرر عقوبات، لكل من يقوم بعقد زواج مختلط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية، محددة من 2 إلى 5 سنوات سجن وبغرامة 50.000 إلى 500.000 دج، وعندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية تكون العقوبة أشد إلى 10 سنوات سجن وغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج إلى 2000.00 دج مع مصادرة أملاكهم.⁽²⁾

أراد المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 11/08، تنظيم حركة دخول الأجانب إلى التراب الوطني بتحديد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها واحترامها بحيث أن مخالفتها تستوجب توقيع عقوبة على المخالف، وهذا رغبة منه في مكافحة الهجرة غير الشرعية وليس بغرض مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، إذ هذه الأخيرة نص عليها صراحة في تقنين العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

الاختلاف في تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين بحرا

يترتب عن الاختلاف في تعريف جريمة تهريب المهاجرين الاختلاف في تحديد أركانها، الركن المادي (أولا) الركن المعنوي (ثانيا).

¹- تنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات على مايلي : " يعاقب على تهريب المهاجرين من 3 سنوات إلى 5

سنوات سجن وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج؛" المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32.

²- أنظر المادة 48 من قانون 11/08.

أولا/ الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بحرا:

لجريمة تهريب المهاجرين طبيعة وظروف خاصة، إذ يجب التركيز على عناصرها لفهمها، لأن هذه الأخيرة تختلف من قانون بلد إلى قانون بلد آخر.

تختلف العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين في الجزائر عن العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين في كندا والدول الأوروبية وما جاء به البروتوكول، رغم أنها من الجرائم التي تضطلع بها جماعات إجرامية ولها طابع عابر للحدود، إذ كل دولة عرفتها وفقا منظورها الوطني.

يترتب عن الاختلاف في العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين الاختلاف في تحديد أركانها، فمثلا التعريف الذي جاء به البروتوكول ركز على فعل تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى إقليم دولة أخرى، بينما تعاريف أخرى ركزت على عنصر تدبير الخروج غير المشروع لشخص ما من إقليم دولة.

يؤدي هذا الاختلاف في تحديد العناصر المكونة لجريمة تهريب المهاجرين إلى الاختلاف في تحديد أركانها، فحسب قانون يكون السلوك الإجرامي هو القيام بفعل تدبير الدخول غير المشروع، وحسب قانون آخر يكون السلوك الإجرامي هو القيام بفعل تدبير الخروج غير المشروع إلى إقليم دولة.

يطرح هذا الاختلاف في تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين مشكل متابعة المهريين جنائيا، فمثلا حسب القانون الجزائري يتم معاقبة كل شخص يقوم بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بثلاث سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج⁽¹⁾. وعليه لا يمكن متابعة المهريين الذين يقومون بمساعدة الأجانب بالدخول إلى التراب الوطني بطريقة سرية، لأن النص صريح

¹- انظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب فقط على فعل تدبير الخروج غير المشروع، وليس على فعل تدبير الدخول غير المشروع.

طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لا يمكن متابعة المهربين الذين يساعدون الأجانب على الدخول غير المشروع.

غير أن الجزائر صادقت على البروتوكول، فيعتبر هذا الأخير تشريعا، المشكل هو أن البروتوكول لم يقرر عقوبات، بل ترك الأمر للقانون الداخلي، وفي المواد الجزائية لا يمكن القياس، فلا يمكن قياس العقوبات المقررة لفعل تدبير الخروج غير المشروع على فعل تدبير الدخول غير المشروع.

بالرجوع إلى قانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب، قررت عقوبات لكل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبية من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ب سنتين إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج⁽¹⁾.

شمل هذا النص كل الأفعال التي تدخل في فعل تهريب المهاجرين دخول، خروج، تنقل، إقامة، فهذا النص جاء أكثر وضوحا وشمولا من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري.

أصبحت الجزائر في الآونة الأخيرة دولة استقبال الكثير من المهاجرين غير الشرعيين وليست فقط دولة مصدرة لهم، فهل يتم متابعة المهربين الذين يساعدونهم على الدخول التراب الوطني بطريقة غير قانونية على أساس قانون 11/08 بالرغم من أن الفعل يعد جريمة؟

يمكن أن تكون هذه التباينات في تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين من بلد إلى آخر لصالح المهرب، وتكون له أوجه الدفاع عن نفسه، ولهذا يجب وضع تعريف شامل لكل عناصر فعل تهريب المهاجرين.

¹- انظر المادة 46 من قانون 11/08.

وكما قد تكون الدولة ليست طرفا في البروتوكول، وتعريفها مختلف عن تعريف البروتوكول لجريمة تهريب المهاجرين، فمثلا دولة ليست طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتعريفها يشمل فقط فعل تدبير الخروج غير المشروع، فالشخص الذي يقوم بتدبير الدخول غير المشروع إلى إقليم تلك الدولة لشخص ما، لا يتابع لأن القانون يعاقب فقط على فعل تدبير الخروج غير المشروع، وبالتالي لا يتوفر السلوك الإجرامي في هذه الحالة.

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين بحرا:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين بحرا من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يجب أن تكون للسلوكيات الإجرامية، المكونة له، انعكاسا على نفسية الجاني، فلا بد أن تتجه إرادته إلى إثبات الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة ذلك النشاط،⁽¹⁾ حيث يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

يجب على الجاني أن يكون عالما بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تمكين الغير من الدخول غير المشروع إلى إقليم دولة أخرى بصفة غير قانونية، وكذلك يجب أن يعلم أنه من شأن السلوك الذي يأتيه إلحاق أذى بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو يعرض الدول التي يتم اجتياز حدودها على نحو غير مشروع إلى خطر،⁽²⁾ بينما إذا كان المتهم يعتقد بأن فعل الإدخال الذي يرتكبه مشروعا غير مخالف لأحكام القانون، عندها ينتفي القصد الجنائي،⁽³⁾ كاعتقاد ضابط الجوازات بأن الأشخاص الذين يقوم بإدخالهم يحملون جوازات سفر صحيحة في حين أنها مزورة.

¹- عبد الرحمان خلفي، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري،

الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن) "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد02، 2011، ص 34.

²- عبد الرزاق طلال حاسم السارة ومحمد محمود عباس حكمت فرمان الدركلي، مرجع سابق، ص 11.

³- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 09.

يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال غير المشروع إلى إقليم دولة بقصد الحصول على منفعة مالية أو مادية وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة،⁽¹⁾ ويدخل في مصطلح منفعة مادية أو مالية أغراض أخرى كالحصول على ترقية أو إتباع رغبة جنسية... الخ. فكان من الأحسن لو تم القول بمنفعة شخصية لأنه سوف يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية المرجوة من النص على هذه الجريمة، فلا يترتب عنه إفلات العديد من المجرمين المرتكبين لهذه الجريمة لغرض آخر، حيث أن المقابل لا ينحصر فقط في المنفعة المالية أو المادية، بل الحصول على أغراض أو أشياء أو خدمات أو أداء عمل أي مقابل مادي له قيمة مالية أو يمكن تقديره وتقييمه ماليا. ومنه، فإن القصد الجنائي هو الحصول على منفعة شخصية وبعدها الحصول على منفعة مالية، أي الحصول على منفعة مالية غير مباشرة، كالهجرة النسائية غير المشروعة التي عرفت في وقتنا الحاضر ارتفاعا شديدا، إذ تعتبر النساء فئة المهاجرين الأكثر هشاشة تعيش في موضع غير طبيعي، فهي موضع للاستغلال الجنسي، فيتعامل معهن على مجرد أنهن أشياء، مع إنكار هويتهم وسحب جواز سفرهن، فتدخل في علاقات غير مشروعة وارتباط مختلط، فهي حقا موضع للاستغلال الجنسي.⁽²⁾

لكي تتحقق جريمة تهريب المهاجرين بحرا، فإنه لا بد من وجود اتفاق بين الجاني والشخص المراد تهريبه، ويجب أن يكون ذلك الشخص المراد إدخاله إلى إقليم دولة على نحو غير مشروع، أجنبيا عنها، وليس من مواطنيها ولا من المقيمين فيها. إذ تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية الواقعة على الأشخاص، فموضوعها هو إدخال

¹- أنظر المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

²- جون لون فيل، مشروع يوروميد للهجرة 2، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، ص 15 و16، منشور على الموقع:

http://www.euneighbours.eu/library/sites/default/files/StudyonWomenredGIZ_EUROMED_II_AR_L.pdf.

الشخص بطريقة غير قانونية إلى الدولة المستقبلية حتى وإن كان الهدف منها هو حصول الجاني على منفعة مالية أو مادية.

المطلب الثاني

صعوبة التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين والجرائم المشابهة

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعلاقة مع الجرائم الأخرى لدرجة يصعب فيها أحيانا إيجاد الحدود الفاصلة بينها، إذ تشمل الجريمة كل الجرائم المشابهة لها، فيظهر ذلك من خلال لجوء المهاجرين غير الشرعيين إلى شبكات التهريب لتحقيق هدفهم المتمثل في عبورهم الحدود للدخول إلى إقليم الدولة المستقبلية.

إن وجود الهجرة غير الشرعية يعد سببا في وجود شبكات التهريب ولا يمكن الفصل بينهما إلى حد يمكن القول أنهما متداخلتان، فتتماشيان معا لتحقيق هدفين، الدخول غير المشروع، من جهة، والريح من جهة أخرى (الفرع الأول). أو تقترن كذلك بجريمة الاتجار بالبشر، فكثيرا ما يصبح ضحايا التهريب ضحايا الاتجار بالبشر (الفرع الثاني)، وتدخل كذلك في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تداخل جريمة الهجرة غير الشرعية مع جريمة تهريب المهاجرين بحرا

تعرف الهجرة بمغادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الأخيرة بصفة دائمة، فيعنى بها، في نظر القانون الدولي، انتقال الفرد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها⁽¹⁾، غير أن هذه الأخيرة تصنف حسب

¹- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 15 و ص 19.

مشروعيتها إلى هجرة شرعية وهجرة غير شرعية.

أولا/ الهجرة الشرعية:

تعرف الهجرة الشرعية بأنها "هجرة تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية".⁽¹⁾ تتم في هذه الحالة الهجرة بشكل قانوني تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة وجوازات السفر.

ثانيا/الهجرة غير الشرعية:

عرفها الكثير من الباحثين، ونذكر منها:

" هو محاولة الدخول غير المشروع عبر الحدود الإقليمية للدول الأخرى دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية".⁽²⁾ تتم هذه المحاولة بشكل غير قانوني دون حصول الأشخاص المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة. وهناك من عرفها بأنها: " الهجرة غير الموثقة أو الهجرة غير الشرعية أو تجارة البشر، وفيها ينتقل الفرد أو الجماعة من موقع إلى آخر بحثا عن الرزق ووضع أفضل اجتماعيا واقتصاديا أو دينيا، وفيها تتبدل الحالة الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية".⁽³⁾ عرفت الهجرة حسب هذا التعريف تطورا، فكان يطلق عليها في بداية الأمر الهجرة الموثقة، ثم تطورت لتصبح هجرة غير شرعية وبعدها ارتبط مفهومها بالأمن البشري ثم أصبحت ترتبط إلى حد كبير بتجارة البشر، حيث أصبحت الهجرة غير الشرعية سوقا للاتجار بالبشر، لجريمة تهريب المهاجرين وللجريمة المنظمة.⁽⁴⁾

¹- ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية بين 1995 و 2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011، ص 34.

²- سحر مصطفى حافظ، الهجرة غير الشرعية، المفهوم والحجم والمواجهة، ص 3، مقال منشور على الموقع: <http://erepository.cu.edu.eg/index.php/hermes/article/view/38/38>.

³- المرجع نفسه، ص 47.

⁴- المرجع نفسه، ص 47.

عرفها المكتب الدولي للعمل كما يلي: " الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين كلا من:

أ- الأشخاص الذين يعبرون الحدود عن الرقابة المفروضة.

ب- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.

ت- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو القيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد.⁽¹⁾

وعرفت المفوضية الأوروبية بأنها: " كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي، الاتحاد الأوربي، بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة، ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد."⁽²⁾

يلاحظ من خلال هذه التعريفات المختلفة، أن الهجرة غير الشرعية مخالفة للقانون، سواء من حيث الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع والنشاط الممارس من قبل المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومن بينها الجزائر.

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تعاني منها خاصة الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا،⁽³⁾ خاصة مع كثرة أساليب وطرق الهجرة غير الشرعية،

¹- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 16، متوفرة على الموقع: <http://thesis.univ-biskra.dz/412>

²- المرجع نفسه، ص 18.

³- طارق عبد الحميد شهاوي، مرجع السابق، ص 54.

فعادة ما تكون نفسها المستخدمة كذلك في تهريب المهاجرين، إذ كثيرا ما يستعمل عصابات الهجرة غير الشرعية أساليب لجذب الشباب نحو الهجرة وذلك بالوعد الكاذبة المتمثلة في الثراء والخلص من عسر الحياة، حيث يتقاضون أموالا طائلة من كل شاب يوفر له فرص العمل، ثم يهربون بالأموال وتنتهي رحلة الشباب إما بالموت أو بالنجاة، وذلك بغرقهم في وسط البحر، وهناك من ينجو ويصل إلى سواحل الدول الأوروبية مثل ساحل إيطاليا، وهذا ما يبين أن الهجرة غير الشرعية هي سوق للإتجار بالبشر.⁽¹⁾ لكن الهجرة غير الشرعية لا تتداخل مع جريمة تهريب المهاجرين في الطرق والأساليب المستعملة فقط، وإنما فعل الهجرة غير الشرعية نفسه يدخل في الجريمة، فالركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين، المتمثل في تدبير الدخول غير المشروع للأشخاص إلى إقليم دولة أخرى، يعتبر فعلا أو ركنا من أركان الجريمة.

يتمثل موضوع كلتا الجريمتين في الدخول غير المشروع للمهاجرين غير الشرعيين إلى إقليم دولة أخرى وذلك باستعمال كل الطرق والأساليب غير القانونية لتحقيق ذلك. ولا يتحقق ذلك إلا بتهريبهم، فتهدف جريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق الهجرة غير الشرعية، وجود الهجرة غير الشرعية سبب رئيسي في وجود شبكات تهريب المهاجرين، بل أكثر من ذلك، تتماشى جريمة تهريب المهاجرين مع الهجرة غير الشرعية في الوجود والعدم، وتمثلان كليهما أفعالا يجرمهما القانون ويضع لهما عقابا، غير أن فعل الهجرة غير الشرعية أقل حدة من فعل تهريب المهاجرين نظرا للخطورة الإجرامية التي تكتسي هذا الأخير.⁽²⁾

في الأخير، على الرغم من التداخل الموجود بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان، و يظهر ذلك في المتابعة الجزائية، في جريمة تهريب المهاجرين، المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم يعتبرون ضحايا نشاط التهريب، بينما في الهجرة غير الشرعية المهاجرين الذين

¹- سحر مصطفى حافظ، مرجع سابق، ص 47، 55.

²- حريص كمال، مرجع سابق، ص 46.

يقومون بفعل المغادرة من دولة ما والدخول إلى إقليم دولة أخرى بطرق غير قانونية، يكونون عرضة للمتابعة الجزائية وهذا حسب التشريعات الداخلية للدول.⁽¹⁾

أضف إلى ذلك، قد ترتكب الهجرة غير الشرعية من قبل فرد أو جماعة من الأشخاص، فهي نشاط فردي أو جماعي، بينما جريمة تهريب المهاجرين يكون نشاطا منظما ومهنيا⁽²⁾، يرتكب في حق جماعة من الأشخاص وليس شخصا واحدا فقط باستخدام قوارب التهريب للحصول على منفعة مادية أو مالية، أو بالصعود في السفن البحرية أو التجارية دون علم إدارة وملاحي السفن معتمدين على السباحة للتسلل إلى السفن أثناء عملية الشحن والتفريغ. ويتم ذلك عن طريق عصابات منظمة مقابل منفعة مالية من خلال شبكات التهريب العالمية كجمعيات **الثالوث الصينية**⁽³⁾ التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري.

إلى جانب ذلك، تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع كثيرا للتفتيش والرقابة، حيث يقوم الأشخاص بالاتفاق مع شبكات التهريب على شراء أحد مراكب الصيد، ويتم الإبحار بها من أحد موانئ الصيد إلى أن يتم وصولها إلى منطقة إنزال المهاجرين غير الشرعيين، ويقوم المركب إما بتوصيل المهاجرين غير الشرعيين لأحد المراكب التجارية أو التوجه مباشرة بهم إلى البلد المستقبل، وبمجرد اقتراب وصول المركبة إلى الساحل يقوم المهاجرون بالقفز داخل المياه للوصول إلى الساحل، وعادة ما تنتهي معظم حالات التهريب المهاجرين بواسطة هذه المراكب، غير صالحة للملاحة، إلى غرق معظم المهاجرين غير الشرعيين⁽⁴⁾.

¹- مثلا الجزائر انظر القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر.

²- ختو فايزة، مرجع سابق، ص 39.

³- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص 80.

⁴- طارق عبد الحميد شهاوي، مرجع سابق، ص 46.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية جريمتين عابرتين للحدود الوطنية، ورغم التداخل الموجود بينهما إلا أنهما مختلفتان، وتستقلان عن بعضهما البعض، فلكل منهما أركانها وقانون يجرمها ويعاقب مرتكبيها.

الفرع الثاني

من جريمة تهريب المهاجرين بحرا إلى جريمة الاتجار بالبشر

تشكل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، إذ تعتبر جريمة ضد البشر،⁽¹⁾ ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى وضع بروتوكول حول منع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، غير أن التعريف الذي أورده لجريمة الاتجار بالبشر ليس بالتعريف الجديد والوحيد، فقد سبق أن تناولته عدة اتفاقيات دولية التي بدورها وضحت صور وأشكال جريمة الاتجار بالبشر، ونذكر منها، الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 والاتفاقية الخاصة بإلغاء الرق لسنة 1956.⁽²⁾

تناولت هاتين الاتفاقيتين الاتجار بالبشر في صورتها المتمثلة في تجارة الرقيق، حيث يشمل هذه الأخيرة "على جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو اجتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، تبعا أو مبادلته عن رقيق تم حيازته على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم".⁽³⁾

يعتبر هذا التعريف قاعدة أساسية انبثق منه التعريف الحديث للإتجار بالبشر، وكما حظر نقل الرقيق حتى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، سواء كان

¹- Rapport du sous- comité interministériel sur la traite des femmes migrantes, 25 mai 2009, P 02, In : <http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf>

²-Johanne Vernier, La traite et l'exploitation des êtres humains en France, CNCDDH, Paris, 2010. P26, In : <http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf>.

³- أنظر المادة 2/2 من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في مارس 1927، والبروتوكول الملحق لها المحرر في نيويورك في ديسمبر 1953.

النقل بالرقيق الأسود أو الأبيض وهذا نتيجة لحظر الرقيق بذاته. وقد نصت المادة 99 من اتفاقية قانون البحار على أن " تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام الغير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع"⁽¹⁾، فإذا ظهرت دلائل قوية بأن سفينة تباشر تجارة الرقيق، فإنه يحق للسفن الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحر العالي بقصد الصعود إليها للتحقق من ذلك، وإجراء تفتيش على ظهرها.⁽²⁾

من بين الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 وبروتوكولاتها لسنة 1948، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904 و1910 والبروتوكول المعدل لها لعام 1930، اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشادات لسنة 1933، الاتفاقية الدولية لإلغاء السخرة لسنة 1957.⁽³⁾

أدى تطور مفهوم الاتجار إلى تنوع المفاهيم الدولية السارية المفعول له، لكن رغم تعددها، إلا أن لها نفس المعنى تقريبا، ويعتبر التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر الأرحح،⁽⁴⁾ فيقصد به: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو

¹- أنظر المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

²- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 338.

³- أنظر الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1950، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 وبروتوكولاتها لـ 1948.

⁴- Johanne vernier. Op.Cit. P 27.

بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".⁽¹⁾

على هذا الأساس، يتنافى الاتجار بالبشر مع أبسط القواعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الإنسان، وتمارس هذه الظاهرة من قبل بعض المنظمات الإجرامية، ومن أشهرها جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية، وكما تطلع هذه الأخيرة بالأنشطة الأخرى كتهريب المهاجرين غير الشرعيين.⁽²⁾

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر موردا هاما لأموال طائلة تدرها المنظمات الإجرامية سنويا بملايير الدولارات، فتقدر الأرباح المحققة من تهريب المهاجرين غير الشرعيين، في العالم سنويا، بنحو 5.5 مليار دولار،⁽³⁾ أما الأرباح المحصلة في العالم من الاتجار بالبشر فتتأرجح بين 5 إلى 7 مليار دولار سنويا.⁽⁴⁾ بالتالي يكون الهدف الحقيقي من ارتكاب الجريمتين، هو الكسب الضخم غير المشروع، إلا أن ذلك يظهر في جريمة تهريب المهاجرين بصورة مباشرة، لأن الهدف هو تحقيق منفعة مالية، بينما يظهر بصورة غير مباشرة في جريمة الاتجار بالبشر لأن الهدف المباشر منها هو الاستغلال.

يقترن الاتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين، فقد يحدث أن يتحول المهاجرين المهريين إلى ضحايا الاتجار في أية مرحلة من مراحل التهريب، ففي كثير من الأحيان ما

¹- المادة 3 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر. عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

²- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 80.

³- كوركيس يوسف، مرجع سابق، ص 75.

⁴- مختار شيبلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2011-2012، ص76.

يفتقد المهاجرين إلى الموارد اللازمة لتمويل رحلتهم، فيتعاقدون مع المهريين على دفع تكلفة الرحلة على أقساط، وبما أن الرحلات طويلة المدة، يتوقفون فيها لفترات لتمويل ما تبقى من رحلتهم، فخلال فترات التوقف يصبحون عرضة للإتجار بهم ولكل أشكال الاستغلال.⁽¹⁾ وعليه، فإمكانية تحول المهاجرين غير الشرعيين إلى ضحايا الاتجار بالبشر واردة في كل لحظة من مشوار الرحلة.⁽²⁾ وقد يفرض عليهم العمل الجبري بمجرد وصولهم إلى البلد المقصود لسوء الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لهم، وهذا ما يتيح فرصة للمهريين باستغلالهم.⁽³⁾

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتحقق الحالة العكسية، فلا يمكن أن تتحول جريمة الاتجار بالبشر إلى جريمة تهريب المهاجرين، وإن كان تجار البشر يلجئون إلى تهريب ضحاياهم من بلد إلى آخر أو منطقة إلى أخرى داخل البلد نفسه، فما ذلك إلا فعل من أفعال الاتجار المنصوص عليه في المادة 3 من بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص.⁽⁴⁾

إن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من اختصاص عصابات معروفة عالميا التي تركز في أعمالها على التخطيط، ما أعطى لهما طابع الجريمة المنظمة، فكلتاها جريمتان منظمتان من قبل جماعة إجرامية متخصصة في المجالين، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى وضع بروتوكولين مكملين للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

يختلف الاتجار بالبشر عن الاتجار في البشر، يقصد بالإتجار بالبشر تحول الإنسان إلى ضحية تستغل من قبل المحترفين والمختصين في الجرائم عبر الوطنية في أعمال جبرية ووحشية أو ما شابه ذلك، بينما يقصد بالإتجار في البشر المتاجرة بالأعضاء البشرية، فهي

¹ L'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, La traite des êtres humains : une ignominie qui nous éclabousse tous, 2008. P 7, 8,9. In : <http://www.ipu.org/splz-f/vienna08/handbook.pdf>.

² Rapport du sous – comité interministériel sur la traite des femmes migrantes. Op.Cit. P3.

³ L'office des Nations Unies contre la drogue et le crime. Op.Cit. P 8.

⁴ - أنظر المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

جريمة حديثة نسبيا ظهرت في القرن العشرين بسبب تطور الطب في مجال زراعة الأعضاء البشرية والتقدم العلمي، لكن نقص المتبرعين بالأعضاء والفقر أدى لرواج السوق بخصوص هذه التجارة، إذ يعتبر جسم الإنسان مجرد سلعة متحركة، أما أعضائه تعتبر قطع غيار بشرية.⁽¹⁾

أصبح الاتجار حقيقة اقتصادية واجتماعية في العالم، فلا مجال للحديث عنها، وإنما يحتم الواقع علينا التحدث عن ضحاياها وإيجاد أفضل الطرق والحلول للتقليل منها،⁽²⁾ فحوالي 700 إلى 4 مليون شخص يحولون كل سنة إلى بضاعة بشرية من طرف المجرمين ويستغلون في البغاء والرق.⁽³⁾

يعتبر نشاط تهريب المهاجرين من أحدث الطرق المؤدية إلى الاتجار بالبشر العابر للحدود، فرغم هذا التلاصق توجد فوارق كذلك بينهما، تتمثل فيما يلي:

1- عنصر الإرادة:

يكمن الفرق الجوهرى بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين في عنصر الإرادة (إرادة الضحية)، فيتم تهريب المهاجرين غير الشرعيين بموافقتهم، فالأمر عبارة عن عرض وقبول بين المهرب والمهاجرين على دخول البلد المتوجه إليه (الدولة المستقبلية) بطريقة غير شرعية مقابل منفعة مالية، وتنتهي العلاقة بينهما عند وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى البلد المتوجه إليه، بينما في الاتجار بالبشر يتاجر بهم باستعمال القوة، التهديد والإكراه، فلا وجود لإرادة الضحية في هذه الجريمة⁽⁴⁾.

¹- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 8، 9.

²-Mohammed Chaweki : La traite des êtres humains au tournant du millénaire, droit -tic.com, juin 2006.P8. In : http://www.droit-tic.com/pdf/chawki_traite_humain.pdf.

³-مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 70.

⁴- Rafael Gasado Raigou : *Tarfic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée*, In *collection de droit international, sureté maritime et violence en mer*, sous la direction de José Manuel Sobrino Heredia, Ed Bruylant, Ed Bruxelles, 2011. P 3, 4.

2 - العابر للحدود:

يتطلب تهريب المهاجرين، دائما، عبور الحدود الدولية، فيكون من بلد إلى آخر، بينما الاتجار يمكن أن يكون دوليا حيث تنتقل الضحية من بلده الأصلي إلى الدولة المستقبلة، أو داخليا فتنتقل الضحية من مكان إلى آخر داخل الدولة نفسها⁽¹⁾.

3- من حيث الاستغلال:

يعتبر الاستغلال كذلك من أبرز الفوارق الجوهرية بين الاتجار وتهريب المهاجرين، إذ تعتبر نية المتاجرين والمهربين عنصرا أساسيا للفرقة بينهما، فنقوم العلاقة بين المهرب والمهاجرين على الاتفاق بتدبير دخول غير قانوني مقابل منفعة مالية وتنتهي بدخول المهاجر إلى الدولة المتوجه إليها، بينما في الاتجار بالبشر تتجه نية المتاجرين إلى استغلال الضحية في بلد الاستقبال لجني أرباح ضخمة، فتتواصل العلاقة بين المتاجر والضحية رغم عبور الحدود حتى وإن حدث فعل النقل داخل الدولة نفسها⁽²⁾.

4- من حيث مصدر الدخل:

يختلف مصدر حصول المتاجرين والمهربين على أموالهم، فيتحصل المهربون على الأموال من خلال تهريبهم عبر الحدود سواء برا أو بحرا أو جوا، بينما يتحصل المتاجرون على أرباح من خلال استغلال الضحايا وذلك بمراقبتهم حتى وإن تم نقلهم إلى بلد آخر⁽³⁾. بالرغم من كل هذه الفوارق، تتداخل الجريمتين في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يهدف الجناة من خلالها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية، وتتمثل كذلك في الدوافع والظروف والعوامل والأسباب المؤدية إليها ألا وهي: الفقر، البطالة، الظروف

¹-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 147.

²- I.O.M, Maroc manuel de formation de base, **Agir contre la traite des personnes et le trafic des migrants**. Op.Cit. P 24.

³- L'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, **La traite des êtres humains ; une ignominie qui nous éclabousse tous**. Op.Cit. P 10.

الاقتصادية الصعبة والرغبة في ظروف معيشية أحسن.⁽¹⁾ ترتبطان كثيرا إلى حد إمكانية تحول جريمة ضحايا التهريب إلى ضحايا الاتجار لكن دون تصور حدوث العكس، مع العلم أن ضحايا الاتجار ليسوا بالضرورة مهاجرين غير شرعيين رغم انطواء الاتجار على فعل النقل، إذ تعتبر هذه الأخيرة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، بينما يعتبر تهريب المهاجرين مساسا بسيادة الدولة وذلك بالدخول غير المشروع حدود إقليم دولة ما.⁽²⁾

أكثر من ذلك، فإن حوالي 15% إلى 30% من المهاجرين غير شرعيين هم ضحايا الاتجار بالبشر، وحوالي 20% إلى 40% من طالبي اللجوء هم ضحايا الاتجار كذلك، فكشف نشاط تهريب المهاجرين عن تجارة تحقق سنويا أرباح طائلة.⁽³⁾

الفرع الثالث

جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وضعت منظمة الأمم المتحدة موضوع الجريمة المنظمة من بين المواضيع الرئيسية لها، حيث تم تشكيل لجنة لمنع الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية للاهتمام بموضوع الجريمة المنظمة، واجتمعت في عام 1991 وأصدرت توصية حول استراتيجيات التعامل مع الجريمة العابرة للحدود الوطنية. كما ركز مؤتمر الأمم المتحدة التاسع عام 1995، الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وفي عام 1997 أنشئ مركز لمنع الجريمة الدولية، مع التركيز على الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولقد كللت جهود منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد قدمت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في الدورة 55 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكول منع

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 148.

² - Johanne Vernier. Op.Cit. P33. Voir aussi : Rapport du sous – comité interministériel. Op.Cit. P 02.

³ - Géorgina Vaz Cabral, « Esclavage moderne et trafic d'êtres humains », quelles approches européennes ? Actes du colloque, Centre de conférence internationale. Paris, 17 novembre 2000. P06.

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لها.⁽¹⁾

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنها: " جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر، وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى".⁽²⁾

يقصد بمصطلح "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد.⁽³⁾

في حين يقصد بمصطلح "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يستلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدودة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي متطور.⁽⁴⁾

عرفت الجريمة المنظمة بدلالة الجماعة الإجرامية المنظمة، وعلى أساس الباعث منها، إذ اعتمد في هذا التعريف على معيار شكلي يتمثل في تعريف الجماعة الإجرامية مع بيان العناصر الواجب توفرها فيها كالتنظيم، الهرم، التخطيط، ومعيار موضوعي يتمثل في جسامة الجريمة، إذ بين أن الجريمة الخطيرة هي تلك التي تكون عقوبتها بأربع سنوات وأكثر. وترتيباً على ذلك نستخلص خصائص تلك الجريمة، وهي ما يلي:

¹- ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن، ص 12، 13. منشور على الموقع:

<https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20crime%20shaqah.pdf>.

²- المادة 2/أ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بيباليرمو إيطاليا في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.

³- أنظر المادة 2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

⁴- أنظر المادة 2/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- وجود مجموعة إجرامية منظمة ومؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، وهذا ما يستوجب توفره للبناء الهيكلي للجماعة الإجرامية.
- التنظيم والتخطيط: يقصد بالتنظيم جمع الأعضاء داخل هيكل شامل ومتكامل للقيام بالأعمال الإجرامية بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة لجنة عليا مسؤولة عن توجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ويكون العمل موزع بينهم بشكل منظم وسري،⁽¹⁾ ويقصد بالتخطيط وضع خطط دقيقة من بداية الجريمة إلى تنفيذها وذلك بالاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في المجال التي تفيدها.⁽²⁾
- الاستمرارية.
- استخدام العنف من قبل الجماعات الإجرامية لتحقيق أغراضها غير المشروعة.
- تحقيق الربح: فالعصابات الإجرامية تدر أموالا طائلة من وراء الأعمال غير المشروعة كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الاتجار بالبشر وبالمهاجرين غير الشرعيين.
- كما يجب أن تمارس الأنشطة غير المشروعة عبر حدود دولتين أو أكثر، فالجرم ذات طابع عبر وطني إذا:⁽³⁾
- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكب في دولة واحدة، وجرى التخطيط والإعداد والتوجيه والإشراف عليه في دولة أخرى.
- ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.
- من بين الأنشطة التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالبشر،

¹-إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط1، القاهرة، 2013، ص 18 و19.

²-المرجع نفسه، ص 19.

³- أنظر المادة 2/3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تهريب المهاجرين غير الشرعيين،⁽¹⁾ فيدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم إذ يصعب وضع قائمة شاملة بها، فيبين الأستاذ الألماني "ريختلين" أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، منها تجارة وتهريب المخدرات، تجارة وتهريب الأسلحة، جرائم البغاء والاتجار بالرقيق الأبيض، جرائم تهريب المهاجرين.⁽²⁾ فيدخل نشاط تهريب المهاجرين ضمن الأنشطة غير المشروعة التي تختص بها عصابات الإجرام المنظم، وتحتاج هذه الأخيرة إلى تنظيم وتخطيط لعمليات تهريب المهاجرين، ولهذا السبب تضم شبكات التهريب العديد من الأشخاص العاملين في وكالات السفر وشركات النقل البحري والجوي، وممن لهم معرفة كافية حول طرق الهجرة وحول إعداد وثائق السفر أو هوية مزورة بغرض تمكين المهاجرين من تهريبهم.⁽³⁾

يتفق نشاط تهريب المهاجرين مع الجريمة المنظمة في الهدف المتمثل في الربح الضخم غير المشروع، فالقصد الجنائي الخاص لكل منهما هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة، وصلت عائدات الجريمة المنظمة إلى حوالي 500 مليون دولار أمريكي وغالبيتها ناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تبييض الأموال، التهريب والاتجار بالشباب.⁽⁴⁾

تساهم الجرائم المنظمة في تهديد أمن الدولة، وهو تهديد غير عسكري، وتفكك اقتصادها وذلك بدخول عصابات الإجرام حدود الدولة دون موافقتها أو علمها، ما يجعل هذه الجريمة تشكل خرقا للسيادة الوطنية للدولة، وتزداد خطورتها لعدم توقفها عند حدود دولة معينة، بل ترتكب في العديد من أقاليم الدول الأخرى،⁽⁵⁾ جعلت هذه الخاصية من نشاط

¹-Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 3.

²- كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 70.

³- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، 12 إلى 19 أبريل 2010، لاتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/ con213/07 ص 2.

⁴- ذياب البدانية، مرجع سابق، ص 21.

⁵-المرجع نفسه، ص 1.

تهريب المهاجرين تختص به عصابات الإجرام المنظم كالمافيا الايطالية، المافيا الأمريكية، الروسية والصينية والياكوزا اليابانية والكولومبية.....الخ.⁽¹⁾

تتميز عصابات الإجرام بطابع تنظيمي، فهي مشكلة بشكل غير عشوائي لغرض ارتكاب نشاط تهريب المهاجرين، فيستلزم القيام بعدة أدوار لإنجاح عمليات التهريب. فيكلف بعضهم بتوفير خدمات للمهاجرين كالمأوى، الأكل، النقل، وآخرون يكلفون بالتعاون والتعامل مع الموظفين الرسميين وحراس الشواطئ والحدود البحرية، إذ يتم رشوتهم لتسهيل عمليات التهريب، وهؤلاء الأشخاص يكلفون بهذه المهام عن طريق أوامر تصدر من قبل رئيس العصابة وفقا للهرم الإجرامي المنظم، وعلى هذا الأساس يدخل نشاط تهريب المهاجرين في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتمثل نواتها في البناء المنظم والمخطط لعصابات الإجرام.

يتبين في الجماعات الإجرامية الخاصة بتهريب المهاجرين أنها منظمة وكبيرة، تتحكم في جميع خيوط العملية الإجرامية، وغالبا ما يكون عندها عدد كبير من الجناة وتعمل عبر مناطق جغرافية شاسعة، وللتصدي لها تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد حددت المادة الأولى منها الغرض الذي من أجله تم وضع هذه الاتفاقية ألا وهو التعاون الدولي على مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾.

يتوقف أمر اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للتصدي لهذا النوع من الجريمة على تحقيق التعاون الدولي، سواء كانت الدول أطرافا في الاتفاقية أم لا، في حين أنه لتطبيق هذه

¹- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية الاجتماعية والقانونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 540، 541.

²- تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يلي: " الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

الاتفاقية لا بد من أن يكون النشاط الإجرامي في حد ذاته عابرا للحدود، مع العلم أن نشاط تهريب المهاجرين يستلزم دائما عبور حدود إقليم دولة ما.⁽¹⁾

نستنتج أن نشاط تهريب المهاجرين يمثل أحد الأنشطة الرئيسية للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تهدف إلى تحقيق أرباح طائلة تقدر بملايين الدولارات سنويا، ولهذا يجب أن يطلق على نشاط تهريب المهاجرين مصطلح الاتجار بالمهاجرين، لأن الهدف من الجريمة هو تحقيق رغبة المهاجرين في الدخول غير المشروع إلى إقليم الدولة المستقبلية مقابل أموال يقبضها المهربون فتصبح العملية عبارة عن تجارة جديدة تدر أرباحا ضخمة، وعلى هذا الأساس وصف نشاط تهريب المهاجرين بنشاط تبادل السلعة.⁽²⁾

يدخل في نشاط تهريب المهاجرين كلتا الجريمتين، جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر، وكما لها كلها الطابع المنظم العابر للحدود الوطنية.

المبحث الثاني

عدم الاهتمام بحقوق ضحايا التهريب بحرا

كثيرا ما يختار المهاجرون الذين يعتزمون الهجرة غير الشرعية على التهريب عبر الحدود الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المتخصصة. تكون ضحايا عملية التهريب عرضة لمخاطر عديدة، خاصة أولئك الذين يختارون العبور بحرا، فهم يعرضون أنفسهم لخطر الموت غرقا، بالإضافة إلى العنف والسطو الذي يسلط عليهم من قبل المهربين قبل بداية مرحلة اجتياز الحدود البحرية (المطلب الأول).

¹-George Picca : **Les défis de la criminalité organisée transnationale ; quels outils pour quelles stratégies**. Vol III. N03. Vol IV n-1, sept 2003 – avril 2010. P 08.

²-.Géorgina Vaz Cabral, « **Esclavage moderne et trafic d'êtres humains** ». Op.Cit. P06.

يعود سبب الوضعية التبعية والهشة التي يعاني منها ضحايا التهريب إلى نقص الدفاع عن حقوق ضحايا التهريب وانعدام تدخلات الدول حول هذا الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المخاطر الملحقة بضحايا التهريب بحرا

يتعرض ضحايا التهريب إلى مجموعة من المخاطر أثناء عملية التهريب وبعد وصولهم إلى دولة المقصد. كثيرا ما يتعرض المهاجرون الذين يعتمدون طريق البحر لعبور الحدود لخطر الموت غرقا (الفرع الأول)، وقد يقعون تحت ضغط واستغلال واستعباد المهريين وغيرها من المخاطر (الفرع الثاني). وبعد وصولهم إلى دولة المقصد يكونون عرضة لكل أشكال المعاملة التمييزية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الغرق في البحار

يعتمد المهاجرون في السنوات الأخيرة على شبكات التهريب المتخصصة في الهجرة عن طريق البحر، فحسب الدراسة التي قام بها المكتب البريطاني "Home Office" سنة 2002، تبين أن 70% من المهاجرين غير الشرعيين اعتمدوا على شبكات تحترف التهريب، بحيث يقوم المهريون المتواجدون بالدول الأصلية وبدول العبور (كتركيا، اليونان والمغرب) بتهريب مهاجرين ويتخذون المساجد، المطاعم والمقاهي مقرا لهم.⁽¹⁾

يشكل عبور الحدود بحد ذاته خطرا على حياة المهاجرين غير الشرعيين، غير أن الخطر يتفاوت حسب الطريقة المعتمدة، فالشخص الذي يترك بلده الأصلي بجواز سفر حقيقي ويتحصل في البلد المستقبل على بطاقة إقامة مزورة يختلف عن المهاجرين غير

¹-Maxime Tandonnet, *Géopolitique des migrations : la crise des frontières*, Ellipses. Paris, 2007. P37.

الشرعيين الذين يختارون الهجرة غير الشرعية بحرا ويعتمدون في ذلك على شبكات التهريب المحترفة، حيث أن المهاجرين غير الشرعيين في هذه الحالة يتعرضون لمخاطر عديدة قبل الوصول إلى الدولة المستقبلة بحرا.

تستعمل في البداية عدة طرق ووسائل قبل الوصول إلى المياه الداخلية لدول الساحلية كالسيارة، المشي على الأقدام، اجتياز المناطق الصعبة كالجبال، فيواجه المهاجرين غير الشرعيين العوامل المناخية، الأمراض والتعب، وعادة ما يتم وضعهم في مستودعات أو في أماكن أخرى كالمنازل المتخصصة لذلك بغرض انتظار المهرب المسؤول عن تهريبهم بحرا، أو بغرض انتظار القارب وعادة ما يتم تصليحه من قبل المهاجرين غير الشرعيين.

يعتبر نشاط تهريب المهاجرين بحرا من أخطر طرق الهجرة غير الشرعية، لأنها تتم باستخدام قوارب غير صالحة للملاحة البحرية، ما يعرض حياة المهاجرين للخطر بسبب عدم قدرتهم على السباحة لمدة طويلة. وقد شهد العالم، مؤخرا، حوادث بحرية كثيرة جدا متشابهة في مياه البحر المتوسط، يعود سببها إلى استعمال قوارب غير صالحة للملاحة البحرية، ما أدى إلى موت أغلبية المهاجرين غرقا، ففي 26 أوت 2001 طلبت السلطات البحرية الأسترالية من سفينة نرويجية بتسمية "MV Tampa" مساعدة وإنقاذ سفينة في حالة شدة تحمل عالم دولة أندونيسيا، على متنها 433 طالبي لجوء بالقرب من جنوب جزيرة "Christmas"، المحيط الهندي، أبحرت السفينة بعد انتهاء عملية الإنقاذ البحري باتجاه أندونيسيا، غير أنه بعد تهديد الريان من طرف بعض طالبي اللجوء أبحرت باتجاه جزيرة "Christmas"، فاعترضت أستراليا السفينة ومنعتها من دخول مياهها الإقليمية، فدخلت السفينة في حالة شدة،⁽¹⁾ دفع هذا الأمر بأستراليا لإعادة النظر في قانونها لمكافحة الهجرة غير الشرعية وإيجاد حل وذلك بتسجيل طالبي اللجوء على أنهم لاجئين. للقضية "Tampa" فضل كبير في إعادة النظر في موضوع المساعدة والإنقاذ البحري وذلك بتعديل اتفاقية

¹ - Natalie Klein, Migration internationale par mer et par air, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud, Jillyanne Redpath-Cross, Le Droit international de la migration, Ed schultess, Ed yvonblais, Genève, Zurich, bale, 2014. P 311.

سولاس، واعتماد المنظمة البحرية توجيهات في هذا الشأن في سنة 2004. في أواخر سنة 2010 غرق قارب على متنه أكثر من 50 شخصا بالقرب من جزيرة "Christmas"، وفي شهر ماي 2011 غرقت سفينة انطلقت من ليبيا حاملة على متنها 600 مئة طالب لجوء صومالي، وأغلبيتهم ماتوا غرقا قبل الوصول إلى السواحل الإيطالية.⁽¹⁾

تختلف طرق تهريب المهاجرين بحرا، مع أن هذه الأخيرة متعددة وكثيرة بحسب الوسيلة المستخدمة لعبور الحدود البحرية، فما يقارب 80% من تهريب المهاجرين بحرا يتم بالقوارب الصغيرة غير الصالحة للملاحة البحرية وأغلبيتهم من المغرب والجزائر يتجهون نحو السواحل الإسبانية (ساحل الأندلس)، وإلى إيطاليا، جزر سيسيليا، "Iles siciliens"، والجزر الصغيرة القريبة من تونس وليبيا كجزيرة لومبدوزا "Lampedusa"، وإلى مالطا من ليبيا وإلى اليونان من جزر ايجيه "Egéennes"، بقرب من تركيا، ففي ديسمبر 2011 اعترضت القوات الإيطالية دخول قارب صغير على متنه 57 مواطنا أفغانيا إلى سواحلها.⁽²⁾

كما تستعمل، إلى جانب ما سبق الإشارة إليه، لغرض تهريب المهاجرين بحرا، قوارب النزهة (القوارب الشراعية وقوارب اليخت) مثل قارب "Maraik" الذي كان على متنه 117 مهاجرا غير شرعي باكستاني، يحمل علم دولة شيبيريا، كان باتجاه إيطاليا، وتم توقيفه نتيجة عطب أصابه بالقرب من جزيرة "Paxi". في حين أنه لا تستخدم السفن الكبيرة التي هي في حالة سيئة لهذا الغرض إلا بنسبة قليلة جدا من 5 إلى 10 %، ودفع هذا الوضع بأجهزة الأمن الداخلي لكل من ألبانيا، اليونان، إيطاليا، إلى ملاحظة ارتفاع عدد الاعتراضات التي تتلقاها قوارب النزهة المستخدمة لهذا الغرض وهي متجهة نحو جنوب شبه جزيرة إيطاليا، مع

¹- Natalie Klein, Migration internationale par mer et par air. Op.Cit. P 333.

²-Emilie Derenne, **Le trafic illicite de migrants en mer méditerranée : une menace criminelle sous contrôle**, mémoire de master II, 2011-2012, Université Panthéon- Assas (paris II). P 14, In :https://www.inhesj.fr/sites/default/files/fichiers_site/les_publications/la_collection_de_l_inhesj/trafic_illicite_de_migrants_v2.pdf.

أن هذه القوارب تحمل علم دولة لا علاقة له بالدولة الأصلية التابعة له ولا بعلم دول المهاجرين غير الشرعيين.⁽¹⁾

تستخدم كذلك السفن التجارية لتهريب المهاجرين بحرا بطريقتين: تتمثل الطريقة الأولى في وضع المهاجرين في سفينة تجارية على أساس أنهم بضاعة، بالإضافة إلى البضاعة التي تم وضعها داخل السفينة، وهذا بهدف تحقيق الربح، وتعتمد هذه الطريقة عندما تكون السلعة المنقولة لا تحقق أرباحا كثيرة فيتاجر بالمهاجرين لتحقيق الربح المراد، وتتمثل الطريقة الثانية في تسجيل ضحايا التهريب كأعضاء في طاقم السفينة التجارية مقابل مبلغ ضخم من الأموال.⁽²⁾

يترتب على استعمال القوارب الصغيرة، غير الصالحة للملاحة، موت أغلبية المهاجرين غير الشرعيين، فقدّر عدد موتى المهاجرين بحرا سنة 2011 بـ 1500 حسب تقرير المفوضية السامية للشؤون اللاجئين، ويعتبر هذا العدد الأكبر منذ سنة 2006. ووصف "Nicolas beger"، في هذا الصدد، "البحر بأنه مقبرة"، وصرح رئيس بلدية لومبدوزا بكم يكون مقياس مقبرة لومبدوزا، إذ يبدو الوضع أنه ينتشر مثل المرض المعدي".⁽³⁾

لقد اتخذت المنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن، قبل اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا، تدابير مؤقتة غير ملزمة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المتعلقة بالإتجار بالمهاجرين ونقلهم بحرا، إذ يشير القرار (أنظر الفقرة 84 من الوثيقة A/53/456) بقلق إلى حوادث الموت الناتجة عن استخدام سفن لا تتوفر فيها معايير السلامة البحرية في نقل المهاجرين، ودعا القرار الحكومات إلى التعاون وتكثيف جهودها لقمع هذه الممارسات غير المأمونة التي تعرض حياة المهاجرين لخطر الموت غرقا، كما

¹- Emilie Derenne. Op.Cit. P 15.

²- Ibid. P15.

³- Louis Mauffret : **Les chemins de l'exil, sensibilisé aux droits des migrants** (Amnesty International). Douarnenez, 2013. P 15 et P17.

دعا إلى جمع وتعميم المعلومات عن تلك الممارسات على المنظمة البحرية وطلب من الحكومات احتجاز جميع السفن غير الصالحة للملاحة مع إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بأية معلومة ذات صلة، إلا أن هذه التدابير غير ملزمة لمنع وقمع الممارسات الخطيرة التي تعرض حياة ضحايا التهريب بحرا للموت غرقا.⁽¹⁾

لقد ظهر مشكل جديد، سببه اكتظاظ المراكب غير الصالحة للملاحة بضحايا التهريب، يتمثل في صعوبة عملية الإنقاذ في عرض البحر والإنزال من القوارب ومعالجة أوضاع من يتم إنقاذهم، إذ يسري على الإنقاذ في عرض البحر مجموعة من النصوص الدولية نصت صراحة على الالتزام بمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون محنة في عرض البحر، ولا يتأثر هذا الالتزام بوضع أولئك الأشخاص ولا بوسيلة تهريبهم أو سفرهم ولا بأعداد الأشخاص المعنيين⁽²⁾. نصت، في هذا الشأن، المادة 98 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم بقدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلي:

أ- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرض لخطر الضياع....."⁽³⁾.

نصت على ذلك كل من المادة 33 من اتفاقية سولاس في فصلها السابع⁽⁴⁾، واتفاقية SAR للبحث والإنقاذ البحري لعام 1979، الاتفاقية المتعلقة بالبرنامج الدولي لنظام

¹- تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الدورة الخامسة والخمسون، البند 34 من القائمة الأولية، A/55/61، 20 مارس 2000، فقرة 109، ص 31.

²- جورجي بوستامانتي تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، A/HRC/7/12، 25 فيفري 2012، فقرة 34 و35، ص 13.

³-أنظر المادة 98 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴- تنص المادة 33 من اتفاقية سولاس على ما يلي:

« Le capitaine d'un navire en mer qui est en mesure de prêter assistance et qui reçoit de quelque source que ce soit, un signal indiquant que des personnes se trouvent en détresse en mer, est tenu de se porter à toute vitesse à leur secours en les informant ou en informant le service de recherche et de sauvetage de ce fait, si possible – si le navire qui reçoit l'alerte de détresse est dans l'impossibilité de se porter à leurs secours, ou si, dans les circonstances spéciales ou il se trouve, il n'estime ni raisonnable ni nécessaire de le faire, le capitaine doit=

الأقمار الصناعية المتعلقة بالبحث والإنقاذ في البحر الموقع بباريس 01 جوبلية 1988، اتفاقية لندن لـ 28 أبريل 1989 حول المساعدة والإنقاذ، القانون الفرنسي رقم 545 ليوم 1967/07/07 والمادة 85 من القانون التوجيهي، قانون العقوبات الخاص بالبحرية التجارية لـ 17 ديسمبر 1926. واتفاقية بروكسل لسنة 1970. كما أبرم اتفاق بين إيطاليا والجزائر من أجل تنسيق عمليات الإنقاذ البحري، وتوجيهات المنظمة البحرية الدولية 2004.

يتحدى ضرورة احترام مبدأ المساعدة والإنقاذ البحري موضوع مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، فمعرفة ضحايا التهريب بأن هناك قوات كالعاملين في منظمات غير حكومية أو شرطة السواحل تساعدهم أثناء تواجدهم في منحة في عرض البحر يشجعهم على الهروب للدخول غير المشروع إلى دولة المستقبل. فما يصعب على المهاجرين غير الشرعيين مواجهته، طول مشوار الهجرة غير الشرعية، هو كيفية عبور الحدود البحرية، فليس بإمكانهم اعتماد السباحة كوسيلة لعبور الحدود أو استخدام قارب صغير غير صالح للملاحة، مع العلم أنه لا يمكن مقاومة أمواج البحر العالي إلا بسفن ضخمة، وأحيانا، تتعرض، هي الأخرى للغرق.

الفرع الثاني

التعرض للاستغلال والعنف

يترتب عن نشاط تهريب المهاجرين، استغلالهم طول فترة عملية التهريب من قبل المهريين، أي من بداية عملية التهريب إلى غاية وصولهم إلى دولة المستقبل،⁽¹⁾ حيث يلجأ المهريون إلى عدة طرق لحمل المهاجرين على دفع تكاليف تهريبهم، كاستغلالهم في العمل

=inscrire au journal de bord la raison pour laquelle il ne porte pas au secours des personnes en détresse et en informer le service de recherche et de sauvetage compétent en tenant compte de la recommandation de l'organisation ».

¹- Ryszard Piotrowicz et Jillianne Redpath-Cross, **Traite des personnes et trafic illicite de migrants**, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud, Jillianne Redpath-Cross, **le droit international de la migration**. Ed yvonblais, Ed schulthess, Genève, Zurich, bale, 2014. P302.

لساعات تفوق المدة اليومية القانونية أو استغلالهم في العمل دون مقابل أو بمقابل آجر ضعيف جدا، إذ لا يستطيع المهاجر أو ضحايا محل التهريب التوجه إلى الشرطة لتقديم شكاوي بسبب مركزهم غير الشرعي وعدم احترامهم للقوانين الخاصة بالهجرة الشرعية، فيتم القبض عليهم، ليتحولوا من شاكيين إلى مقبوض عليهم.

يتم القبض على أغلبيتهم من قبل سلطات إحدى الدول، في حالة سيئة وتمددهورة، بسبب حرمانهم لعدة أيام من الغذاء والمأوى والماء، فيستدعي وضعهم الصحي رعاية طبية عاجلة⁽¹⁾. رغم أن معظم النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نصت على ضرورة تمتع كل الأشخاص بهذه الحقوق بما فيهم المهاجرين غير الشرعيين وضحايا التهريب إلا أنها لم تنص عليها بصفة صريحة ومباشرة ماعدا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا.

اكتفى البروتوكول، المذكور أعلاه، بذكر ضرورة حماية حقوق ضحايا التهريب ولم يتعمق في ذلك، فما ورد في ذلك كان سطحيا بدليل نص المادة 1/16 منه التي تنص على ما يلي: " لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير اللازمة بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدف للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"⁽²⁾.

لقد سبق وأن أوردت، تلك الحقوق، نصوص دولية متعلقة بحقوق الإنسان، إذ تعتبر حقوق غير قابلة للتريخ حتى في الحالات الاستثنائية ولهذا يجب احترامها من قبل الدول

¹- Ryszard Piotrowicz et Jillianne Redpath-Cross, *Traite des personnes et trafic illicite de migrants*.Op.Cit. P303.

²-أنظر المادة 1/16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا بحرا وجوا.

التي تستقبل المهاجرين، أو بالأحرى، الدول التي يتواجدون فيها.⁽¹⁾ فتنص المادة 1/2 من العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز".⁽²⁾ تلتزم الدول وفقا للنصين المذكورين أعلاه بحماية حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها بغض النظر عن جنسيتهم أو مركزهم القانوني.⁽³⁾

كما تنص المادة 7 من العهد المذكور على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتغيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر".⁽⁴⁾

تجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لم ينص على أي تدبير يحمي مباشرة المهاجر، غير أننا استنتجنا، في بعض نصوصه، تكريس حقوق لصالحه، وهي حقوق أساسية كإنسان، دون أن تكون حقوق خاصة بوضعهم غير القانوني في بلد ليس ببلدهم الأصلي.

بالرغم من وجود هذه النصوص الدولية، إلا أن ضحايا التهريب كثيرا ما يتعرضون للاستغلال من قبل المهربين، ولمعاملة قاسية تمارس من قبل سلطات الدول العبور أو المستقبل، فإذا قامت هذه الأخيرة بالقبض على فئة من ضحايا التهريب أو مهاجرين غير شرعيين تودعهم في مكان الاحتجاز، هذا الإجراء مسموح به، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشرط أن لا يتم بطريقة تعسفية، ولا يكون فيه انتهاك لحقوقهم الأساسية طيلة مدة

¹-Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath- Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants. Op.Cit. P 304.

²- أنظر المادة 1/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

³- Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants. Op.Cit. P 303.

⁴- أنظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

الاعتقال، إذ يحق للمهاجر الطعن في مدى قانونية ومشروعية هذا الإجراء المتخذ ضده، لكن عندما يتم وضعهم في مراكز الاعتقال تمارس عليهم مختلف أشكال العنف.⁽¹⁾

يكشف وضع المعتقلين بجزيرة "اليسبوس" عن ما يتعرض له ضحايا التهريب، إذ تسود فيه ظروف معيشية سيئة، عدم وجود رعاية طبية، عدد الموقوفين مجهول، وكما أن المركز الرئيسي لإيداع طلبات اللجوء يتواجد بالعاصمة بعيدا جدا عن مركز الاعتقال ما يستحيل على ضحايا التهريب الوصول إليه، لأنه مكلف جدا من حيث الوقت ومن حيث النفود، مع استحالة تكليف محامي، وكما تقدر نسبة قبول طلبات اللجوء بـ 5% وفي حالة الطعن بـ 10%، والأسوأ من ذلك هو منع المنظمات غير الحكومية مثل منظمة سيماد (CIMAD) التدخل لتقديم المساعدة والرعاية الطبية في هذه الجزيرة.⁽²⁾

يحق لدول العبور أو دول المقصد اتخاذ بعض الإجراءات، ومن بينها إجراء إعادة ضحايا التهريب أو المهاجرين غير الشرعيين المقبوض عليهم إلى أوطانهم بدلا من معاملتهم معاملة قاسية ووضعهم في مراكز الاحتجاز، وعلى الدول الأصلية أن تقبل بعودة مواطنيها إلى إقليمهم. وفي حالة رفضهم العودة بإرادتهم يتم طردهم بالقوة، ولا يحق لهم اتخاذ أي إجراء للدفاع عن أنفسهم كتكليف محامي أو غير ذلك لأنهم لم يدخلوا بطريقة شرعية ولا يقيمون فيها بطريقة قانونية، عكس الأجنبي الذي دخل بطريقة شرعية وأقام فيها بطريقة قانونية، بعدها تم طرده دون مبرر، فيحق له الدفاع عن نفسه بتوكيل محامي.⁽³⁾

¹ Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants. Op.Cit. P 304, 305.

وتنص المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

² La question de l'immigration en Grèce, Entretien avec nassos theodoridis, association autigone, compte rendu: marie –annelambotte et marie thereslagache « les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux », 2006, P02.In : http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630bad14b74eab0c42d95/pdf/8_La_question_de_l'immigration_pages_24-31.pdf

³ Ryszard Piotrowicz et Jillyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants, Op.Cit. P 305.

الملاحظ أن الفرق شاسع بين التطبيق العالمي للحقوق الإنسان المهاجر، من جهة، وبين التطبيق الفعلي لها من قبل الدول، من جهة أخرى، السبب يعود إلى عدم رغبة الدول في ذلك خوفا من تهديد أمنها العام.

الفرع الثالث التعرض للتمييز العنصري

يكون المهاجر غير الشرعي أو ضحايا التهريب عرضة للتمييز العنصري بعد وصولهم إلى دولة المقصد واستقرارهم فيها. ورغم أن معظم الدول تحاول مكافحة هذه الظاهرة من خلال ما تسنه من قوانين وتنظيمات، إلا أنه يصعب على المهاجر المطالبة بعدم ممارسة التمييز العنصري ضده، بحكم مركزه القانوني المتمثل في أنه مهاجر غير شرعي، فتتص المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز سببه العرق، اللون، الجنس، اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"⁽¹⁾.

" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تهيئهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

تنص المادة 1/18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا على مايلي: "توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته".

¹- أنظر نص المادة 2/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدئ النفاذ 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

- أنظر المادة 2/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يحق للمهاجرين غير الشرعيين الاستفادة من الحقوق المذكورة في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة صريحة أو ضمنية، غير أن عددا قليلا منها أوردت حقوقا خاصة بالمهاجر، إذ أشارت إليها بصفة عامة وباستخدام مصطلحات ذات معنى عام، مما يعني أنها واجبة التطبيق على كل الأشخاص بما فيهم مهاجرين غير شرعيين، ما لم ينص على خلاف ذلك، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، العبودية، العمل الجبري، والمساواة أمام القانون.⁽¹⁾ ومع ذلك، فلا يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المهاجر بنفس الطريقة التي يطبق على المواطن في دولة المقصد لأن التطبيق بحد ذاته يختلف في بعض الأحيان دون أن ينتج عنه معاملة تمييزية بين المهاجر والمواطن⁽²⁾، فالمهاجر يتساوى مع المواطن في الحقوق الأساسية كالحق في الحياة وغيرها، ويختلفان في الحقوق الأخرى بحكم أنه هو مهاجر غير شرعي والمواطن يتواجد ببلده الأصلي الذي يتمتع فيه بكل الحقوق الأساسية والحقوق الثانوية.

يعود سبب التمييز العنصري الذي يتعرض له المهاجر غير الشرعي إلى عدم إدراج موضوع إدماج المهاجرين غير الشرعيين في السياسات العامة التي تعتمدها الدول في تسيير شؤونها⁽³⁾.

المطلب الثاني

أسباب نقص حماية حقوق ضحايا التهريب بحرا

تشير معظم النقاشات والتقارير والدراسات المتعلقة بموضوع حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضحايا التهريب، إلى أن المهاجرين باعتبارهم أولا بشر لهم الحق في التمتع

¹ - Conseil international sur les politiques des droits humains, **Migrations irrégulière, trafic de migrants et droits humains : vers une cohérence**. P 04. In : http://www.ichrp.org/files/summaries/39/122_pb_fr.pdf

² - Ibid. P5.

³ - La question de l'immigration en Grèce, entretien avec nassos theodoridis, association autigone, compte rendu : marie –annelamotte et marie thérésagache « les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux », 2006. P02. In : http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630bad14b74eab0c42d95/pdf/8_La_question_de_l'immigration_pages_24-31.pdf.

بالحقوق الإنسانية الأساسية بغض النظر عن الفعل المرتكب من قبلهم، المتمثل في مخالفة قوانين الهجرة. غير أن هذه المحاولات الرامية إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية لضحايا التهريب، تفتقر إلى الوسائل اللازمة لتكريس ذلك، فالدول أولت أهمية كبيرة لحماية حدودها وأهملت نوعا ما جانب حماية حقوق الضحايا أي أعطت الأولوية لسيادتها (الفرع الأول)، ولذا بقيت حقوق الضحايا يدافع عنها من قبل الجهات القضائية (الفرع الثاني) والمنظمات الدولية (الفرع الثالث)، واتسمت أحكام البروتوكول في هذا الجانب بالطابع العام (الفرع الرابع).

الفرع الأول اهتمام الدول بالسيادة

تشكل جريمة تهريب المهاجرين تهديدا لسيادة الدول⁽¹⁾ سواء كانت دول مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين، دول عبور أو دول المقصد، لهذا السبب اهتمت الدول أكثر بموضوع حماية الحدود الدولية أكثر من موضوع حماية حقوق ضحايا التهريب. ويبدو الأمر واضحا من خلال هدف بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين براء، بحرا وجوا المتمثل في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.⁽²⁾

تشكل كذلك جريمة تهريب المهاجرين تهديدا يقع على سلطة القانون⁽³⁾ **Suprématie du Droit** حيث يعتمد المهربون في تحقيق ذلك على وسائل غير قانونية كالرشوة يستعملها للسيطرة على الأعوان العموميين التابعين للدولة كالعاملين في الإدارة ووكالات السفر، تدفع لهم أموالا طائلة مقابل خدمات يقدمونها فيما يتعلق بتزوير الوثائق لتسهيل مرور

¹-Ryszard Piotowicz et Jillyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants. Op.Cit. P 293.

²- أنظر نص المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براء، بحرا وجوا.

³-Ryszard Piotowicz et Jillyanne Redpath-Cross, Traite des personnes et trafic illicite de migrants. Op.Cit. P 293.

الأشخاص، يؤدي هذا الوضع إلى سيطرة المال على القانون وبالتدرج القضاء على مبدأ سلطة القانون.

من الاتفاقيات الدولية كذلك التي يبدو فيها خوف الدول على سيادتها، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990،⁽¹⁾ والتي استغرقت أكثر من عشرية للدخول حيز التنفيذ، نظرا لما تضمنته من حقوق وحماية موسعة لكافة العمال المهاجرين بما فيهم غير الشرعيين.

صرحت بعض الدول في التسعينات بأنها لن تصادق على الاتفاقية، وفي نفس الوقت لن تعارضها لأسباب متعددة منها: منح حقوق لكل العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين سيثجع الهجرة غير الشرعية، ويكون الأمر لها متناقضا للسياسة المتعلقة بتنظيم الهجرة. كما احتجت هذه الدول في عدم مصادقتها على الاتفاقية بقولها أن تنظيم الهجرة جزء من قانون الأجانب وهو من صميم المهام السيادية للدولة، فمن غير المناسب الالتزام بإجراءات دولية جديدة في هذا المجال.⁽²⁾

لقد اشترط لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ 20 تصديقا، وهذا ما تحقق في 01 جويلية 2003، وفي مارس 2010 وصل عدد الدول المصادقة إلى 42 دولة، وهذا قليل جدا مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى. معظم الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الهجرة لها نفس المصير، منها اتفاقية العمال المهاجرين رقم 97 لسنة 1949 واتفاقية حقوق العمال المهاجرين رقم 143 لسنة 1949 اللتين صادقت عليها 49 و23 دولة على التوالي.⁽³⁾

يصعب على الدول التوفيق بين موضوع حماية الحدود الدولية وتوفير حماية كافية للحقوق المهاجرين غير الشرعيين، إذ أن دخول وتواجد المهاجرين غير الشرعيين فوق إقليم

¹- تم اعتماد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003 بعد ان صادقت عليها 20 دولة.

²- Organisation internationale pour les migrations, Droit international de la migration n°03, migration et protection des droits de l'homme, 2005. P 71 , 80, 81, (éditeur R- perruchoud). In : <http://www.iom.int>

³- Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud, « Les obstacles à la ratification de la convention des Nations Unies sur la protection des droits des travailleurs migrants », revue droit et société 2010/2. N°75.P 436. In : <http://www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2010-2-page-431.htm>

دولة دون موافقتها ومطالبتهم باحترام حقوقهم الأساسية فيها، يعتبر تهديدا لكيانها الاجتماعي والسياسي.

يهدد تهريب المهاجرين الكيان الاجتماعي للدولة ما في مجال التوظيف، النظام الاجتماعي السائد داخل الدولة، الثقافة الدينية الممارسة، يمس بالقيم الديمقراطية، ويهدد الكيان السياسي للدولة من خلال الأنشطة التي تمارسها شبكات التهريب والتي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انتشار بعض الظواهر كظاهرة الفساد التي تهدد الأمن العام للدولة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

اقتصار حماية حقوق المهاجرين محل التهريب على الجهات القضائية

تناول القانون الأوروبي موضوع المهاجرين، ويظهر ذلك من خلال البروتوكول رقم 04 لسنة 1963 المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الرابعة التي تمنع الطرد الجماعي للأجانب،⁽²⁾ فإذا تضمنت شكوى المهاجر أن فعل الطرد نتج عنه الفصل بينه وبين أعضاء أسرته، فيعني عدم احترام حياته الخاصة والعائلية من قبل سلطات الدولة التي قامت بذات الفعل. فلكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، ولا يجوز تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بما يسمح به القانون وذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا.⁽³⁾ وفقا للنصين المذكورين، فإنه لم يعد

¹- Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud. Op.Cit. P447.

²- L'article 04 du protocole N° 04 à la convention européenne des droits de l'homme stipule : "les expulsions collectives d'étranger sont interdites".

³- تنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

« Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.

Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit, que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui ».

للدول الأطراف حرية التصرف المطلقة لإعادة الأجنب إلى أراضيهم بعد أن نشأت بينهم علاقة حقيقية.

يجب على الدول الأطراف التقيد في استعمال سلطتها التقديرية في مثل هذه المواضيع بالاتفاقيات الدولية وبالقضايا المعروفة المتعلقة بمعاملة الأشخاص الخاضعين لولايتها، والتي سبق للجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان أن حررت تقريرا بشأنها. ونذكر على سبيل المثال قضية من قضايا الأسيويين لشرق إفريقيا، حيث تتمثل وقائع هذه القضية في أن 25 مهاجرا احتفظوا بالجنسية البريطانية بعد استقلال كينيا وأوغندا بهدف عدم الخضوع لمراقبة الهجرة، وراحت هذه الفئة ضحية قانون جديد صدر عن بريطانيا الذي أنهى حق دخول المواطنين البريطانيين الذين ليس لهم رابطة حقيقية مع المملكة المتحدة البريطانية، فاشتراط القانون الجديد أن تتوفر صلة الأجداد، فتوصلت اللجنة في تقريرها لسنة 1973 بأن القانون الصادر عن بريطانيا تضمن فعلا عملا تمييزيا بموجب المادة 03 من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

أكدت اللجنة موقفها في قضية أخرى تم إبداءها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن طريقها وعن طريق الأشخاص المقيمين الدائمين بصفة قانونية في المملكة المتحدة وهم كل من: **Nergis abdulaziz, Arcely cabaes et Sohair balkaridali**، من جنسيات مختلفة مقيمين في غير دولهم، منعوا من الانضمام إلى أزواجهن في المملكة المتحدة.⁽²⁾

استخلصت المحكمة الأوروبية بأن ليس هناك فقط انتهاكا للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية التي قضت باحترام الحياة الخاصة والعائلية، بل بالنسبة أيضا إلى نصي المادتين

¹-Antonio augusto cançado trindade, «**Le déracinement et la protection des migrants dans le droit international des droit de l'homme**», Revue trimestrielle des droits de l'homme, 19^{ème} année, N°74, bruylant, 2008. P 308.

l'article 03 de la Convention Européenne des Droits de l'Homme : " nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou traitement inhumains ou dégradants."

²- Affaire abdulaziz, cabaes et balkandali c. royaume – uni, requêtes (n° 9214/80, 9473/81, 9474/81), arrêt Strasbourg, 28 mai 1985.

13 و14 منها. ولهذا ترى لجنة لحقوق الإنسان ضرورة تقييد السلطة التقديرية للدول في مجال الهجرة، وذلك بوضع سياسة تنفيذ موضوعها عدم تعرض المهاجرين للتمييز العنصري أي يكن سببه.⁽¹⁾

لاحظت المحكمة الأوروبية وجود عدة انتهاكات تمس بالحياة العائلية للمهاجرين فالكثير منهم طردوا أو هم تحت التهديد بالطرد لأنهم أخلوا بالنظام أو ارتكبوا مخالفات في بلد إقامتهم، ويهدف إجراء الطرد أو التهديد بالطرد إلى منع الدفاع عن الإخلال بالنظام أو منع الدفاع عن المخالفات المرتكبة، ومن بين القضايا، المتعلقة بهذا الشأن، نذكر قضية "Beldjoudi"، مواطن فرنسي تزوج بفرنسية تم طرده.⁽²⁾

يترتب عن اتخاذ إجراء الطرد أو التهديد بالطرد انتهاك فعلي لحقوق المهاجرين المتمثل في احترام الحياة الخاصة والعائلية المعترف به في القانون الدولي. اهتمت كذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة بموضوع المهاجرين، وهو ما تبينه الآراء الاستشارية المتعلقة بالوضع القانوني وحقوق المهاجرين في الحصول على تصاريح الإقامة. بتاريخ 10 ماي 2002، قامت المكسيك بتقديم عريضة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لرأي استشاري حول الوضع القانوني وحقوق المهاجرين غير الشرعيين في الحصول على تصاريح الإقامة، فاستكملت الإجراءات عن طريق انعقاد جستان، عقدت الأولى بمقر سان جوزي، بكوستاريكا، في فيفري 2003، وعقدت الثانية بسان تياغو، الشيلي، في جوان 2003، تدخلت طيلة هذه الإجراءات حوالي 12 دولة طرف، خمس منها شاركت في المرافعات وكما تدخلت اللجنة الأمريكية للحقوق

¹ - L'article 13 de la Convention Européenne des Droits de l'Homme : " toute personne dont les droits et libertés reconnus dans la présente convention ont été violés, a droit à l'octroi d'un recours effectif devant une instance nationale, alors même que la violation aurait été commise par des personnes agissant dans l'exercice de leurs fonctions officielles."

L'article 14 de la même convention : " la jouissance des droits et libertés reconnus dans la présente convention doit être assurée, sans distinction aucune, fondée notamment sur le sexe, la race, la couleur, la langue, la religion, nationale ou sociale, l'appartenance à une minorité nationale, la fortune, la naissance ou toute autre situation."

² - Antonio augusto cançado trindade. Op.Cit. P 310.

الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتوسع أقلية من المجتمع المدني وجهات أكاديمية في العديد من البلدان في المنطقة، وحتى المجلس الرئيسي الأمريكي المكلف بالتحقق في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽¹⁾

أبدت المحكمة الأمريكية، بتاريخ 17 سبتمبر 2003، رأيها الذي ورد فيه ما يلي: "على الدول أن تحترم وأن تضمن عدم التمييز وكل خلل بهذا الالتزام يرتب عنه مسؤولية دولية للدولة التي أخلت لالتزامها". وعليه، تعتبر المحكمة مبدأي المساواة وعدم التمييز العنصري قواعد آمرة لا يجوز الإخلال بها. وتضيف المحكمة أن: "الدول ملزمة بعدم تعريض أي شخص للتمييز العنصري حتى وإن كان ذلك الشخص من المهاجرين غير الشرعيين"، فلا يمكن، إذن، الاحتجاج بالوضع غير القانوني لهم لانتهاك حقوقهم الأساسية. وأضافت كذلك ما يلي: "العمال المهاجرون الذين هم في وضعية غير قانونية لهم نفس الحقوق مع العمال الأصليين وعلى الدول أن تضمن ذلك"، كما أنه ليس للدول أن تفرض شروطاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري لتلبية احتياجات سياستها المتعلقة بالهجرة.⁽²⁾

تعتبر كل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية الجهتين القضائيتين الوحيدتين اللتين تهدفان إلى تطبيق حقوق الإنسان المهاجر بدون أي تمييز يعود سببه إلى الوضع القانوني أو الوضع غير القانوني للمهاجر غير الشرعي، فهما تعتبران كسبيل للدعوة إلى احترام الحقوق الأساسية للمهاجر غير الشرعي.

¹- Antonio augusto cançado trindade. Op.Cit. P 315.

²- Ibid. P 315.

الفرع الثالث

اقتصار حماية حقوق المهاجرين محل التهريب على مقرري
المنظمات الدولية والإقليمية

يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان المهاجر من بين المواضيع الأساسية المدرجة في جدول أعمال حقوق الإنسان، ومن المتوقع أن يكون موضع اهتمام متزايد لدى المنظمات الدولية العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية (O.E.A). كما أبدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اهتمامها بالموضوع من خلال دفاعها عن فئة المهاجرين والمتشردين المحرومة من حقوقها الأساسية إلى جانب فئة اللاجئين التي تدخل في اختصاصها.⁽¹⁾

قررت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية دمج موضوع الهجرة ضمن برنامج أعمالها، فاعتمدت لجنة حقوق الإنسان السابقة اللائحة رقم 1999/44 التي تم بموجبها إسناد الولاية لمقرر خاص، وحددت مهامه المتمثلة في إعداد تقارير بعد القيام بزيارات حول انتهاكات حقوق الإنسان المهاجر. إلى جانب ذلك، كلف بالنظر في الوسائل والطرق الواجب إتباعها للتغلب على العقبات التي تحول دون تمتع المهاجرين بحقوقهم.⁽²⁾

بدأ المقرر الخاص القيام بمهامه المتمثلة في زيارة البلدان التالية: إسبانيا، اندونيسيا، أستراليا، البحرين، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، قطر، كندا، المكسيك، الفلبين، السنغال، ماليزيا، واستجابت، بعض منها، لطلبه المتعلق بوضع حقوق الإنسان المهاجر فيها ومن بينها: أستراليا، اندونيسيا، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، فزار المقرر الخاص جمهورية كوريا واندونيسيا في ديسمبر 2006، وأجرى زيارة رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بين

¹ - Antonio augusto cançado trindade. Op.Cit. P 316.

² - Ibid. P 317.

فترة 30 أبريل إلى 11 ماي 2007، والزيارات الأخرى بقيت قيد المناقشة.⁽¹⁾

أرسل المقرر الخاص رسائل إلى 22 دولة عضوا يدعي فيها انتهاكات لحقوق المهاجرين، وأخذت 14 من تلك الرسائل شكل نداءات عاجلة، في حين أن البقية كانت رسائل ادعاءات أرسلت إلى البلدان التالية: أنغولا، إيطاليا، السويد، سويسرا والمكسيك. غير أنه لم يتلق ردا عليها إلا من قبل 12 دولة. وقد اشترك مع المقرر الخاص مقررين مكلفين بالإجراءات الخاصة، كالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب. ورأى المقرر الخاص ضرورة إجراء مناقشات لإبراز بعض الانتهاكات ضد المهاجرين ومسؤولية الدولة عن اتخاذ تدابير لحظر تلك الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجر بصفة مستمرة وخاصة الاحتجاز وتقييد حريته عن طريق الحبس القسري، وذلك في جميع مراحل عملية الهجرة من بداية المشوار من البلد الأصلي، بلد العبور إلى بلد المقصد.⁽²⁾

قررت اللجنة السابقة لحقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، بموجب قرارها رقم 2005/47، تمديد ولاية المقرر الخاص بهدف النظر في اعتماد سياسة تلاءم وضع المهاجرين مع الأخذ بعين الاعتبار، بالأولوية، حماية حقوقهم الأساسية. كما حثت اللجنة الدول على أن تمنع وتعاقب كل شخص يتخذ إجراء لوحدته ضد حياة المهاجرين وضد سلامتهم البدنية.

عبرت اللجنة السابقة لحقوق الإنسان في اللائحة المعتمدة، بتاريخ 29 أبريل 2005، في ديباجتها عن قلقها بسبب العدد المتزايد للمهاجرين في العالم، فهو وضع مقلق جدا له طابع عالمي وليس محلي فقط. فدعت الدول إلى ضرورة مراجعة سياسة الهجرة المتبعة في

¹-تقرير منظمة الأمم المتحدة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستاماتي،

الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 25 فيفري 2008، A/HCR/7/12، ص 3 و 4.

²- المرجع نفسه، ص 3، 4.

إقليمها، وإلى ضرورة القضاء على كل أشكال المعاملات التمييزية المتخذة ضد المهاجرين وأفراد أسرهم، وإلى وضع حد للاعتقالات التعسفية التي يترتب عنها حرمانهم من حريتهم، والعمل على التقليل من انتهاكات حقوق الإنسان المهاجر طيلة مدة التهريب لعبور الحدود الدولية ومكافحة الاتجار بالمهاجرين مع ملاحقة المهربين لمتابعتهم جزائيا.⁽¹⁾

قامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عمل منظمة الأمم المتحدة، على المستوى الإقليمي، بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بتكليف مقرر خاص حول مراقبة وضع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1997 في المنطقة، ومن مهامه: حث الدول على حماية هذه الفئة الهشة ودراسة الشكاوى، إرسال توصيات إلى الدول الأمريكية، إعداد تقارير والقيام بدراسات خاصة حول الصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، شروط الاعتقال والقيام بزيارات إلى مختلف دول المنطقة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، غواتيمالا، كوستاريكا⁽²⁾. والهدف المرجو من هذه التقارير والدراسات هو أن يوضح للدول الصعوبات والمخاطر التي يواجهها المهاجرين غير الشرعيين.

تساهم تلك التقارير، التي أعدها مقررو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، الزيارات التي قاموا بها وتلك الطلبات الموجهة للقيام بها، الرسائل والردود التي سلموها، في إبراز الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المهاجر وتوجيه دعوة للدول عامة للتقليل من هذه الانتهاكات، وذلك بتحريك مسؤوليتها نحو توفير نوع من الحماية لهذه الفئة الضعيفة.

الفرع الرابع

الطابع العام للأحكام الخاصة بحقوق ضحايا التهريب الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

تضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أحكاما عامة، فيما يخص جانب حماية

¹ - Antonio Augusto Cançado Trindade. Op.Cit. P 316.

² - Ibid. P 319.

حقوق ضحايا التهريب، مع الإشارة فيها بالعودة دائما إلى القانون الدولي وهو ما يبرزه نصي المادتين 16 و 19 منه، على عكس بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر الذي أورد العديد من الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار، فهو يحمي الحياة الخاصة، الهوية والسلامة الجسدية والنفسانية لهم.⁽¹⁾

يعود سبب اختلاف البروتوكولين إلى اختلاف الهدف القانوني المحمي، فيتمثل هدف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في حماية السيادة الدولية، في حين أن هدف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر هو حماية البشر.⁽²⁾ فقد ركزت الدول اهتماماتها على قمع ومنع انتهاك السيادة الدولية وليس على حماية حقوق ضحايا التهريب، وهو ما يجعل حقوق هذه الأخيرة مجرد هدف ثانوي للبروتوكول.

تم اعتماد كلا البروتوكولين، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويهدف كل منهما إلى مكافحة الجريمتين، التحري عنهما، ملاحقة مرتكبيها الضالعين في جماعات إجرامية منظمة وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لهذه الجرائم.⁽³⁾ ولتحقيق ذلك، فإنه لا بد من اعتماد سياسات وبرامج تعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف.⁽⁴⁾

¹- Jacobo Rios Rodriguez, **La lutte contre la traite et le trafic illicite de migrants : de la prévention des infractions à la protection des victimes**, Actes du colloque de Caen, Les Migrations Contraintes, Sous la direction de Catherine Amélie Chassin en partenariat avec l'institut international des D.H et de la paix (2IDHP). Ed Pedone. Paris, 2014. P 171.

²- Ibid. P 171.

³- تنص المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا على ما يلي: "أغراض هذا البروتوكول هو منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين"؛

- تنص المادة 2/أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر على ما يلي: "أغراض هذا البروتوكول هي:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص...";

- أنظر المادة 04 من كلا البروتوكولين.

⁴- Jacobo Rios Rodriguez, **La lutte contre la traite et le trafic illicite de migrants : de la prévention des infractions à la protection des victimes**. Op.Cit. P 172.

لتوضيح هدف كل واحد منهما، من باب المقارنة بينهما، نبدأ بملاحظة كيفية ورود إجراء تبادل المعلومات فيهما، فورد مفصلاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، خاصة فيما يتعلق بأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية وبصحة وثائق السفر، من جهة، بينما ورد بصفة عامة في بروتوكول مكافحة الاتجار، من جهة أخرى.

نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على التزام الدول، التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الحدود التي يهرب عبرها المهاجرون، بتبادل المعلومات فيما بينها، بكل ما يتعلق: بنقاط الانطلاق والمقصد، بوسائل النقل والناقلين المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية لتهريب المهاجرين، بهوية وأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه فيها، بصحة وثائق السفر وفي أشكال إساءة استعمالها كالتزوير مثلاً وغيرها، بوسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، بحياسة وثائق السفر أو الهوية بصورة غير مشروعة، بطرق وكيفيات كشف ذلك، بالخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ذلك النشاط غير المشروع، بالمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لإنفاذ القانون بغية تعزيز التعاون بينها لمنع هذا النشاط غير المشروع، وعلى الدولة التي تلقت معلومة أن تمتثل لطلب الدولة الأخرى التي أرسلت المعلومة.⁽¹⁾

قضى بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر بالتزام الدول بالتعاون من خلال إجراء تبادل المعلومات بينها فيما يلي: ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون الحدود الدولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاص آخرين أو بدون وثائق سفر، وهل هم من الجماعات الإجرامية أم من ضحايا الاتجار بالبشر، في أنواع وثائق السفر التي يستعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية، في الوسائل والأساليب التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر كتجنيد الضحايا ونقلهم، وكل التدابير الممكنة لكشفها، وعلى الدول العمل على تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة

¹- أنظر المادة 10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وغيرهم من الموظفين المختصين على منع هذه الجريمة وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين، وأن يراعى في هذا التدريب حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس. ينبغي كذلك تشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر أعضاء المجتمع المدني، وعلى الدولة التي تلقت معلومة أن تمتثل لطلب الدولة الأخرى التي أرسلت المعلومة.⁽¹⁾

الملاحظ أن بروتوكول منع ومعاقة الاتجار بالبشر، فصل في الطرق وفي الكيفيات التي يجب أن تتبعها الدول. غير أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فصل فيها بشكل أفضل، إلى درجة أنه لم يذكر فيها حماية حقوق ضحايا التهريب، على عكس بروتوكول منع ومعاقة الاتجار الذي حث الدول، في فقرته 2 من المادة ذاتها، على ضرورة حماية حقوق ضحايا الاتجار، وبما في ذلك حمايتهم من المتاجرين.

خصص بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الجزء الثالث منه للمنع والتعاون، والتدابير الأخرى لمكافحته، وهو ما تبرزه المواد التالية بالترتيب: 09، 10، 11، 12، 13 قمع ومنع الجريمة، تبادل المعلومات وتوفير التدريب، التدابير الحدودية، أمن الوثائق ومراقبتها وشرعية الوثائق وصلاحياتها⁽²⁾. الشأن نفسه بالنسبة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي خصص الجزء الثالث منه للمنع والتعاون والتدابير الأخرى لمكافحته، وهو ما تبينه المواد: 10، 11، 12، 13 التي تناولت كيفية تبادل المعلومات، التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق وشرعيتها وصلاحياتها.⁽³⁾

تضمن البروتوكول، إلى جانب ما سبقت الإشارة إليه، أحكاماً أخرى تتعلق بقمع وبمنع تلك الجريمة في المواد 14، 15، 17، 18 منه، التي تناول بالترتيب:

¹- أنظر المادة 10 من بروتوكول منع ومعاقة الاتجار بالبشر.

²- أنظر المواد 09، 10، 11، 12، 13 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر.

³- أنظر المواد 10، 11، 12، 13 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

والتعاون التقني لمكافحة تهريب المهاجرين، تدابير المنع الأخرى التي تتمثل في توفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن سلوك تهريب المهاجرين هو نشاط إجرامي ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، ويسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين، وعلى الدول أن تعزز البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، الاتفاقيات والترتيبات، فعلى الدول إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم بهدف تعزيز أحكام هذا البروتوكول وتحديد أنسب التدابير لمنع ومكافحة هذا السلوك. وتضمن، أخيراً، أحكاماً تتعلق بإعادة المهاجرين المهربين.⁽¹⁾

نصت أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، في معظمها، على تدابير مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، فهي كافية لذلك، بينما شابها نقص فيما يخص حماية ضحايا التهريب، فباستثناء المادة 16 منه، الواردة تحت عنوان تدابير الحماية والمساعدة، والتي قضت بالتزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن تشريعات عند الاقتضاء، لحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لسلوك التهريب، وخاصة: الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمكن أن تسلط عليهم من قبل فرد أو جماعات، وفي حالة احتجاز شخص كان هدفاً لسلوك التهريب تنقيد الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بما فيها ما يتعلق بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، لا توجد أي مادة أخرى تخص حماية ضحايا التهريب.⁽²⁾

يفتقد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لجزء متعلق بحماية ضحايا التهريب، إذ اكتفى بمادة واحدة وردت تحت عنوان تدابير الحماية والمساعدة، بينما ورد الجزء الثاني، من

¹- أنظر المادة 14، 15، 17، 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

²- أنظر المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر، تحت عنوان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ما جعل ضحايا الاتجار أكثر حماية من ضحايا التهريب رغم أن تدابير الوقاية فيه أقل من تدابير الوقاية المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. يفسر هذا بأن الدول اهتمت أكثر بحماية الحدود الدولية، في موضوع تهريب المهاجرين، بدلا من أن تهتم بحماية ضحايا التهريب على عكس جريمة الاتجار بالبشر التي غلبت فيها الدول موضوع حماية ضحايا الاتجار على موضوع الحدود.

الفصل الثاني

قصور الإجراءات والتدابير أمام التداعيات الخطيرة واستفحال نشاط تهريب المهاجرين بحرا

يتمثل الهدف الأساسي من عقد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، غير أن تحقيق ذلك يتطلب مساهمة فعالة لأنشطة إنفاذ القانون ضمن السياسات العامة والإجراءات التي ينبغي وضعها في القوانين الداخلية.

تضمن البروتوكول، بالإضافة إلى اتفاقية قانون البحار، إجراءات يجب إتباعها والتي وردت تحت عنوان "تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر"، إذ حدد شروط توقيف السفينة وزيارتها وغيرها من الإجراءات، غير أنه لم يشير إلى منطقة أعالي البحار باعتبار المناطق البحرية الأخرى المتمثلة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية خاضعة لسيادة الدولة الساحلية، ما يخلق مشكل من له حق ضبط وتفشي السفن الضالعة في تهريب المهاجرين، ومن له حق متابعة شبكات التهريب في تلك المنطقة (المبحث الأول).

يصعب متابعة هذه الشبكات قضائيا نظرا لصعوبة الوصول إليها، وهذا بسبب تميز عملها بالاحترافية والدقة، بينما أثارها ومخاطرها تنتشر بسرعة نظرا لتوسع نشاطها العابر للحدود، إذ إيصال الملايين من الشباب إلى دول أخرى يهدد أمن واستقرار مجتمعات الدول المستقبلية من كل الجوانب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إشكال ممارسة اختصاص متابعة السفن الضالعة في تهريب المهاجرين

يحق لكل دولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان سلامة بحرها الإقليمي طبقاً لمبدأ سيادة الدولة الساحلية المطلقة على هذه المنطقة، فلها أن تمنع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى مياهها الإقليمية.

مع ذلك، فإنه يجب مراعاة الإجراءات التي نص عليها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (المطلب الأول). إذا كان على متن السفينة مهاجرون غير شرعيين في أعالي البحار، فإنه لا سيادة لأي دولة عليها.

بناء على ذلك، خصص البروتوكول جزءاً هاماً لموضوع مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، لكنه أغفل تحديد الجهة التي يؤول إليها اختصاص ضبط وتفتيش السفينة، ومن له حق متابعة شبكات تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الواجب اتخاذها ضد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين

تضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مجموعة من التدابير التي يتعين على سلطات الدولة اتخاذها لمواجهة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والمتمثلة في إجراء توقيف السفينة لغرض زيارتها (الفرع الأول)، وفي حالة التأكد من أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، اتخذت الدولة التدابير المناسبة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراء توقيف وزيارة السفينة الضالعة في تهريب المهاجرين

يحق للدول الأطراف في البروتوكول منع أي سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى المياه الخاضعة لسيادتها أو حتى في منطقة أعالي البحار، وتتخذ ضد مثل هذه السفن الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

إذا رأت الدولة أسبابا معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف، تعمل في تهريب المهاجرين، جاز لها توقيف السفينة بعد أخذ إذن مسبق من الدولة التي تحمل السفينة علمها،⁽¹⁾ وأن تقوم باقتيادها إلى أحد موانئها وتقوم بمعاينة الفاعلين.⁽²⁾

لقد نصت اتفاقية جنيف لسنة 1958 على إجراء توقيف السفينة، وذلك في حالة وجود شكوك بأن هذه السفينة تستعمل في أعمال شبيهة بتهريب المهاجرين وهو الاتجار بالرقيق عن طريق البحر.⁽³⁾

يشترط إذن لتوقيف السفينة وجود شكوك لدى الدولة الطرف بأن تلك السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين، وبعدها تبلغ دولة علم السفينة بذلك وتتأكد من رقم تسجيل السفينة، وتطلب منها إذن لتوقيفها لغرض تفتيشها.⁽⁴⁾

¹- أنظر المادة 2/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

²- صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 342.

³- L'article 22 de la Convention sur la haute mer 1958, stipule que : ‘**Sauf dans le cas où les actes d'ingérence sont fondés sur des pouvoirs accordés par traité, un navire de guerre rencontrant en haute mer un navire de commerce étranger ne peut l'arraisonner à moins qu'il n'y ait un motif sérieux de penser :**

b- Que le navire se livre à la traite des esclaves : ou...’. Voir, Nations unies, Convention sur la haute mer, adoptée à Genève le 29 avril 1958, entrée en vigueur le 30 septembre 1962, Recueil des traités. Vol.450. P82,

⁴- انظر المادة 2/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو .

يطلب الإذن من دولة علم السفينة لأنها تمثل جزءا من إقليم الدولة، حيث يعتبر الدخول إليها دون إذن مسبق وتفتيشها، اعتداء على سيادتها. ولهذا اشترطه البروتوكول دون أن يحدد المدة التي يتعين فيها إجابة دولة علم السفينة، على أن تكون الإجابة على طلب الإذن في مدة معقولة دون تأخر.⁽¹⁾

حدد البروتوكول الجهة التي يوجه إليها الإذن، فيجب على كل دولة طرف أن تعين سلطة أو عند الضرورة سلطات ترد على طلبات الإذن وغيرها، وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى والأمين العام بسلطاتها المعينة لكي يتسنى وضع قائمة بنقاط الاتصال وتعميمها على جميع الدول الأطراف وذلك في غضون شهر واحد من التعيين.⁽²⁾ ينبغي على الحكومات المستجيبة لذلك، النظر في توفير معلومات الاتصال الضرورية كالعناوين، أرقام الهواتف والفاكس، ساعات العمل، اللغة التي يستخدمها في معالجة الطلبات.⁽³⁾

إلى جانب ذلك، يجب على الدول الأطراف، عند تحديد المكان المناسب لسلطتها المعينة، النظر في عوامل من بينها: تيسير الوصول إلى سجل الشحن الوطني بغية تأكيد التسجيل، تيسير التنسيق مع الوكالات الداخلية الأخرى، بما فيها السلطات المعينة بإنفاذ القانون البحري ووضع ترتيبات لإدارة الأعمال على مدار الساعة طوال اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، للسلطة التي يتم تعيينها أن تكون مسؤولة أيضا عن الطلبات المرسلة إلى دول أطراف أخرى، وأن تكون قادرة على تلقي طلبات من السلطات الداخلية المتمثلة في الجمارك، الشرطة، وكالات إنفاذ القانون الأخرى وأن تكون في وضع يمكنها من المشاركة

=Voir aussi : - Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 7.

- Jean- Paul Laborde, "Etat de droit et crime organisé". Dalloz, 2005. P 231.

¹- راجع نص المادة 4/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

- Voir aussi : - Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 7.

- Jean- Paul Laborde. Op.Cit. P 231.

²- راجع نص المادة 6/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، الجزء الثالث، ص 387.

في الإرسال إلى دول أجنبية.⁽¹⁾

يتمثل الهدف من تحديد الجهة، التي يوجه إليها الإذن، في نقل تلك المعلومات إلى جميع الدول وتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببياناتها التفصيلية، حتى يتسنى إدراج تلك المعلومات ضمن الدليل الإلكتروني المباشر للسلطات الوطنية المختصة الذي يتولاه المكتب، كما تضطلع بالمهام التالية:⁽²⁾

- تلقي طلبات المساعدة من الدول الأطراف في البروتوكول والاستجابة لها.
- إرسال طلبات المساعدة إلى الدول الأطراف.
- تلقي طلبات تأكيد التسجيل أو حق سفينة في رفع علم الدولة والاستجابة لها.
- تلقي طلبات التفويض من الدول الأطراف لاتخاذ التدابير المناسبة والاستجابة لها.
- إرسال طلبات التفويض إلى دول البروتوكول لاتخاذ التدابير المناسبة.

إذا حصلت الدولة الطرف على إذن من دولة العلم بتوقيف السفينة، جاز لها تفتيشها بشرط أن تتوفر لديها شكوك قوية تسمح حقيقة بإجراء التفتيش.⁽³⁾

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول لم يحدد درجة أو صفة المسؤولين الذين يمكنهم ممارسة صلاحية التفتيش البحري، بل ترك الأمر مفتوحا للهيئات التشريعية لمنح هذه الصلاحية لأي مسؤول أو وكالة يضطلعون بأنشطة إنفاذ القانون على نحو ملائم.

نظرا للمخاطر والمصاعب المرتبطة بتوقيف السفينة وتفتيشها في البحر، وجب على الهيئات التشريعية حصر ممارسة صلاحية التفتيش المخولة بموجب البروتوكول في عدد

¹- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 387.

²-راجع نص المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³- Voir : Jean- Paul Laborde. Op.Cit, P 231.

Voir aussi : Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 8.

صغير من المسؤولين أو الضباط الذين يتمتعون بالتدريب اللازم والكفاءة والمعدات اللازمة.⁽¹⁾

يعمل هؤلاء المسؤولون أو الضباط خارج الإقليم الوطني، ويتمتعون بالصلاحيات التالية:⁽²⁾

- إيقاف السفن واعتلائها واحتجازها.
- التفتيش والضبط.
- استجواب الأشخاص الموجودين على متن السفينة.
- القدرة على الاستعانة بمساعدين كترجمين إذا استلزم الأمر وغيرهم من الأشخاص الذين قد تلزم مساعدتهم من الناحية العملية كمهندسي السفن والفنيين الميكانيكيين.
- القدرة على إحالة الأشخاص الموجودين على متن السفينة إلى السلطات المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون، وبما فيها كذلك الأجهزة المسؤولة عن تقييم طلبات الحماية الدولية.

يتمشى إجراء الحصول على إذن تفتيش السفن الضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، مع السفن الخاصة بنقل البضائع أو الخاصة بالصيد أو الاستكشاف، حيث يكون التفتيش هو الحل الأفضل للتأكد من الشكوك.

غير أن الأسلوب الأكثر انتشارا في تهريب المهاجرين هو استعمال قوارب صغيرة أو سفن مهدمة بعد إصلاحها، أو قوارب الصيد المتوسطة الحجم. وهذه الحالة لا تحتاج إلى تفتيش نظرا لاكتظاظ القوارب بالمهاجرين واللاجئين، وهي سفن لا تحمل أية جنسية ما يسمح للدول الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة دون الحصول على إذن مسبق، ومع العلم

¹- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 388.

²- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، منشورات الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010،

أن هذه السفن لا تحمل على متنها إلا مهاجرين غير شرعيين ولاجنئين، فلا أثر للمهربين على متنها، فهي ليست بالسفن الصالحة للملاحة البحرية، وإنما هي قوارب الموت.

أضف إلى ذلك، فئة المهاجرين غير الشرعيين المتواجدة على متن هذه القوارب تكون بحاجة للمساعدة والإنقاذ، فلا مجال لاتخاذ الإجراءات، وهذا ما نلاحظه تقريبا يوميا في الحدود التركية اليونانية، الكرايبب، البحر الأبيض المتوسط، البحر الأحمر، خليج عدن، شرق آسيا، إذ تعتبر هذه البحار سوقا للاتجار بالمهاجرين وبالبشر.⁽¹⁾

تطبيقا للإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول على السفن التجارية أو السفن المخصصة للصيد أو المخصصة للاستكشاف، إذ قد تقوم بنقل مهاجرين غير شرعيين كوظيفة ثانية بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية، ما يسمح للدول الأطراف، في حال وجود شكوك بإحدى هذه السفن، بتوقيفها وتفنيشها لغرض التحقق والتدقيق والبحث في وثائق السفينة كأن يكون بعض المهاجرين غير الشرعيين مسجلين على أساس أنهم ضمن طاقم السفينة، أو قد يكونون مخبئين في الحاويات.

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على حق زيارة السفن، فإذا صادفت سفينة حربية أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة في منطقة أعالي البحار وتوفرت لديها شكوك بأنها ضالعة في أعمال تجارة الرقيق، وهذا الأخير شبيهه بالاتجار بالمهاجرين، فباستثناء التدابير المنبثقة من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، حق للسفن الحربية تفقد هذه السفن المشكوك فيها، وكما لها أن تشرع في التحقيق في حق السفينة في رفع علمها.

يجوز لها إرسال زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها، وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق جاز لها الشروع في المزيد من الفحص والتحقيق على ظهر

¹Jean- Pierre Beurier, **Nouvelles routes maritimes, origines, évolutions et prospectives**, sous la direction de Odile Delfour- Samama, Cédric Leboeuf et Gwenaële Proutière maulion. Ed Pedone. Paris, 2016. P 145.

السفينة،⁽¹⁾ وتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات كمصادرة السفينة ومعاقبة الفاعلين والمسؤولين عن ذلك.

لقد حددت اتفاقية قانون البحار المنطقة البحرية، أعالي البحار، التي تقوم فيها سفينة حربية بزيارة أية سفينة تصادفها فيها تعمل بتجارة الرقيق، بينما البروتوكول بين الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك بتخصيص له جزءا هاما دون ذكر أية منطقة بحرية تتخذ فيها الإجراءات المذكورة.

نصت اتفاقية قانون البحار على جميع الأعمال غير المشروعة التي تتم في منطقة أعالي البحار من قرصنة، تجارة الرقيق، البث الإذاعي غير المصرح به، دون ذكر فعل تهريب المهاجرين، ومع العلم أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعود لزمان بعيد، والجديد فيها هو ظهور شبكات التهريب المتخصصة في تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو وخاصة عن طريق البحر.

الفرع الثاني

اتخاذ التدابير المناسبة ضد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين

إذا توفر دليل لدى دولة طرف يثبت بأن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين، تتخذ الدولة التدابير المناسبة إزاءها وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع في حدود ما تأذن به دولة العلم.⁽²⁾ وقد تقوم الدولة بمصادرة السفينة وما تحتويه من معدات وأجهزة وتتخذ إجراءات ضد الأشخاص الذين يتواجدون على متنها.⁽³⁾

¹- راجع نص المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

²- راجع نص المادة 2/8 (ج) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³- صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 343.

يمكن أن يترتب عن شرط الحصول على إذن، تأخر الدولة الطرف في اتخاذ إجراءات مع ما تتطلبه هذه الحالات من السرعة، ولهذا الغرض أقر البروتوكول حالات لا يستلزم فيها اتخاذ الإذن من دولة علم السفينة.

تتمثل الحالات التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من دولة علم السفينة، في السفن التي تحمل علم دولة طرف تقوم بالملاحة وفقا للقانون الدولي، تحمل جنسية دولة طرف، لها علامات تسجيل خاصة بالدولة الطرف، تضطلع في تهريب المهاجرين. وبالتالي يستلزم من الدولة الطرف إتباع الإجراءات كلها، ابتداء من إبلاغ دولة علم السفينة، تأكيد تسجيل السفينة، تفتيشها إلى أن يتوفر الدليل، فتنفذ ما تراه مناسبا بمقتضى البروتوكول واتفاقية قانون البحار.

تتمثل الحالات التي لا تستوجب الإذن المسبق لاتخاذ التدابير المناسبة فيما يلي:⁽¹⁾

- **الحالة الأولى:** إزالة الخطر الوشيك على حياة الأشخاص الموجودين على متن السفينة من طاقمها ومهاجرين غير شرعيين. ففي هذه الحالة لا يشترط الحصول على إذن الدولة، التي تحمل السفينة علمها، بسبب الخطر الوشيك.
- **الحالة الثانية:** عندما يكون اتفاق بين دولتين أو أكثر حول موضوع مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ويكون ضمن بنوده اتخاذ تدابير دون شرط الحصول على إذن من دولة علم السفينة، سواء تعلقت هذه التدابير بتوقيف السفينة أو تفتيشها أو اتخاذ أي إجراء ضدها.
- **الحالة الثالثة:** حالة السفن التي لا تحمل أي جنسية معينة أو شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، بحيث لا توجد أي دولة يمكن الاتصال بها للحصول على إذن، وإنما قد يتصل بالدول القريبة من مكان تواجد السفينة بهدف المساعدة والإنقاذ.

¹- راجع نص المادة 5/8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

بناء على ما سبق ذكره، فإنه إذا توفر لدى الدولة الطرف أسباب للاعتقاد بأن سفينة لا تحمل أي جنسية معينة أو شبيهة بسفينة ليس لها جنسية ضالعة في تهريب المهاجرين، تقوم الدولة الطرف بما تراه مناسباً ضد مثل هذه السفن توقيفها، زيارتها لإزالة الشكوك وتفتيشها دون إذن مسبق، اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي.

بين البروتوكول الإجراءات الواجب إتباعها عندما يتعلق الأمر بالسفن التي لها جنسية، علامات تسجيل، وعندما يتعلق الأمر بالسفن التي ليست لها جنسية، ولكنه لم يتطرق إلى المناطق البحرية التي تتخذ فيها هذه الإجراءات، من جهة، ولم يحدد جهة الاختصاص، من جهة أخرى. غير أن هذه الإجراءات موجهة أساساً لتتخذ في كل المناطق البحرية،⁽¹⁾ وهو ما يسمح للتدخل حتى في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة.

يقتضي اتخاذ التدابير في البحر أن تقوم به سفن حربية، طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى، بما فيها سفن الجمارك وحفر السواحل والشرطة، ولا بد أن تحمل علامات واضحة تدل على أنها مخولة لخدمة حكومية ومأذون لها القيام بذلك، ويظهر ذلك عن طريق مجموعة من العلامات المادية ولون السفينة والأعلام الرسمية (الرايات).⁽²⁾

يجب على السفن المأذون لها القيام باتخاذ التدابير المناسبة ضد السفن المشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين، الحرص على ما يلي:⁽³⁾

- سلامة الأشخاص المتواجدين على متن السفينة ومعاملتهم معاملة إنسانية:

يرتبط هذا الالتزام بالمواقف التي تعترض فيها السفن في البحار باعتبار ذلك جزءاً من التدابير المتخذة لقمع تهريب المهاجرين، حيث يجب ضمان السلامة البدنية لجميع الأشخاص بما فيهم المهاجرين المهربين الموجودين على متن أي سفينة وعدم تعريضهم للأذى، سواء من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، أو من خطر الغرق في البحار.

¹-Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 6.

²- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 92 وص 93، وأنظر المادة 4/9 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³- راجع نص المادة 1/9 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

إلى جانب ذلك، يجب مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء، الحماية الدولية والالتزام بعدم الإعادة القسرية. فلا يجوز لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيه حياته معرضة للخطر، عندما تكون هناك أسباب تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية كالتعذيب، المعاملة أو العقوبة القاسية، فكان لزاما على الدول بإبعادهم إلى دولة أو دول غير تلك التي أرسل إليها.⁽¹⁾

يعتبر ضروريا نقل المهاجرين إلى مكان آمن، وهو الأمر الذي سيوفر لهم الحماية ولا يعرض حياتهم للخطر.⁽²⁾ وفي هذه الحالة، فإنه يجب على الموظفين المفوضين لذلك محاولة الحصول منهم على معلومات حول شبكات التهريب، ككيفية تهريبهم، ومن أين كانت الانطلاقة إلى غيرها من الأسئلة التي تساعد على القبض على أعضاء شبكات التهريب.

- الحرص على ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر.

- الحرص على عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو أية دولة أخرى ذات مصلحة.

¹- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، النمطة التدريبية 9، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010، ص 6، وهناك نماطي أخرى لهذا الدليل الذي أصدرته الأمم المتحدة، بغرض مساعدة الدول الأطراف على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، متوفر على الموقع التالي:

[http://www.undoc.org/documents/human-trafficking/migrant.smuggling/Basic Training-Manual/Basic Training-Manual e-book Arabic Web version Zip.](http://www.undoc.org/documents/human-trafficking/migrant.smuggling/Basic%20Training-Manual/Basic%20Training-Manual%20e-book%20Arabic%20Web%20version%20Zip)

-ورد مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية اللاجئين عام 1901 وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وفيما يلي نص على مبدأ وفقا لاتفاقية عام 1901: " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، (الفقرة الأولى من المادة 33).

²- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 93.

- أن تكون التدابير المتخذة بشأن السفينة سليمة من الناحية البيئية، وهذا لغرض حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن استخدام السفن غير الصالحة للملاحة البحرية.

إلى جانب الضمانات المتعلقة بحقوق الأشخاص المتواجدين على متن السفينة المشتبه فيها، هناك ضمانات حتى للدول الأطراف، فالمقصود بعدم المساس بمصالحها وحقوقها النابعة من سيادتها على سفنها، أنه عند اتخاذ أحد التدابير المذكورة سالفًا، يجب التقيد بضرورة عدم الإخلال أو المساس بحقوق الدولة المشاطئة، والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي، وصلاحيه دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة على الشؤون الإدارية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.⁽¹⁾

قد ترتكب أخطاء، عند اتخاذ التدابير ضد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين، من طرف الموظفين المفوضين تلحق أضرارًا وخسائر تستحق التعويض،⁽²⁾ إذا ثبت أن أسباب التدابير المتخذة لا أساس لها، ولا يكون قد صدر عن السفينة أو أي شخص على متن السفينة أي فعل يسوغ التدابير المتخذة.

يشترط للتعويض إثبات أن أسباب التدابير المتخذة لا تستند إلى أي أساس، أي أن لا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة، فعلى سبيل المثال، فالسفينة التي ترسو عن قصد بالقرب من السفينة الأم، قد تكون بذلك الفعل قد أبدت أسبابا للاشتباه في أنها ضالعة في نشاطات تلك السفينة الأم، حتى وإن ثبت عدم صحة ذلك، أو السفينة التي لا تتوقف من دون أسباب معقولة عندما يطلب منها ذلك موظف مفوض يسقط عنها التأهل للتعويض هي أيضا.⁽³⁾

¹- أنظر المادة 3/9 (أ و ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

²- أنظر المادة 2/9 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

³- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 97.

تتقارب الفقرة الثانية من المادة، في جانب التعويض، مع نصي المادتين 110 و 111 من اتفاقية قانون البحار، حيث نصا على حق السفينة في التعويض إذا ثبت أن الإجراء المتخذ في إطار ممارسة حق الزيارة أو حق المطاردة الحثيثة لا أساس له أو غير مبرر.⁽¹⁾

المطلب الثاني

انعدام أساس قانوني يحدد المناطق البحرية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

إن وضع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين موضع التنفيذ لمكافحة نشاط تهريب المهاجرين عن طريق البحر لا يكفي للمكافحة، لأنه اكتفى فقط بذكر الإجراءات الواجب اتخاذها دون تحديد أية منطقة بحرية تتخذ فيها (الفرع الأول).

بما أن نشاط تهريب المهاجرين عن طريق البحر عابر للحدود، فإن عملية المكافحة لن تتم إلا بالتعاون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تحديد أي منطقة بحرية تتخذ فيها الإجراءات المناسبة لمكافحة تهريب المهاجرين

لم يذكر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المنطقة البحرية التي يمكن التدخل فيها من أجل ضبط المجرمين المختصين في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وطبقا

¹- تنص المادة 3/110 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي : " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسارة أو أضرار تكون قد تكبدتها".

- وتنص المادة 8/111 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: " في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أية خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك".
- et la convention sur la haute mer de 1958 stipule que : " Si les soupçons ne se trouvent pas fondés, et que le navire arrêté n'ait commis aucun acte les justifiant, il doit être indemnisé de toute perte ou de tout dommage".

لنصوصه، يحق للدولة الطرف التدخل في المياه الإقليمية للدولة الساحلية من أجل قمع سفن تهريب المهاجرين.

يحيلنا ذلك إلى أحكام اتفاقية قانون البحار التي لا تقل أهمية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. حسب هذه الاتفاقية، تضع الدولة الساحلية ما تراه مناسباً من قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء لمنع خرق قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة.⁽¹⁾ فتوجد مجموعة من الأنشطة التي تجعل من مرور السفن الأجنبية، عبر البحر الإقليمي، ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها⁽²⁾ كنشاط تهريب المهاجرين وهو ما يخل بسلم البلد وبحسن نظام بحرها الإقليمي، ما يدفع بالدولة الساحلية إلى ممارسة الولاية الجنائية على تلك السفينة،⁽³⁾ إذ خول لها القانون الحق في التشريع وإصدار كل ما يناسبها من تنظيمات للحفاظ على الأمن في بحرها الإقليمي، لكن دون المساس بحق السفن الأجنبية في المرور البريء.

يعترف القانون الدولي للدولة الساحلية بحق اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي مرور غير بريء، كما يعترف كذلك لها بحقها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط

¹- تنص المادة 1/21 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي:

" للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

(ح) - منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة".

²- تنص المادة 2/19 (ز) على ما يلي :

" يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

(ز) - تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة".

- Voir aussi Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 12.

³- تنص المادة 27 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي:

" لا ينبغي للدولة الساحلية ان تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة من خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

(ب) - أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي".

التي يخضع لها دخول السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرافق الموانئ، وللدولة الساحلية أيضا أن توقف مؤقتا مرور السفن إذا كان ضروريا لحماية أمن تلك الدولة.⁽¹⁾

لا ينطبق نصي المادتين 19 و 27 من اتفاقية قانون البحار على الواقع، لأن أغلبية حالات تهريب المهاجرين يتم عن طريق سفن لا تحمل أي علم، من جهة، وبالتالي لا يمكن تطبيق عليها المادة 19 من اتفاقية قانون البحار، لأنها أصلا ليس لها حق المرور في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ولأن التهريب يتم عن طريق قوارب غير صالحة للملاحة البحرية، من جهة أخرى، فالمهاجرون المتواجدون على متنها هم بحاجة ماسة للمساعدة والإنقاذ البحري، فلا مجال للبحث عن من له الحق في المتابعة والاختصاص.

تمتد حقوق الدولة الساحلية إلى المنطقة المتاخمة والمضايق، فتثبت لها حقوق في منع ومعاقة أي خرق لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة في هذه المناطق البحرية.⁽²⁾

نستنتج أن المنطقة المجاورة لا تدخل ضمن مجال السيادة الإقليمية للدولة الساحلية التي لا تمارس عليها حقوقا سيادية، بل تتمتع الدولة الساحلية بصلاحيات وظيفية فقط. وذلك بغرض منع ومعاقة المخالفات المرتكبة فيها.⁽³⁾

تأسيسا على ذلك، يحق للدولة الساحلية توقيف أي سفينة مشتبه فيها في تهريب المهاجرين أثناء مرورها في هذه المنطقة البحرية ومعاقة الفاعلين على الفعل غير المشروع. يمكن أن تمتد سلطة الدولة الساحلية إلى أبعد منطقة بحرية، منطقة أعالي البحار، عند وجود أسباب للاعتقاد بأن سفينة ضالعة في تهريب المهاجرين تمر على بحرها الإقليمي

¹- عبد القادر شريال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 82.

²- راجع نص المادة 1/33 و المادة 2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي نقلت نص المادة 1/24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، وانظر نص المادة 42 /د من اتفاقية قانون البحار.

³- عبد القادر شريال، مرجع سابق، ص 91.

أو منطقتها المتاخمة، يحق لسفنها الحربية أو التابعة للدولة بمطاردتها حتى إلى أعالي البحار.⁽¹⁾

يجب أن تنطلق المطاردة من المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها لأنه هو استمرار لتلك المطاردة في البحر العالي إلى أن يتم توقيف السفينة المطاردة. ومع ذلك تنجح، في بعض الأحيان، السفينة المطاردة في الدخول إلى البحر الإقليمي للدولة التي تحمل علمها، أو البحر الإقليمي لدولة ثالثة أو المياه الأرخيبيلية بالنسبة إلى الدول الأرخيبيلية، وفي هذه الحالة على سفينة المراقبة أن تنهي المطاردة طالما أنه لا تجوز ممارسة أية سلطات داخل البحر الإقليمي لدولة ثالثة.⁽²⁾

يشترط لمطاردة سفينة إلى أعالي البحار توفر لدى الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفينة انتهكت قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة، فيجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة المشتبه فيها أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية، ويجب أن تستمر بدون انقطاع.

تنتهي المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

غير أن ممارسة المطاردة الحثيثة لا تكون إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.⁽³⁾

يكمن المشكل في حالة ما إذا صادفت سفينة أجنبية سفينة تعمل في تهريب المهاجرين في أعالي البحار، مع العلم أن هذه المنطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة، ومن

¹ - Andrea Caligiuri. Op.Cit. P 422.

² - حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، جامعة الحسن الأول، رسالة دكتوراه، دت، ص 168.

³ - أنظر المادة 111 فقرة 5 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أجل تحديد لمن يعود الاختصاص وحق متابعة هذه السفينة لا يكون إلا بتعاون دولي ومع الإجراءات التي نص عليها البروتوكول، فالتعاون الدولي أصبح ضرورة لا مناص منها.

الفرع الثاني التعاون الدولي كطريقة قانونية متاحة لمتابعة شبكات تهريب المهاجرين

يعتبر التعاون الدولي كأحد أفضل الطرق القانونية المتاحة لتدعيم مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وهو ما يظهر جليا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أولا)، غير أن هذا الأخير يصطدم بصعوبات تحول دون تحقيق تلك الغاية (ثانيا).

أولا/ مظاهر التعاون الدولي:

ركزت منظمة الأمم المتحدة كثيرا على محور التعاون بين الدول نظرا لأهميته، فنص البروتوكول على ذلك عدة مرات، بداية من الديباجة⁽¹⁾ التي أشارت إلى لائحة الجمعية العامة رقم 212/54 التي حثت من خلالها على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية⁽²⁾، وكما بينت أهم أهداف هذا البروتوكول، وهو تعزيز التعاون الدولي فيما بين الأطراف⁽³⁾، خصوصا لما يكون تهريب المهاجرين عن طريق البحر الذي خصصت له جزءا هاما من بين نصوص البروتوكول⁽⁴⁾.

¹ - تنص الفقرة الأولى من ديباجة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ما يلي: "... اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

² - قرار الجمعية العامة رقم 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، بشأن الهجرة الدولية والتنمية، دورة 54، بند 99(هـ)، صادر في 01 فيفري 2000. وكما أصدرت قرار رقم 263/70 المؤرخ في 27 أبريل 2016 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الدورة 70، بند 175.

³ - راجع نص المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

⁴ - تنص المادة 7 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي".

ينص البروتوكول على ضرورة التعاون الدولي عند اتخاذ تدابير فيما يخص قمع سفن الملاحه الضالعة في تهريب المهاجرين، ويظهر التعاون عندما يتعلق الأمر بطلب المساعدة من الدول الأطراف وتبادل المعلومات، وتعيين سلطة وطنية مختصة وتعيين موظفين مفوضين. حيث تسعى الدولة الطرف إلى التعاون مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها هي، أو السفن التي ترفع علم دول أطراف أخرى، أو السفن عديمة الجنسية أو شبيهة بتلك.

يتعين على الدول الأطراف المبادرة إلى تقديم المساعدة بالقدر الممكن وفي حدود إمكانياتها، قصد قمع استعمال السفن الضالعة في تهريب المهاجرين، وذلك بغض النظر عن المنطقة البحرية التي تتواجد بها تلك السفينة سواء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية أو في منطقة أعالي البحار.⁽¹⁾

عندما يطلب من أي دولة طرف مساعدة من قبل دولة طرف أخرى تتوافر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين،⁽²⁾ سواء كانت هذه السفينة ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها أو لا جنسية لها أو تحمل في الواقع جنسية الدولة طرف المعنية مع أنها ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار أي علم وتتواجد في أي منطقة من المناطق البحرية المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، أن تقدم أي مساعدة مطلوبة منها وذلك في حدود ما تستطيع به.

لأغراض تسهيل التعاون بين الدول الأطراف لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، يجب على كل دولة طرف تعيين سلطة مركزية وهو ما يقتضي إجراء تشريعي لإرساء هذه السلطة والنص على الصلاحيات الضرورية، لاسيما صلاحية تفويض دولة

¹-Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 06.

²- وتشير الملحوظة التفسيرية على المادة 08 من البروتوكول، إلى أن مصطلح "ضالعة" في تهريب المهاجرين ينبغي أن يفهم بمعناه الواسع، يجب أن يشمل السفن الأم التي يتم اعتراضها بعد أن يكون المهاجرون قد نقلوا إلى سفن أصغر لإنزالهم على البر، وكذلك السفن التي تحمل فقط مهاجرين مهريين.

أخرى لاتخاذ إجراء بشأن سفن ترفع علمها،⁽¹⁾ والمهم هو أن تعمل السلطة الوطنية المختصة على نحو وثيق وبتعاون مع أية سلطة وطنية أو محلية أخرى يكون لها دور فيما يتعلق المسائل ذات الصلة، وهذا من أجل تسهيل نقل المعلومات بسرعة بين جميع الدول الأطراف.

قد تقوم السلطة المختصة في حصر ممارسة الصلاحيات المفوضة بموجب البروتوكول في عدد محدد نسبيا من الموظفين المفوضين الذين يتمتعون بالتدريب اللازم والكفاءات في مجال إنفاذ القانون في البحار.⁽²⁾

لم يكتف البروتوكول بالنص على ضرورة التعاون الدولي، بل تضمن آليات لتنسيقه وتحقيقه، ويظهر ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات، تدابير حدودية، التدريب والتعاون، إبرام الاتفاقيات وحماية الترتيبات القائمة، وهذا نوع من التعاون الدولي الرسمي.

تعتبر آلية تبادل المعلومات من الآليات المعتمدة عليها لمكافحة تهريب المهاجرين، وخاصة بين الدول التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرين، ويتم تبادل المعلومات وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية وبكل ما له صلة بأمر تهريب المهاجرين:⁽³⁾

(أ) - آلية تبادل المعلومات:

1- معلومات خاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة:

تقتضي عملية مكافحة تهريب المهاجرين تبادل المعلومات المتعلقة بنشاط هذه الجماعات التي تكون ضالعة أو مشتبه في ضلوعها في أعمال تهريب المهاجرين، وذلك من خلال المعلومات التي تتعلق بنقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل

¹- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 87.

²- المرجع نفسه، ص 88.

³- راجع نص المادة 1/10 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

النقل المتعلقة لذلك، والأشخاص الذين يقومون بعملية النقل ووسائل وأساليب إخفاء المهاجرين ونقلهم، وكذا هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية.⁽¹⁾

2- معلومات تتعلق بوثائق السفر والهوية:

يتم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول صحة وثائق السفر الصادرة عن دولة وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك تبادل المعلومات حول سرقة نماذج وثائق السفر والهوية، أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها، واستنساخها أو حيازتها بطريقة غير مشروعة، أو غيرها من أشكال إساءة استعمالها⁽²⁾ لأغراض تهريب المهاجرين، وهو أمر ضروري قبل توجيه أي اتهام معين كالتزوير بمقتضى القانون الجنائي.⁽³⁾

يفرض هذا الوضع مبادرات داخل كل منطقة من بلدان العالم، ومبادرات أخرى تدخل في إطار التعاون مع دول أخرى، ومن بين هذه المبادرات، مبادرة المغرب في إنشاء مؤسستين جديدتين تابعتين لوزارة الداخلية تعنيان بمسؤولية تقليص حجم الهجرة غير القانونية في 2003.

تقوم المؤسسة الأولى (مديرية الهجرة والحدود) بتنفيذ إستراتيجية وطنية لمحاربة شبكات الاتجار بالبشر وتحسين مراقبة الحدود، ويسهر على سير هذه الإستراتيجية فرقة وطنية للبحث والتحقيق.

تقوم المؤسسة الثانية (المرصد المغربي للهجرة) بالبحوث وجمع المعلومات عن الهجرة، وتضبط قاعدة بيانات للإحصائيات الوطنية وترفع الاقتراحات بما فيها الإستراتيجية

¹- راجع المادة 10/ أوب من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

²- راجع نص المادة 10/ ج ود من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو .

³- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، ص 102.

الوطنية للهجرة، إلى الحكومة بغية التوصل إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لإدارة شؤون الهجرة.⁽¹⁾

بذلت تونس جهودا لتقليص العدد المتنامي للمهاجرين غير القانونيين المتواجدين فوق إقليمها، وفرضت قيودا أكثر صرامة للدخول إليها، ووسعت نطاق دوريات حفر الحدود. وعززت ليبيا قدرتها المؤسسية للتعامل مع الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، فنظمت اللجنة الشعبية العامة للأمن بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في 2004 دورات دراسية بأكاديمية الشرطة بطرابلس الغرب، وفرت التدريب لـ 100 من كبار الموظفين وضباط قوات الشرطة الليبية. وتدارس المشاركون خلال هذه الدورات قضايا ترتبط بمراقبة الحدود وتزوير الوثائق، وساهموا في عملية الرجوع الطوعي للمهاجرين غير الشرعيين الذين يمرون بليبيا في طريقهم إلى جنوب أوروبا، إلى بلدانهم الأصلية.⁽²⁾

إن المبادرات التي تقوم بها البلدان في المنطقة أو هي في طور التخطيط لاتخاذ خطوات تحسين عملية تسجيل مواطنيها ووثائقهم، خصوصا فيما يتعلق ببطاقة الهوية وجوازات السفر، تعتبر إحدى طرق عرقلة نشاط شبكات التهريب وتساهم بشكل كبير في القضاء عليها.

3- تبادل المعلومات في المجال التشريعي:

يعتبر تبادل الخبرات التشريعية ضروريا لما تتضمنه من تدابير ترمي إلى مكافحة تهريب المهاجرين، وخاصة إذا كانت التشريعات ذات أهمية بالغة للحد من عمل شبكات التهريب.

¹- تقرير المنظمة الدولية للهجرة، حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء بشأن وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها: مراجعة فنية للمعايير والأنظمة مع الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء، نيامي، 13-15 أبريل 2005 (الخطاب الرئيسي)، ص 04. على الموقع التالي: https://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/activities/tcm/Key_note_address_Harns.pdf.

²- تقرير المنظمة الدولية للهجرة، حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء، مرجع سابق، ص 5.

4- تبادل المعلومات في المجال العلمي والتكنولوجي:

تقتضي عملية البحث والتحري، لملاحقة شبكات التهريب، اعتماد أساليب علمية وتكنولوجيا فعالة كشرطة الحدود البرية والبحرية، ولابد من تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجيا بينهما.

يتعين على الدول الأطراف تعزيز الضوابط الحدودية بقدر الإمكان والنظر في إمكانية تقوية التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بما في ذلك إنشاء قنوات اتصال مباشرة،⁽¹⁾ بغرض عدم السماح بدخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب فعل تهريب المهاجرين وذلك دون شل حرية حركة الناس.

من الآليات الأخرى التي أقرها البروتوكول للتعاون الدولي، توفير التدريب المتخصص وتعزيزه لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال قمع تهريب المهاجرين، وذلك في إطار التعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني، ويشمل هذا التدريب على ما يلي:⁽²⁾

- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها.
- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية خاصة المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين، وكذلك الأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض تهريب المهاجرين، ووسائل الإخفاء المتخذة في عملية التهريب.
- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

¹- الدليل التشريعي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 385.

²- راجع دليل التدريب الأساسي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بنمطية التعاون الدولي.

يمكن للدول الأطراف، التي لها خبرة، تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور من قبل المهربين، وهي بدورها عليها العمل على توفير ما هو لازم لفحص الوثائق.

قصد السيطرة على نشاط تهريب المهاجرين، يجب على الدول تعزيز مراقبة الحدود وتكثيف الدوريات الخاصة بترصد الأشخاص بدون وثائق وإعادة المهاجرين غير القانونيين إلى البلدان التي دخلوا منها في إطار مجموعة من الاتفاقيات الدولية ومنها معاهدة الصداقة بين المغرب واسبانيا 1991.⁽¹⁾

إلى جانب ذلك، نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية التعاون الدولي، وتناولت، إضافة إلى ما سبق ذكره، الدعوة إلى التعاون في مجال تسليم المجرمين، وذلك حتى مع الدول غير أطراف في الاتفاقية والتي من الممكن التعامل معها من خلال إبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.⁽²⁾

يعبر نظام تسليم المجرمين عن الرغبة الصريحة للدول في تحقيق التعاون، ويهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب حتى وإن لم يوجدوا في مكان ارتكاب الجريمة، فهو من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة نشاط تهريب المهاجرين. ويعود السبب في ذلك إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر ممكن من فاعلية التعاون الدولي.

يستلزم نظام تسليم المجرمين تحقيق تعاون بين الدول، إذ تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها، أو لأجل تنفيذ حكم أجنبي

¹- صايش عبد المالك، التعاون الأور ومغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2006 و 2007، ص 50.

²- راجع نصوص المواد من 27 إلى 31 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

صدر ضده،⁽¹⁾ فيعتبر التسليم اتفاقا يتم بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة الشخص للدولة التي انتهك قوانينها لتعاقبه.

في هذا السياق، أبرمت الجزائر، اتفاقيات ثنائية متعلقة بتسليم المجرمين مع عدة دول مثل نيجيريا، جنوب إفريقيا وإيطاليا، حيث تتضمن مجمل هذه الاتفاقيات عناصر مشتركة ك شروط التسليم ورفض التسليم، كل ذلك وفقا لنموذج المعاهدة لتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 116/45 بتاريخ 1990/12/14، التي تشكل إطارا متكاملًا للتطبيقات العملية لهذا المجال، حيث تتضمن بإيجاز الالتزام بتسليم المجرمين إذا ما توفرت شروط الاتفاقية، الجرائم الجائز فيها التسليم، الأسباب الإلزامية لرفض التسليم.⁽²⁾

تتشرط بعض الدول ضرورة وجود معاهدة خاصة بموضوع تسليم المجرمين، في حين لا تشترط ذلك دول أخرى، فهذه الأخيرة أن تجعل المعاهدة المتعددة الأطراف أساسا للتسليم كاتفاقية الجريمة المنظمة التي تنص عليه ويشمل العديد من الدول.

اعتمادا على اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتسليم، في قضايا تهريب المهاجرين، يجب أن يكون الأشخاص موضوع التسليم موجودين في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ويجب توفر أدلة قوية تثبت السلوك الإجرامي لدى أولئك الأشخاص.

كما يجب على الدولة الطالبة أن تثبت أن الجرم الذي يطلب لأجله التسليم جرم يعاقب عليه القانون الداخلي للدولة المتلقية الطلب والدولة الطالبة على حد سواء،⁽³⁾ يؤكد هذا الشرط ضرورة تجريم تهريب المهاجرين في الدول التي لا تعاقب عليه، ويهدف إلى تحقيق تجريم هذه الظاهرة على المستوى العالمي إن كان انضمام الدول كثيرا لهذه الاتفاقية،

¹- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 33.

²- قرار الجمعية العامة رقم 116/45 الصادر بتاريخ 1990/12/14، المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

³- راجع نص المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

ويهدف كذلك إلى تحقيق توافق بين القوانين الوطنية بحيث يعرف السلوك الإجرامي ذو الصلة بها وفقا للتعريف الوارد في بروتوكول تهريب المهاجرين.

من بين صور التعاون الدولي، المساعدة القانونية المتبادلة، التي تلتزم من خلالها الدول المساعدة وتقدمها في جمع الأدلة الثبوتية لاستخدامها في التحقيق والملاحقة القضائية والمقاضاة في القضايا الجنائية، وتشمل على ما يلي:⁽¹⁾

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء والمواضع.
- تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء والوثائق والسجلات.
- تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

لتفعيل عملية مكافحة تهريب المهاجرين، فإنه من الأفضل أن يكون التعاون الدولي بنوعه غير الرسمي، الذي ينطوي على اتصالات عملياتية بين أجهزة الشرطة يطلب فيها تقديم المساعدة في التحقيق قبل بدئ الإجراءات القضائية. وفي مثل هذه الحالات يمكن الاتفاق بين ضباط الشرطة المعنيين أو الوكالات المعنية على وضع الترتيبات اللازمة من دون اللجوء إلى اتفاقات أو اتفاقيات على تبادل المساعدة القانونية.⁽²⁾

يبدو التعاون غير الرسمي أكثر كفاءة، من خلال سرعة الاتصالات التي تجرى فيما بين أجهزة الشرطة وطرق ووسائل البحث عن المعلومات، فهذا النوع من التعاون هو الذي

¹- راجع نص المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

²- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، النمطية التدريبية 8، التعاون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص02.

يتمشى مع نشاط تهريب المهاجرين نظرا لما يتميز به من السرعة التي يحتاج لها هذا النشاط للقضاء على شبكات التهريب.

ثانيا/ الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي:

نص البروتوكول على التدابير التي تقتضي تعاونا دوليا، ومنها إعادة المهاجرين المهريين بما في ذلك حماية حقوقهم أثناء إعادتهم.

يعني إعادة المهاجرين المهريين إرجاعهم إلى بلدهم الأصلي ابتداء من بلد المقصد أو العبور. غير أن ذلك يثير إشكالات، فكثيرا ما ترفض الدول تطبيق مبدأ إعادة المهاجرين إلى أوطانهم الأصلية، أي أنها ترفض استقبالهم، خاصة إذا تم توقيف قوارب المهاجرين غير الشرعيين في أعالي البحار.⁽¹⁾

سبق وأن حدث ذلك في سنتي 2006 و 2007، إذ قامت سفيتي صيد إسبانيتين بإنقاذ مهاجرين غير شرعيين، على متن قاربين، بجزر مالطا، إلا أن هذه الأخيرة رفضت تحمل مسؤوليتها في استقبالهم وحتى تقديم يد المساعدة لهم.⁽²⁾

أضف إلى ذلك، على الدول الالتزام أثناء اعتراضها لقوارب المهاجرين غير الشرعيين، بوضعهم في مكان آمن. ونشير في هذا الصدد، إلى أنه لا توجد معايير محددة وواضحة متفق عليها لمصطلح " مكان آمن"، فهناك دول تمنحهم فقط الحماية الجسدية، ومنها من تضيف إلى الحماية الجسدية حماية حقوقهم الأساسية.⁽³⁾

يؤدي اختلاف الدول في مفهوم المصطلح المذكور إلى تعريض حياة المهاجرين غير الشرعيين، الذين هم بحاجة ماسة للمساعدة والإنقاذ البحري، إلى خطر أكبر، إذ يصعب الأمر على ربان السفن إيجاد مكان آمن لإنزالهم، وهذا ما يزيد من تدهور حالتهم.

¹ - Assemblée Parlementaire européenne, Rapport de la Commission des migrations, des réfugiés et de la population : **l'interception et le sauvetage en mer de demandeurs d'asile, de réfugiés et de migrants en situation irrégulière**, doc 12628, 01 juin 2011, p 03.

² -Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P13.

³ - Assemblée parlementaire européenne, Rapport de la Commission des migrations, des réfugiés et de la population. Op.Cit. P03.

Voir aussi : Rafael Casado Raigon. Op.Cit. P 13.

نلاحظ أن البروتوكول، بالرغم من تخصيصه شقا هاما فيما يخص تهريب المهاجرين عن طريق البحر، لم يتضمن حلا لمشكل الاختلاف في مفهوم مصطلح "مكان آمن"، علما أنه تضمن تدابير لتسيير إعادة المهاجرين المهريين.

يتعين على الدول الأطراف التعاون في سبيل تحديد وضعية رعاياها والمقيمين فيها من المهاجرين المهريين، وذلك من أجل تيسير وقبول إعادتهم إلى بلد منشأهم. يتم ذلك في إطار تعاون دولي مع دول المقصد والعبور الذي تطلبه من دولة جنسية المهاجر، وذلك من دون إبطاء لا مسوغ له، ويتم إعادة أولئك الذين يتمتعون ببعض حقوق الإقامة التي لا تشمل حق المواطنة، بما في ذلك إصدار الوثائق اللازمة لسفرهم وعودتهم إلى بلدانهم.⁽¹⁾

تتطلب هذه التدابير، من الدول، إصدار توجيهات إدارية للمسؤولين المعنيين لكي يتسنى القيام بتقديم المساعدة اللازمة وتيسير التعاون فيما يلي:⁽²⁾

- أن تتحقق الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة على إقليمها.

- أن تصدر الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمه مجددا.

- أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع إعطاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

يحتاج موضوع تسيير إعادة المهاجرين المهريين إلى تعيين هيئة مختصة للإشراف على إجراءات عملية الإعادة، وإلى سلطات قانونية لازمة لإصدار التأشيرات وغيرها من

¹- الدليل التشريعي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 390.

²- أنظر نص المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو.

وثائق السفر، ولتحقيق ذلك، يجب ذلك أن تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة لتنفيذ كل هذه الإجراءات عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.⁽¹⁾

تلتزم السلطة المختصة، أثناء عملية الإعادة، بأن تضمن للمهاجر المهرب ما يقتضيه القانون الدولي للحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، مبدأ عدم التمييز، الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الحالات التي تشمل على طفل لا بد من الحرص على مصلحته.⁽²⁾

حضر القانون الدولي على الدول أن تقوم بإعادة أحد الأفراد قسرا، بأي صورة من الصور، إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، أو قد يتعرض فيها للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو أشكال أخرى من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه.

تشمل الإعادة القسرية أي إجراء يفضي إلى إعادة الفرد إلى دولة ما، بما في ذلك الطرد والترحيل والتسليم والرفض عند الحدود والاعتراض خارج الإقليم والإعادة الجبرية.⁽³⁾

يمكن أن تصادف السلطة المختصة، عند أداء مهامها، حالات خاصة، كحالة إحالة المهاجرين المهربين الذين يلتمسون الحماية الدولية بموجب قوانين اللجوء، أو الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو أولئك الذين لديهم احتياجات إلى الحماية، فعليها أن تعمل في مثل هذه الحالات على تسهيل اتصال هذه الفئة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبكل الأشخاص الذين يدخلون ضمن نطاق اهتمام المفوضية. فكثيرا ما يكتشف أن المهاجرين

¹- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 99.

²- المرجع نفسه، ص 104.

³- المرجع نفسه، ص 17.

المهريين هم ضحايا الاتجار بالبشر، فمنهم من بحاجة إلى الحماية المطبقة بخصوص هذه الفئة، وليس بإمكان حراس الحدود وموظفي الاعتقال والموظفين المفوضين ما يتسع من الوقت لتفحص الطلبات ما إذا كان الشخص حقا ضحية اتجار أو طالب لجوء، غير أن الأمر لا يمنعهم من إحالتهم للسلطات المختصة.⁽¹⁾

يعتبر التعاون الدولي أفضل طريقة لملاحقة شبكات تهريب المهاجرين، وقد يكون سببا في تعطيل أنشطتهم الإجرامية. غير أن التدابير المتخذة لا تستهدفهم مباشرة وذلك قد يكون بسبب سوء استخدام قنوات الاتصال الدولي أو عدم استخدامها. وقد يعود ذلك إلى عدم كفاية قنوات الاتصال المباشر بين بلدان المصدر، العبور والمقصد.

المبحث الثاني التداعيات الخطيرة الناتجة عن توسع وانتشار نشاط تهريب المهاجرين

نظرا لما يتدفق من المهاجرين غير الشرعيين إلى القارة الأوروبية بحثا عن حياة أفضل، أصبح الوضع يورق دول البلدان المستقبلية وذلك باختلاف وتعدد تهديداتهم على المجتمعات الأوروبية إلى درجة أن أصبحوا مصدر تهديد حياتهم (المطلب الأول)، ولهذا يجب على الدول الأوروبية تركيز اهتمامها بمشكلة تهريب المهاجرين ومحاولة إيجاد آليات واستراتيجيات من خلال التعاون مع كل الدول باعتبارها طرفا شريكا بانتشار هذه الظاهرة (المطلب الثاني)

¹- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الأول

الآثار السلبية المترتبة عن نشاط تهريب المهاجرين عن طريق البحر

يتميز نشاط تهريب المهاجرين، عن طريق البحر، بالسرعة والسرية في الانتقال بمجموعات معتبرة منهم. لذلك عرفت دول الاستقبال تدفق عدد كبير منهم في الآونة الأخيرة، ما دفع بالسلطات الداخلية إلى التصريح بمدى خطورة هذا الوضع على أمن واستقرار مجتمعاتها (الفرع الأول)، كما أنه يشكل تهديدا على وضعهم الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشاط تهريب المهاجرين بحرا مصدر تهديد أمني

يعتبر نشاط تهريب المهاجرين من أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، ونظرا لما يتميز عمل الشبكات الإجرامية المنظمة بالترابط الوثيق في عملياتها غير المشروعة، وبفضل تحسين تجهيزها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، يزيد ذلك من شدة التهديدات على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

يقع التهديد، الذي يشكله نشاط تهريب المهاجرين، أولا على سيادة الدول من خلال خرق حدودها الإقليمية، سواء كانت دولا مصدرة، دول عبور أو دول استقبال. فالأصل أن الدولة وحدها هي من تقرر كيفية دخول الأجانب إلى إقليمها، مدة الإقامة فيها، ما يجب حملها من وثائق تبين صلاحية الإقامة وغيرها من الشروط التي تحددها للحفاظ على سيادتها الإقليمية. إلا أن تدخل المهربين لمساعدة المهاجرين غير الشرعيين يمس بتلك الشروط التي تضعها الدولة لضمان الحفاظ على سلامة حدودها.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، بيان رئيس مجلس الأمن، 25 أبريل 2012، S/PRST/2012/16.

يمس انتهاك القوانين والتنظيمات، من قبل شبكات تهريب المهاجرين، أكثر من دولة (دولة المصدر، دول العبور، دول الاستقبال)، لأن ذلك ليس بمسألة داخلية محضة تهدد أمن الدولة فقط، وإنما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

يهدف المهربون أساساً، من خلال إدخال المهاجرين إلى إقليم دولة أخرى، إلى الحصول على الأموال. غير أنه أحياناً يتم إدخال بعض أشخاص إلى إقليم دولة لهدف آخر، إذ هناك علاقة متينة بين مهربي المهاجرين وبعض المنظمات الإجرامية الأخرى سواء الإرهابية أو المختصة في المخدرات أو المتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية والأسلحة.

يصبح المهاجرون غير الشرعيين زبائن للمهربين، فيما يخص تجارة المخدرات بعد عبورهم للحدود، فمثلاً بعض المهربين في تركيا واليونان يقترحون على المهاجرين غير الشرعيين، مقابل عبورهم الحدود بوثائق سفر مزورة، حملهم كمية معتبرة من المخدرات بدل دفعهم مبلغ مالي.

أدت الحركة الواسعة للأفراد، عبر الحدود، إلى انتشار الكثير من المخاطر كتجارة المخدرات والسلاح، وبالتالي إلى انتشار الجريمة المنظمة. ونشير إلى أن الرأي العام الأوروبي، والمدعم إعلامياً، متخوف من الهجرة، لاسيما السرية منها، لاتصالها بكل المخاطر السابق ذكرها، خاصة بعد تفجيرات قطار مدريد بإسبانيا، ومترو النفق في بريطانيا وغيرها...⁽¹⁾

يصعب فصل ذلك التصور عن التصور العام لمصادر تهديد الأمن في الغرب، الرامي إلى جعل مصدر الأخطار آتية من الجنوب، وخاصة من العالم الإسلامي. بغض النظر عن صحة أو خطأ هذا التصور، فقد أثر الوضع على السياسة المنتهجة تجاه مجتمعات المهاجرين، بل وعلى الموقف الغربي من الهجرة بشكل عام باعتبارها أحد مصادر تهديد أمن واستقرار هذه المجتمعات.

¹ - سهام حروري، "الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر بسكرة، ص 348.

أصبحت الهجرة غير الشرعية أحد أهم التهديدات للأمن الأوروبي، فتحوّلت، في الآونة الأخيرة، من كونها قضية اجتماعية واقتصادية إلى قضية أمنية وسياسية. دفع الوضع المتزايد للتدفق الكبير للمهاجرين غير الشرعيين إلى عدم وجود اقتراب أوروبي موحد للتعامل مع قضية الهجرة واللجوء السياسي في القارة الأوروبية. إذ هناك صراع سياسي بين دول أوروبية الواقعة جنوب المتوسط، المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين (إسبانيا، بريطانيا، اليونان، قبرص، مالطا)، من جهة، وبين دول وسط وشمال أوروبا (فرنسا، إيطاليا، ألمانيا)، من جهة أخرى، حول تحمل أعباء وتكلفة استقبال هؤلاء المهاجرين وطلبات اللجوء السياسي، إذ تطالب دول جنوب متوسط أوروبا باقي الدول الاتحاد الأوروبي بأن تتحمل جزءا أكبر من العبء، بينما ترى دول وسط وشمال أوروبا أن ذلك يتعارض مع اتفاق دبلن.⁽¹⁾

كان هذا الوضع سببا في اتخاذ عدة دول إجراءات لتقييد الهجرة غير الشرعية والحد منها، ومن بينها بريطانيا التي أصدرت قانونا جديدا، في 10 أكتوبر 2013، تضمن قيودا على المهاجرين واللاجئين الذين يقيمون بصفة غير شرعية من فتح حسابات مصرفية، مع منح السلطات البريطانية حق تفسير المجرمين الأجانب إلى بلدانهم.⁽²⁾

دفع التدفق الكبير، للمهاجرين غير الشرعيين، إيطاليا إلى التهديد بشكل علني بالسماح لهؤلاء بالمرور إلى الدول الأوروبية الأخرى، إذا لم ترفع باقي الدول الأوروبية من مقدار المساعدات المالية والتقنية اللازمة لمواجهة هذه الأزمة، إذ تنفق إيطاليا حوالي 300 ألف أورو يوميا على حفر السواحل الإيطالية بهدف منع الهجرة غير الشرعية.⁽³⁾

¹- ينص اتفاق دبلن على أن التعامل مع طلبات اللجوء السياسي هو من مسؤولية أول دولة أوروبية يضع المهاجرين غير الشرعيين أو اللاجئين السياسيين أقدامهم على إقليمها.

²- بريطانيا: "قيود جديدة على مهاجرين غير شرعيين" بي بي سي عربي، 10 أكتوبر 2013، على الموقع التالي: http://www.bbc.co.uk/arabic/mobile/worldnews/2013/10/131010_britain_illegal_immigrants_tongher.shtml

³- محمد مطاوع: "الاتحاد الأوربي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 27.

باعتبار أوروبا قارة المهاجرين، صوت الناخبون السويسريون في 10 فيفري 2014 لمصلحة استفتاء يقضي بإعادة نظام تحديد حصص للمهاجرين من دول الاتحاد الأوروبي إلى سويسرا. وبلغت نسبة التأييد 50.3 %، وكان هذا الاستفتاء بمثابة زلزال جديد في أوروبا من شأنه تهديد أحد المبادئ الأوروبية، المتمثلة في مبدأ حرية الأفراد في التنقل.⁽¹⁾ واعتبر وزير الخارجية الفرنسي نتائج هذا الاستفتاء خبرا سيئا، سواء لأوروبا أو لسويسرا، لأنه يعني إنهاء اتفاق حرية التنقل للأفراد الذي كانت سويسرا قد وقعته مع الاتحاد الأوروبي.⁽²⁾

امتد أثر هذا الاستفتاء إلى دول أخرى، فقد دعت أحد الأحزاب الكبرى، الحاكمة في النرويج، إلى إجراء استفتاء مشابه لاستفتاء سويسرا بهدف الحد من الهجرة داخل دول الاتحاد الأوروبي. كما طلب الرئيس الفرنسي الأسبق "نيكولا ساركوزي"، قبل انطلاق الانتخابات البرلمانية الأوروبية، بتشديد إجراءات الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبإدخال تعديلات في هيكل الاتحاد، وتعديل العمل باتفاقية تتيح التنقل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي الموقعة عليه، واستبدالها باتفاقية جديدة من شأنها منع المهاجرين الأجانب الذين يدخلون إحدى دول الاتحاد من التنقل بين دول الأخرى بحثا عن أفضل إعانات اجتماعية يمكنهم الحصول عليها.⁽³⁾

بغرض استرجاع الأمن إلى منطقة أوروبا، خاصة مع كثرة التفجيرات بمدينة باريس وتدفق اللاجئين السوريين، كان لزاما على الاتحاد الأوروبي عقد اتفاق مع إحدى دول

¹-الاتحاد الأوروبي يهدد بإعادة تقييم العلاقة مع سويسرا بعد موافقة شعبها على تقييد الهجرة، بي بي سي عربي، 2013/02/10، على الموقع التالي:

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews//2014/02/14/0209-swiss_vote_en_relations.shtml

²- سويسرا "مخاوف أوروبية بعد التصويت ضد الهجرة وأحزاب متطرفة...تشدد بالنتيجة" فرانس 24، 10 فيفري 2014، على الموقع التالي: <http://www.france24.com/or/20140210>

³- ساركوزي يدعو لتعديل معاهدة شنغن لمنع المهاجرين من استغلالها:

<http://article.wn.com/news/wnat7dd9c5f4a1b37317276c40eea1eeabboc/> . :

العبور، كتركيا، التي ليست مقصدا للمهاجرين، وإنما الممر ما قبل الأخير إلى دول الاتحاد الأوروبي.

شهدت سنة 2015 مفاوضات، بين تركيا والاتحاد الأوروبي، حول موضوع الحد من تدفق اللاجئين السوريين إلى أوروبا، فرأت تركيا في ذلك مكاسب تقربها أكثر للانضمام إليه والاتحاد الأوروبي أراد الحد من الهجرة إليه.⁽¹⁾

تم التوصل إلى اتفاق نهائي بين تركيا ودول الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2015، وقضى بالتزام تركيا بأخذ كل الخطوات اللازمة من أجل الحد من تدفق اللاجئين إلى أوروبا، وفي مقابل، التزم الاتحاد بتزويدها بالأموال لمساعدة اللاجئين القاطنين فيها، وبإلغاء تأشيرات الدخول للأتراك إلى أوروبا، وبإعادة إطلاق عجلة المفاوضات حول انضمامها للاتحاد.⁽²⁾

استغلت تركيا وضع اللاجئين السوريين بشكل سياسي، فجعلت من أزمتهم ورقة سياسية للتفاوض مع أوروبا للحصول على مكاسب خاصة في مرحلة يبدو فيها الاتحاد في أزمات أمنية، سياسية واجتماعية.

أدى الاتفاق بين الطرفين إلى استفادة تركيا من حوالي 3.2 مليار دولار أمريكي من الاتحاد، لتحسين الأوضاع الحياتية للاجئين في تركيا. فشرعت في وضع نظام تأشيرات لمواطنيها وجوازات سفر، مع معايير الاتحاد الأوروبي، بعد الاتفاق معه على إلغاء تأشيرات

¹- جو حمورة، "تركيا والاتحاد الأوربي: مسار الانضمام، الإصلاحات واللاجئون"، المفكرة القانونية، 12 كانون الثاني

2016، متوفر على الموقع التالي: <http://www.legal-agenda.com/article-php?id=13877&larg;ar>.

²- L'accord UE- Turquie et ses implications, un partenariat incontournable mais sous conditions, question d'Europe n° 396, 13 juin 2016. In: <http://www.robert-schuman.eu/fr/questions-d-europe/0396-l-accord-ue-turquie-et-ses-implicationsun-partenariat-incontournable-mais-sous-conditions>.

الدخول بينهما، ابتداء من أكتوبر 2016، وهو ما يعني أنها ستسن قوانين لحماية المعلومات الشخصية للأفراد كشرط لإلغاء التأشيرات مع دول الاتحاد بعد أشهر⁽¹⁾.

ألقت تركيا القبض، بموجب الاتفاق المذكور، على 1300 لاجئ كانوا يخططون لمغادرة تركيا نحو اليونان، بعد ساعات قليلة جدا من توصل تركيا إلى اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين السوريين. وهو ما يبرز مدى جدية تركيا في تنفيذ شروط الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، وأبدت تشددا مع الداخلين إليها إذ فرضت، ابتداء من جانفي 2016، تأشيرات دخول على السوريين القادمين عبر الجو والبحر إليها، الأمر الذي سيحد بشكل كبير من نسبة دخول اللاجئين إلى تركيا⁽²⁾.

يتضح من تدفق آلاف المهاجرين غير الشرعيين، بطرق غير شرعية متخذة عدة طرق وأساليب للتحايل على القانون والسلطات السياسية والأمنية، إلى أوروبا بأنها الوجهة المفضلة لهم، ويشكلون بذلك مصدرا حقيقيا لتهديد أمن واستقرار المجتمعات الأوروبية. وعليه، يعمل الاتحاد الأوروبي جاهدا على وضع كل الإمكانيات اللازمة لتشديد الرقابة على تحركات المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين، إذ يؤدي الوضع السائد إلى توتر العلاقات بين دول أوروبا وكل دول العالم، لأن هذه الظاهرة تمس تقريبا كل الدول باختلاف مركزها، البعض منها دول مصدرة لهم والبعض منها دول عبور والبعض الآخر دول استقبال.

في هذا الصدد، سبق أن وقع الاتحاد الأوروبي مع الجزائر اتفاقية تناولت مسألة تهريب المهاجرين لغرض الوقاية منه ومراقبته وخاصة الحفاظ على الأمن الأوروبي. إذ تم التوقيع على هذه الاتفاقية في فترة زمنية عرف فيها نشاط تهريب المهاجرين انتشارا واسعا.

¹- جو حمورة، "تركيا والاتحاد الأوروبي: مسار الانضمام، الإصلاحات واللاجئون"، مرجع سابق، ص 3.

²- المرجع نفسه، ص 4.

تناول الطرفان مجموعة من المسائل، تتمثل في التعاون فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين، توافق الطرفين على إعادة قبول رعاياهما المتواجدين بصفة غير شرعية على إقليم كل طرف، إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وكذا اتفاقات إعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها، بالإضافة إلى تحديد شروط عودة الأشخاص المتواجدين في حالة غير شرعية.⁽¹⁾

الفرع الثاني

نشاط تهريب المهاجرين مصدر تهديد اجتماعي، اقتصادي وثقافي

جاء في مقال في جريدة يومية بان المهاجرين مصدر تهديد اجتماعي، اقتصادي وثقافي على النحو التالي: "إننا مهددون بالضغوطات الديمغرافية لدول العالم الثالث....، إننا مهددون بالغزو من طرف الجماهير التي تزداد باستمرار على حدودنا، على حدود أوروبا وفرنسا المتضررة من تراجع معدل الولادات، أصرح أن هناك تهديدا قاتلا لحضارتنا وشعبنا".⁽²⁾

يشكل تدفق ملايين من الشباب عبئا على دول العبور والاستقبال، وذلك باختلاف ثقافتهم واختلاف مقاصدهم، ما يؤثر على النسيج الاجتماعي للمجتمع الأوروبي وعلى تكوينه. فيترتب عن ذلك ثقافة اللاشرعية والخروج عن القانون، إذ يعمل المجرم على الصنع

¹- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالنسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005، المواد 3/72 و 84 منه.

²- " Nous sommes menacées par la pression démographique du tiers monde ... nous sommes menacées d'invasion par des hordes qui ne cessent de se développer à nos frontières, aux frontières d'une Europe et d'une France frappés de plein fouet par la dénatalité, et je dis qu'il y a une menace ce qui est mortelle pour notre civilisation et pour nos peuples, une menace de submersion". La presse plus, Montréal 23 juin 1984. Volume 2. N° 25, les élections européennes en France, extrême -droite : 11, immigré : jean- françois-lisée, "une menace mortelle". P 07.

بنفسه رأيا مخالفا لكل ما هو شرعي بنشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع عن طريق الرشوة وفي سبيل إزالة أية عقبات تتصدى له.⁽¹⁾

أكد تقرير الأمم المتحدة لسنة 2002 أن أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارها من مخدرات وأسلحة ومهاجرين، يتجه نحو إضعاف الشباب لما في ذلك من مساعدة على الانحطاط والانهيار الأخلاقي في المجتمع، وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية وما يستتبع من تفكك اجتماعي.⁽²⁾

كما يترتب على الحركة غير العادية لهذه الأموال تعرض الدولة لأزمات مالية، ويحول دون القدرة على الاعتماد على مؤشرات حقيقية لوضع سياسة اقتصادية ملائمة للدولة.

تتأثر الدول المستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين في اقتصادها، من خلال مزاحمتهم لليد العاملة الأصلية، خاصة في شركات القطاع الخاص، إذ يلجأ إليهم أصحاب الأعمال نظرا لتدني أجورهم استغلالا لوضعهم غير القانوني. وهو ما يخلف زيادة معدلات السرقة، النهب والعنف، وكثيرا ما يقع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين فريسة للاستغلال والاضطرار للعمل بمقابل مبلغ زهيد جدا.⁽³⁾

يساعد هذا الوضع في ظهور أعمال عشوائية وبأجور قليلة وشروط عمل قاسية، ما يؤثر على مردودية الإنتاج، وانخفاض الدخل القومي ومعدل الادخار وزيادة التضخم.

يهدد عمل شبكات تهريب المهاجرين الاقتصاد الإقليمي والعالمي، عن طريق غسل الأموال، بالتدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق، حيث تتدخل لغسل أموالها والمحصلة من تجارتها غير المشروعة. فلا يتم دفع الضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية إضافية كان من الممكن

¹- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 23.

²- المرجع نفسه، ص 24.

³- المرجع نفسه، ص 21.

توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية، إضافة إلى التأثير السلبي لضخ تلك الأموال على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف.⁽¹⁾

يؤدي زعزعة الثقة في الجهاز المصرفي وعدم مشروعية الدخل الذي تجري عليه عمليات تبييض الأموال، وما يمثله من قدرة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، من جهة، وإلى المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية تهدد التنمية الاقتصادية للدولة، من جهة أخرى.⁽²⁾

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الاقتصاد العالمي من حيث عدم استقرار الأسواق المالية الدولية، وعلى معدلات الادخار والاستثمار، ويمكن أن تنتج في هذه الظروف انهيارات اقتصادية.

كما قد يكون المهاجرون غير الشرعيون مصدرا لأمراض وأوبئة، إذ هم معرضون إلى أمراض بسبب ضعف قوتهم وانعدام الإمكانيات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج خلال فترة تهريبهم.

جعل، ما سبق الإشارة إليه، أوروبا متخوفة من أن تصبح غارقة في الأمواج البشرية القادمة من إفريقيا وآسيا وغيرها من دول جنوب المتوسط بحثا عن حياة أفضل، كما سبق وأن عنون "Alfredsavvy" كتابه " بأوروبا الغارقة في مدة 30 سنة ".⁽³⁾

تحمل أوروبا، في الوقت الراهن، المهاجرين بشكل خاص مسؤولية الصعوبات التي تعرفها المجتمعات الأوروبية، فبالنسبة إليها، يشكل هؤلاء مصدر تهديد ذو أبعاد أمنية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية وصحية، وسببا لمشاكلها اليومية التي تعرفها من بطالة، مشاكل

¹- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 22.

²- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 65.

³- Alfred SAVY, l'Europe submergée, sud-nord dans 30 ans, dunod, bordas, Paris, 1987.

السكن والإجرام، فكثيرا منهم يميلون إلى خلق جماعات إجرامية.⁽¹⁾ إلى جانب ذلك، فإنه لا يمكن تجاهل وإنكار آثار التهريب على نفسية وعقلية المهاجر غير الشرعي، فيعاني من مشكلة العزلة الاجتماعية والنفسية جراء انتقاله من البنية والمجتمع الذي ألفه إلى مجتمع جديد غير مألوف، الأمر الذي قد يولد فيه نوعا من الإحساس بالحرمان مصحوبا بالشعور بالقلق في المراحل الأولى لدى وصوله إلى دولة الاستقبال.

تزداد حالات القلق والانطواء النفسي عندما لا يستطيع المهاجر غير الشرعي تحمل الوحدة، ويضاف إلى ذلك البحث عن مكان مناسب للسكن ثم عن عمل، كل هذا يولد القلق واضطرابات نفسية لصعوبة وضعه الاقتصادي والاجتماعي. كما أنه يمكن يكون عرضة لبعض الانحرافات والعلاقات غير المشروعة وتعاطي المخدرات وغيرها من الأفعال اللاأخلاقية.⁽²⁾

المطلب الثاني

ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لمكافحة تهريب المهاجرين بحرا

يسمح للدول الساحلية اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، ماعدا منطقة أعالي البحار ، لضمان سلامتها الإقليمية ومراقبة حدودها واعتراض جميع محاولات تهريب المهاجرين.

يحق للدول الساحلية أن تمنع أية سفينة تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من الدخول إلى مياهها التي تخضع لسيادتها، ويتم ذلك وفقا ما جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية قانون البحار.

¹ Adalberto C.AGOZINO, «L'impact des processus migratoires sur la sécurité internationale», Cahiers de la sécurité n°17-18, immigration et sécurité, juillet – décembre 2011. P25.

² - خالد ابراهيم حسن الكردي: قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان "الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية المنعقدة في مدينة سلطات المغرب"، فترة من 4 إلى 6 فيفري 2015، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات، ص 20.

كنتيجة طبيعية لتمتع الدولة الساحلية بسيادة على مناطقها البحرية دون تمتعها بأية سيادة على منطقة أعالي البحار، فإنه من المقبول وضع مجموعة من التدابير التي يتعين على سلطات الدولة أن تقوم باتخاذها لمواجهة تهريب المهاجرين في تلك المنطقة (الفرع الأول).

قد يستعمل المهربون، قبل بداية مشوار تهريب المهاجرين بحرا، الطرق البرية والجوية، ما يستلزم تشديد الرقابة على كل ما قد يتم ويتخذ من إجراء لتسهيل التهريب، من قبلهم ومن قبل المهاجرين غير الشرعيين قبل بداية التهريب بحرا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة وضع قاعدة قانونية دولية تسمح بمنع تهريب المهاجرين في منطقة أعالي البحار

لا يحق لأي دولة ساحلية ممارسة سلطاتها في منطقة أعالي البحار على سفن ترفع علم دولة أخرى، باستثناء الحالات التي يعترف بذلك بموجب اتفاقية، رغم هذا المبدأ المنصوص عليه في القانون الدولي للبحار، قد حاولت كل من إيطاليا، إسبانيا ومالطا باعتبارها دول المستقبل للمهاجرين غير الشرعيين، اعتراض السفن المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين في منطقة أعالي البحار دون أن تحتج دول علم السفن أو دول أطراف في البروتوكول على ذلك الاعتراض. وقد تم هذا الأخير في إطار "الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود لفرونتكس (Frontex)".⁽¹⁾

قد يؤدي اعتراض السفن المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين في منطقة أعالي البحار من قبل دول المستقبل، ودون أن تحتج دول علم السفن على ذلك، إلى إعادة النظر في اتفاقية قانون البحار، وذلك بوضع قاعدة قانونية دولية تسمح للدول بمتابعة شبكات التهريب على منع نقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين في منطقة أعالي البحار.

¹ -Natalie Klein, Migration internationale par mer et par air. Op.Cit. P 323.

تعتبر فرونتكس "الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود" الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا لمراقبة الحدود الأوروبية لصد وفود الهجرة التي تقصد أوروبا، إذ خصصت ميزانية لها في سنة 2009 بحوالي 88.8 مليون أورو، و87.9 مليون أورو سنة 2010.⁽¹⁾ وتمتلك 26 طائرة مروحية، و22 طائرة صغيرة و113 باخرة و476 شاحنة مجهزة بوسائل المراقبة كالرادارات والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب وتقدم المساعدة التقنية من خلال المعلومات التي تحصل عليها وتصلها من خلال عمليات البحث التي تقوم بها.⁽²⁾

من بين العمليات البحرية التي قامت بها فرونتكس لمكافحة الهجرة غير الشرعية نذكر عملية بوسيدون يوم 01-04-2011 إلى 31-03-2012 لمكافحة الهجرة غير الشرعية النابعة من تركيا وشمال إفريقيا نحو اليونان، استضافت العملية اليونان وشاركت فيها كل من ألمانيا، النمسا، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، هنغاريا، ايسلندا، إيطاليا، استونيا، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، المملكة المتحدة. قدرت ميزانيتها بـ 11.588.962.600 أورو. وعملية أنيس استضافتها إيطاليا شاركت فيها كل من ألمانيا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايسلندا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، المملكة المتحدة، ألبانيا، تمركزت بمنطقة بحر المتوسط بلغت ميزانيتها 2.162.195.43 أورو.⁽³⁾

إلى جانب فرونتكس، نجد منظمة الشرطة الأوروبية الأوروبول والكلية الأوروبية للشرطة، إذ تقدم الأولى دعما كبيرا لمكافحة كل إعانة على الدخول غير المشروع للمهاجرين إلى الحدود الأوروبية، فوضعت الأوروبول شبكات تهريب المهاجرين تحت تركيزها خاصة تلك التي تشتغل في فيتنام، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية، وشمال

¹ - خديجة بنتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجيات، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 81 و82.

² - Claire Rodier, " Frontex, l'agence tout risque", plein droit 2010/4. N°87. P 10.

³ - خديجة بنتقة، مرجع سابق، ص 84.

إفريقيا باستعمال الوثائق المزورة، وكما شاركت ودعمت ستة عمليات متعلقة بتهريب المهاجرين أدت إلى توقيف 80 مهربا في سنة 2010.⁽¹⁾ تساهم الثانية فعلا من خلال شبكة تعليمية إلكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود.⁽²⁾

يظهر من خلال هذه الوكالات والأجهزة أن الاتحاد الأوروبي اعتمد جملة من الإجراءات الأمنية للحد من تدفق الهجرة غير الشرعية ومواجهة شبكات التهريب، إلا أن هذه الأخيرة عملها ميداني لها صلاحيات البحث ودعم فرق البحث المشتركة، وليس من صلاحياتها القبض، التفتيش والمتابعة القضائية. وإنما ذلك من صلاحية دول علم السفن التي تعترض السفن المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين في منطقة أعالي البحار، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال وضع قاعدة قانونية دولية تسمح بذلك للدول علم السفينة أو دول أطراف في البروتوكول.

الفرع الثاني

ضرورة تشديد الحراسة على الإجراءات المتخذة قبل بداية التهريب بحرا

إن حجم الإقبال اليوم على الهجرة غير الشرعية مرتفع عن طريق البحر، إلا أن هذا لا يعني عدم لجوء المهاجرين غير الشرعيين إلى الهجرة برا أو جوا، إذ كثيرا منهم يعبرون الحدود البرية والجوية عن طريق تزوير وثائق السفر مقابل مبلغ مالي للوصول إلى دول العبور، أو عن طريق عربات صغيرة للإفلات من المراقبة، أو عن طريق شاحنات كبيرة الحجم، ثم يواصلون رحلتهم عن طريق البحر للدخول إلى أوروبا.

كما يمكن أن تكون حركة التنقل مشروعة وقانونية في البداية، إذ العديد منهم يحملون تذاكر سفر ووثائق شخصية مشروعة إلى غاية وصولهم إلى دول العبور، بعدها يبدؤون

¹- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 295 و 296.

²- خديجة بنتقة، مرجع سابق، ص 86.

بالتنقل بطرق سرية إلى مناطق أخرى، فتصبح حركة التنقل غير قانونية وكثيرا منهم يختارون تكملة الرحلة عن طريق البحر لانعدام الحراسة على وثائق السفر.

يعتمدون في ذلك على المهربين لأنهم يستخدمون طرائق كثيرة قائمة على الخداع والسرية واستراتيجيات تغيير في مختلف مراحل الرحلة يشترك في تنفيذها عدة فاعلون من بينهم المسؤولون عن الحدود والوسطاء ووكالات التوظيف ومسؤولو الشرطة ووكلاء الأسفار ومتعهدو النقل ومستخدمو شركات الطيران، وقد زادت سهولة حركات النقل عبر الحدود لدرجة أن الشبكات تعتمد على عدة فاعلين لا يشاركون بشكل متعمد في أنشطة التهريب.¹

يدفع هذا الوضع بكل دولة على تشديد الحماية على وثائق السفر التي تقدمها مصالحها الخاصة بذلك، وكذا بحجم ونوعية التدابير التي تتخذها على مستوى مراكز الحدود.

لا يكفي تكثيف المراقبة الحدودية عن طريق نشر القوات العسكرية في الحدود، والمراقبة بأجهزة الرادار وبناء الجدران، وإنما يجب كذلك تبني أنظمة أخرى لمراقبة الحدود كالأنظمة التي تبنيها الاتحاد الأوروبي كنظام شنغن للمعلومات، النظام المتكامل للمراقبة الخارجية، نظام معلومات التأشيرة.

يعتبر نظام شنغن للمعلومات واحدة من أهم قواعد البيانات التي تستخدم على نطاق واسع لضوابط الهجرة والحدود في الاتحاد الأوروبي، بينما يهدف النظام المتكامل للمراقبة الخارجية إلى مسح المناطق البحرية المستهدفة من قبل المهاجرين غير الشرعيين، تم تطبيق هذا النظام المتكامل في عام 1999 حول مضيق جبل طارق، حيث كان أغلب المهاجرين غير الشرعيين في ذلك الوقت يصلون إلى الإقليم البري تدريجيا، من خلال استخدام التقنيات المتقدمة في مراقبة الحدود وإدارتها، بما في ذلك أنظمة الرادار لمسافات طويلة وأجهزة

¹- خورخي بوستامانتي، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 18.

استشعار متطورة يمكنها من كشف دقائق القلب عن بعد، وكاميرات حرارية وأجهزة الكشف الليلي، وكاميرات مزودة بالأشعة ما تحت الحمراء، وطائرات هيلوكوبتر وزوارق الحرس.¹

يهدف نظام معلومات التأشيرة إلى تسجيل المعلومات البيومترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول وتحديث التأشيرة والتشاور الكترونيا حول هذه البيانات، إذ يربط القنصليات في دول خارج الاتحاد الأوروبي وجميع نقاط العبور الحدودية الخارجية لدول شنغن.⁽²⁾

بغرض الحد من الهجرة غير الشرعية، أطلقت المفوضية الأوروبية في 24 مايو 2011 حورا حول الهجرة والتنقل والأمن مع دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، دار الحوار حول دعم وتشجيع الإصلاحات الرامية لتعزيز الأمن، وحول الموارد المالية والبعثات الموجهة لتعزيز الرقابة على الحدود الخارجية.

لم تمنع هذه الإجراءات المتخذة من طرف الدول الأوروبية وصول آلاف المهاجرين حتى وإن كانت تهدف للحد من الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى أن المهربون يغيرون طرق التهريب بحرا، فإذا تم تشديد الرقابة على طريق بحري معين مثلا يتخذون طرق بحرية أخرى، وكما يختارون المدة الزمنية للتهريب، فلا العقوبات والصعوبات التي تعترض سبيلهم والعقوبات الجزائية المفروضة عليهم في حالة تم القبض عليهم تمنعهم من التهريب، نظرا لما يحصلون عليه من مليارات الدولارات.

لهذا يجب على السلطات الأوروبية تشديد الحراسة على الحدود الخارجية الأوروبية باعتبارها المتضررة من هذه الظاهرة، وأن تطور نظام الحراسة من خلال تنسيق عمليات مشتركة لدولها الأعضاء.

¹- خديجة بنتقة، مرجع سابق، ص 89.

²- المرجع نفسه، ص 89.

خاتمة

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، ومن الموضوعات الراهنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الحلول المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد نشاطها وأثارها بنسب متفاوتة بين البلدان المصدرة، العبور والانطلاق، ومما جعلها جريمة العصر الحديث.

تمارس شبكات تهريب المهاجرين أنشطة إجرامية أخرى مساعدة لنجاح عملية التهريب، ومن بين أهمها الرشوة والتزوير، كما استغلت التطور الذي شهده العالم في المجالات العلمية والتكنولوجية، مما أدى إلى توسيع دائرة عملياتها ونشاطها، ومن هنا كان لابد من تحديد عناصر هذه الجريمة لما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى.

تتسم هذه الجريمة بطبيعة خاصة وخطورة بالغة لا تنحصر في فعل إجرامي واحد، وإنما ترتكب من خلال عدة أفعال من قبل جماعات إجرامية يكون الغرض منها هو الحصول على الربح الذي قد يقدر بمليارات الدولارات في كل سنة، وأن نشاطها لا ينحصر في حدود دولة واحدة وإنما يمتد إلى أكثر من دولة.

تمس هذه الجريمة كل دول العالم، الاختلاف يكمن فقط في مركزها، قد تكون دولة انطلاق، دولة عبور أو دولة المستقبل، الأمر الذي يدعو إلى تنسيق الجهود الإقليمية والدولية لتفعيل مكافحتها. وهو ما مهدت له الأمم المتحدة باتخاذها تدابير تشمل الحدود البرية، الجوية والبحرية مبينة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا.

يعتبر هذا البروتوكول آلية قانونية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين باعتباره عزز التعاون الدولي في ذلك، غير أنه غير كافي لمكافحتها، إذ لا بد من مواثيق دولية أو إقليمية أخرى تعالج هذه الظاهرة وذلك نظرا لاتساع المجال الذي تشمله، وبصفة خاصة فيما يتعلق

بحقوق ضحايا التهريب، تسهيل إجراءات إعادة المهاجرين المهريين إلى أوطانهم، وكذلك ما يخص معاقبة كل من يرفض تقديم المساعدة لمن يكون بحاجة إليها في عرض البحر خصوصا ربان السفن، وكذا تقديم الدعم اللازم لعمليات إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين في البحر وتوفير أماكن مناسبة لإيوائهم بما يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتأكيد على اهتمام تقديم المساعدة للاجئين وتوفير برامج القبول الإنسانية لهم.

يفضل أغلب المهاجرين غير الشرعيين الهجرة عن طريق البحر لغياب المراقبة على الوثائق، ويتم ذلك عن طريق قوارب غير صالحة للملاحة البحرية ما يعرض أغلبيتهم للغرق. يستدعي هذا الوضع اتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة تستهدف بالدرجة الأولى الشبكات التي تتخذ من هذا النشاط حرفة لها.

كما يجب أن تشمل تلك الإجراءات الأنشطة الأخرى المساعدة لنجاح عمليات التهريب كعملية الإيواء، عملية تزوير الوثائق، عملية الالتقاء بالمهريين، وكل ما يساهم من بعيد أو من قريب في نجاحها. مع ضرورة تكثيف آليات دولية تتولى مراقبة المناطق والحدود البحرية خاصة منطقة أعالي البحار.

يتمثل الإجراء الأمثل في تبني سياسة دولية تهدف إلى مواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال دراسة الأسباب الدافعة إلى تغيير الأشخاص مناطق إقامتهم والمتمثلة في الفقر، البطالة، سوء المعيشة عن طريق تقديم الدعم والتمويل إلى البلدان المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ما سيؤدي إلى خلق فرص عمل للشباب في أوطانهم. القضاء على هذه العوامل سوف يساعد على القضاء على الرغبة في الهجرة والحد من نشاط المهريين.

يحتاج الجانب الوقائي إلى الجانب العقابي للحد من نشاط المهريين، فعلى الدول أن تعاقب بأشد العقوبات على جريمة تهريب المهاجرين أو كل من يساهم في إنجاحها وأن

يكون ذلك ضمن نصوص جنائية ردية، هو يعني عدم إدراجها في القوانين المتعلقة بدخول وخروج الأجانب كما فعلت بعض الدول، وأن يتم التعامل معها على أنها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وبالتالي فصلها عن الهجرة غير الشرعية، والتركيز على كلا الفعلين الدخول والخروج غير المشروع.

يقتضي الطابع العابر للحدود الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين، ضرورة تدعيم التعاون الدولي في مكافحتها سواء في مجال المراقبة، البحث والتفتيش أو في المجال القضائي، ليصل التعاون إلى المستوى الذي يتطلبه المجتمع الدولي في القضاء عليها.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1.أحمد رشاد سلام، الهجرة غير الشرعية في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
2. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية الاجتماعية والقانونية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.
4. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
5. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
8. عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
9. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
10. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط1، القاهرة، 2013.

2- الرسائل والمذكرات:**- الرسائل:**

- 1-حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحسن الأول، د.ت.م.
- 2-صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 3-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، عمان، 2001.
- 4-مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2011-2012.

- المذكرات:

- 1-حريص كمال، جريمة تهريب وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012، متوفرة على الموقع:
<http://www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/finish/329-62836-0>
- 2-ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية بين 1995 و 2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم والإعلام ، جامعة الجزائر، 2011.
- 3-خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجيات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- 4- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، متوفرة على الموقع: <http://thesis.univ-biskra.dz/412>
- 5- صايش عبد المالك، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.
- 6- قرأيش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.ت.م
- 7- كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- المقالات:

- 1- ذيابالبدانية، "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية"، جامعة مؤتة، الأردن، ص-ص 02-37، منشور على الموقع: <https://www.mutah.edu.jo/userhomepages/organized%20crime.pdf>
- 2- سهام حروري، "الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص-ص 344-352.
- 3- محمد عبد الرزاق طلال حاسم السارة ومحمد محمود عباس حكمت فرمان الدركلي، "جريمة تهريب المهاجرين والاثار المترتبة عنها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة دوالي، كلية القانون والعلوم السياسية، ص-ص 1-36.

4- محمد مطاوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، مدرس العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص-ص 22-39.

5- عبد الرحمان خلفي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري، الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)" العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص-ص 16-36.

5-وثائق الانترنت:

1- جون لون فيل، "مشروع يوروميد للهجرة2، الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الاوروبي"، مقال منشور على الموقع:

http://www.euneighbours.eu/library/sites/default/files/StudyonWomenredGIZ_EUROMED_II_AR_L.pdf.

2- جو حمورة، "تركيا والاتحاد الأوروبي: مسار الانضمام، الإصلاحات واللاجئون"، مقال منشور على الموقع:

<http://www.legal-agenda.com/article-php?id=13877&larg;ar>.

3- سحر مصطفى حافظ، "الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة"، مقال منشور على الموقع:

<http://erepository.cu.edu.eg/index.php/hermes/article/view/38/38>.

4- بريطانيا: "قيود جديدة على مهاجرين غير شرعيين"، بي بي سي عربي، منشور على الموقع:

http://www.bbc.co.uk/arabic/mobile/worldnews/2013/10/131010_brita_in_illegal_immigrants_tongher.shtml

5- "الاتحاد الأوروبي يهدد بإعادة تقييم العلاقة مع سويسرا بعد موافقة شعبها على تقييد الهجرة"، بي بي سي عربي، منشور على الموقع:

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews//2014/02/14/0209-swiss_vote_en_relations.shtml

6- سويسرا "مخاوف أوروبية بعد التصويت ضد الهجرة وأحزاب متطرفة...تشدد بالنتيجة"،

فرانس 24، زيارة الموقع 2014/02/10، على الموقع التالي:

<http://www.france24.com/or/20140210>

7- ساركوزي يدعو لتعديل معاهدة شنغن لمنع المهاجرين من استغلالها، منشور على

الموقع: <http://article.wn.com/news/wnat7dd9c5f4a1b37317276c40eeabboc>

6- الندوة العلمية:

- خالد ابراهيم الكردي: قراءة في سيكولوجية الهجرة غير الشرعية، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية بعنوان الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية المنعقدة في مدينة سلطات المغرب"، فترة من 4 إلى 6 فيفري 2015، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات.

7- الاتفاقيات والمواثيق الدولية: (www.un.org)

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

2- بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيجوباي في 10 ديسمبر 1982.

5- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت في 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954.

6- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في مارس 1927، والبروتوكول الملحق لها المحرر في نيويورك في ديسمبر 1953.

7- اتفاقية سولاس المعتمدة في 1 نوفمبر 1974، دخلت حيز النفاذ في 25 مايو 1980.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 فيفري 1976.

11- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2003.

12- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950.

13- اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 42/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

14- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

15- اتفاقية دبلن اعتمدها 12 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في 15 يونيو 1990، دخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1997.

ب- النصوص القانونية الوطنية:

- المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، ج.ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 418/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 417/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
- القوانين والأوامر:
- 5- الأمر رقم 05/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر عدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
- 6- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 7- قانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 الصادرة في 2 يونيو 2008.
- 8- التقارير الدولية (www.un.org)
- 1- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 أبريل 2010، لاتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي للتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/con/2/3/07.

- 2- تقرير الأمين العام، المحيطات وقانون البحار، الدورة الخامسة والخمسون، البند 34 من القائمة الأولية، A/55/61، 20 مارس 2000.
- 3- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، جورجى بوستامانتي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 03، 25 فيفري 2012.
- 4- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، جورجى بوستامانتي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 03، 25 فيفري 2008.
- 5- تقرير المنظمة الدولية للهجرة، حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء بشأن وثائق السفر الدولية وأنظمة إصدارها: مراجعة فنية للمعايير والأنظمة مع الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء، نيامي، 13-15 أبريل 2005.
- 6- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الجزء الثالث، 2010.
- 7- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمركبيه، النمطية التدريبية 9، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010.
- 8- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، منشورات الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010.
- 9- الملحوظات التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

9-قرارات الجمعية العامة:(www.un.org)

1-قرار الجمعية العامة رقم 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، بشأن الهجرة الدولية والتنمية، دورة 54، بند 99(هـ)، صادر في 01 فيفري 2000، وكما أصدرت قرار رقم 263/70 المؤرخ في 27 أبريل 2016 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الدورة 70، بند 175.

2-قرار الجمعية العامة رقم 116/45 الصادر بتاريخ 14/12/1990، المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين.

3-منظمة الأمم المتحدة، بيان رئيس مجلس الأمنحول التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان“، 25 أبريل 2012، S/PRST/2012/16.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

1- Alfred SAUVY, **L'Europe submergée, sud-nord dans 30 ans**, dunod, bordas, Paris, 1987.

2- Jean- Paul Laborde, **Etat de droit et crime organisé**, Dalloz, 2005.

3- Jean- pierre beurier, **Nouvelles routes maritimes, origines, évolutions et prospectives**, Sous la direction de OdileDelfour- Samama, Cédric leboeuf et GwenaeleProutiéremaulion, Ed pedone, Paris, 2016.

4- Johanne Vernier, **La traite et l'exploitation des êtres humains en France**, CNCDH, Paris, 2010, In : <http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf>.

5- Maxime Tandonnet, **Géopolitique des migrations : La crise des frontières**, ellipses, Paris, 2007.

2-Mémoire :

- 1- Emilie Derenne, **Le trafic illicite de migrants en mer méditerranée : une menace criminelle sous contrôle**, mémoire de master II, 2011-2012, Université Panthéon- Assas (Paris II),
In : https://www.inhesj.fr/sites/default/files/fichiers_site/les_publications/la_collection_de_1_inhesj/trafic_illicite_de_migrants_v2.pdf.

3-Les articles :

- 1- Andrea Caligiuri, **La lutte contre l'immigration clandestine par mer, problèmes liés à l'exercice de la juridiction par les Etats côtiers**, PP 420-430.
In : [www.academia.edu/377983/La lutte contre l immigration clandestine e par mer les problèmes liés à l exercice de la juridiction par les E tats côtiers?auto=download](http://www.academia.edu/377983/La_lutte_contre_l_immigration_clandestine_par_mer_les_problèmes_liés_à_l_exercice_de_la_jurisdiction_par_les_Etats_côtiers?auto=download).
- 2- Ben Achour Souhayma, **Le droit tunisien face à la traite de personnes et au trafic de migrants**, "CARIM- AS", 2011/47, Robert Schuman centre for Advanced studies, San Domenico Di Fiesole (FI), institut universitaire européen, 2011, PP 08-36, In : <http://www.cadmus.eui.eu/handle/1814/17800>.
- 3- Mohammed Chaweki : **La traite des êtres humains au tournant du meilleur**, droit -tic.com, juin 2006, PP 4-76, In : http://www.droit-tic.com/pdf/chawki_traite_humain.pdf.
- 4- Rafael GasadoRaigou : **Tarfic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée**, In **collection de droit international, sûreté maritime et violence en mer**, sous la direction de José Manuel Sobrino Heredia, Ed Bruylant, Bruxelles, 2011, PP 4-18.
- 5- George Picca : **Les défis de la criminalité organisée transnationale ; quels outils pour quelles stratégies**. Vol III. N03. Vol IV n-1, sept 2003 – avril 2010.PP 01-6.
- 6- Natalie Klein, migration internationale par mer et par air, sous la direction de Brian Opskin, Richard perruchoud, JillyanneRedpath-Cross, **Le Droit international de la migration**, Ed schultess, Ed yvonblais, Genève, Zurich, bale, 2014, PP308-333.
- 7- RyszardPiotrowiczetJillyanneRedpath-Cross, **Traite des personnes et trafic illicite de migrants**, Sous la direction de Brian Opskin, Richard Perruchoud, JillyanneRedpath-Cross, Le droit international de la

- migration, Ed yvonblais, Ed schulthess, Genève, Zurich, bale, 2014, PP276-307.
- 8- Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud, « **Les obstacles à la ratification de la convention des Nation Unies sur la protection des droits des travailleurs migrants** », droit et société 2010/2, n°75, PP431-451. In :<http://www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2010-2-page-431.htm>
- 11-Antonio Augustocançadotrindade,«**Le déracinement et la protection des migrants dans le droit international des droit de l’homme** », Revue trimestrielle des droits de l’homme, 19^{ème} année, N°74, Bruylant, 2008, PP 289- 308.
- 12-Jacobo Rios Rodriguez, **La lutte contre la traite et le trafic illicite de migrants : De la prévention des infractions à la protection des victimes**, Actes des colloques de Caen, Les migrations contraintes, Sous la direction de Catherine Amélie Chassin en partenariat avec l’institut international des D.H et de la paix (2IDHP), Ed Pedone, Paris, 2014, PP 163-177.
- 13-Adalberto C.AGOZINO, «**L’impact des processus migratoires sur la sécurité internationale**», cahiers de la sécurité n°17-18, immigration et sécurité, juillet – décembre 2011, PP 22-31.
- 14-Jean-Michel Fauvergue, « **La lutte contre le trafic de migrants en France** », Cahiers de la sécurité n° 17-18. Immigration et Sécurité , juillet-décembre 2011.PP126-141.
- 15-ClaireRodier, “ frontex, l’agence tout risque”, plein droit 2010/4 (n°87), PP. Inhttp://www.cairn.info/article.php?ID_ARTICLE=PLD_087_0008.

4-Les textes de lois :

- 1-**La loi fédérale suisse sur les étrangers du 16/12/2005**,voir le lien: <http://www.admin.ch/ch/f/rs/1/142.20.fr.pdf>.
- 2-**La loi Canadiennesur l’immigration et la protection des réfugiés L.C** 2001, ch.27 sanctionné 2001.11.01.Sanctionnée 2001-11-01

3-Directive 2002/90 CE du Conseil du 28 novembre 2002, définissant l'aide à l'entrée, au transit et aux séjours irréguliers, J.O.L.C.E 328/17 du 5/12/2002.

Les rapports :

- 1- I.O.M , Maroc manuel de formation de base, **Agir contre la traite des personnes et le trafic de migrants**, 2010, P 14,
In :https://morocco.iom.int/sites/default/files/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_Manuel_de_Formation_de_base_FR.pdf.
- 2- Rapport du sous- comité interministériel sur la traite des femmes, migrantes, Quebec, 25 mai 2009, p 02,
in :<http://www.justice.gouv.qc.ca/francais/publications/rapports/pdf/traite.pdf>.
- 3- L'office des Nations unies contre la drogue et le crime, **La traite des êtres humains : une ignominie qui nous éclabousse tous**, 2008, In :
<http://www.ipu.org/splz-f/vienna08/handbook.pdf>.
- 4- GéorginaVaz Cabral, « **Esclavage moderne et trafic d'êtres humains** », Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? Actes du colloque, Centre de conférence internationale, Paris, 17 novembre 2000.
- 5- Louis Mauffret :**Les chemins de l'exil, sensibiliser aux droits des migrants**, Douarnenez, 2013, p 15 et 17.(Amnesty International).
- 6- Assemblée Parlementaire européenne,rapport de la Commission des migrations, des réfugiés et de la population : **L'interception et le sauvetage en mer de demandeurs d'asile, de réfugiés et de migrants en situation irrégulière**, doc 12628, 01 juin 2011,.

Documents internet :

- 1- **La question de l'immigration en Grèce**, entretien avec nassostheodoridis, association autigone, compte rendu : marie –

- annelambotte et marie thereslagache « les politiques européennes ou la remise en cause des droits fondamentaux », 2006,in : [http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630ba d14b74eab0c42d95/pdf/8 La question de l immigration pages 24-31.pdf](http://www.lvn.asso.fr/docrestreint.api/1623/17676467346dabeae9e630ba d14b74eab0c42d95/pdf/8_La_question_de_l_immigration_pages_24-31.pdf)
- 2- Conseil International sur les politiques des droits humains, **Migrations irrégulière, trafic de migrants et droits humains : Vers une cohérence**, In :http://www.ichrp.org/files/summaries/39/122_pb_fr.pdf
- 3- Organisation Internationale pour les migrations, Droit international de la migration n°03, migration et protection des droits de l’homme, 2005, (éditeur R- perruchoud),in :<http://www.iom.int>
- 4- Affaire Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. royaume – uni, requêtes (N° 9214/80, 9473/81, 9474/81), Arrêt Strasbourg, 28 mai 1985.

الفهرس

04مقدمة
	الفصل الأول
07عموض الإطار القانوني لجريمة تهريب المهاجرين بحرا
08المبحث الأول: عدم ضبط مفهوم دقيق لجريمة تهريب المهاجرين بحرا
	المطلب الأول: الاختلاف في تعريف وفي تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين بحرا
08
09الفرع الأول: الاختلاف في تعريف جريمة تهريب المهاجرين بحرا
	أولا: ضيق تعريف جريمة تهريب المهاجرين الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براء، بحرا وجوا
09
13ثانيا: تباين التشريعات الوطنية في تعريف جريمة تهريب المهاجرين بحرا
18الفرع الثاني: الاختلاف في تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين بحرا
19أولا: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين بحرا
21ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين بحرا
	المطلب الثاني: صعوبة التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها
23
23الفرع الأول: تداخل جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الهجرة غير الشرعية
28الفرع الثاني: من جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالبشر
	الفرع الثالث: جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
34
39المبحث الثاني: عدم الاهتمام بحقوق ضحايا التهريب بحرا
40المطلب الأول: المخاطر الملحقة بضحايا التهريب بحرا
40الفرع الأول: الغرق في البحار
45الفرع الثاني: التعرض للاستغلال والعنف
49الفرع الثالث: التعرض للتمييز العنصري
50المطلب الثاني: أسباب نقص حماية حقوق ضحايا التهريب بحرا
51الفرع الأول: اهتمام الدول بالسيادة
53الفرع الثاني: اقتصار حماية حقوق المهاجرين محل التهريب على الجهات القضائية
	الفرع الثالث: اقتصار حماية حقوق المهاجرين محل التهريب على مقررو المنظمات الدولية والإقليمية
57
	الفرع الرابع: الطابع العام للأحكام الخاصة بحقوق ضحايا التهريب الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براء، بحرا وجوا
59

الفصل الثاني

قصور الإجراءات والتدابير أمام التداعيات الخطيرة من استفحال نشاط تهريب

65	المهاجرين بحرا.....
66	المبحث الأول: إشكال ممارسة اختصاص متابعة السفن الضالعة في تهريب المهاجرينبحرا.....
66	المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها ضد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين
67	الفرع الأول: إجراء توقيف وزيارة السفينة الضالعة في تهريب المهاجرين.....
74	الفرع الثاني: اتخاذ التدابير المناسبة ضد السفن الضالعة في تهريبالمهاجرين
79	المطلب الثاني: انعدام نص قانوني يحدد المناطق البحرية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول.....
79	الفرع الأول: عدم تحديد أي منطقة بحرية تتخذ فيها الإجراءات المناسبة لمكافحة تهريب المهاجرين.....
83	الفرع الثاني: التعاون الدولي كطريقة قانونية متاحة لمتابعة شبكات تهريب المهاجرين بحرا.....
83	أولاً:مظاهر التعاون الدولي.....
92	ثانياً:الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي.....
95	المبحث الثاني: التداعيات الخطيرة الناتجة عن استفحال نشاط تهريب المهاجرين بحرا وسبل مكافحتها.....
96	المطلب الأول: الآثار السلبية المترتبة عن نشاط تهريب المهاجرين بحرا.....
96	الفرع الأول: نشاط تهريب المهاجرين مصدر تهديد امني.....
102	الفرع الثاني: نشاط تهريب المهاجرين مصدر تهديد اجتماعي، اقتصادي وثقافي.....
105	المطلب الثاني: ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لمكافحة تهريب المهاجرين بحرا.....
106	الفرع الأول: ضرورة وضع قاعدة قانونية دولية تسمح بمنع تهريب المهاجرين في منطقة أعالي البحار.....
108	الفرع الثاني: ضرورة تشديد الحراسة والرقابة قبل بداية التهريب بحرا.....
111	خاتمة.....
114	قائمة المراجع.....
127	فهرس الموضوعات.....

ملخص:

عرفت جريمة تهريب المهاجرين بحرا انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، رغم وجود تشريعات وطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براء، بحرا وجوا خاص بها، اللذان حددا التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لمكافحة هذه الجريمة.

يسجل على الاطار القانوني لجريمة تهريب المهاجرين بحرا غموضا، سواء تعلق ذلك بمفهوم الجريمة وتحديد أركانها وتميزها عن الجرائم المشابهة لها، وما تضمنه من أحكام تتعلق بحماية ضحايا التهريب، أو تعلقت بعدم كفاية إجراءات وتدابير مكافحة الجريمة.

مما يتعين تبني آليات قانونية جديدة لمكافحة هذه الجريمة، هو ما تعمل عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال ما دعت إليه في إعلان نيويورك لستمبر 2016 بضرورة وضع عهد دولي خاص بهجرة منتظمة و عهد دولي خاص بحقوق اللاجئين في عام 2018.

Résumé :

Le trafic illicite de migrants, sujet complexe et délicat, est qualifié aujourd'hui comme un crime transnationale organisé qui menace toute la société internationale.

Ce crime constitue, d'une part, une source de richesse pour les trafiquants qui aident les candidats à l'immigration, d'autre part, il constitue une atteinte à la dignité humaine et une violation des droits fondamentaux des victimes de ce trafic.

La lutte contre le trafic de migrants par mer est sans doute la plus délicate des missions. Le cadre juridique mis en place reste insuffisant et inefficace, malgré l'adoption, par les Nations unies en 2000, d'un protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, et malgré la mise en place par les législations internes des mesures et des procédures pour lutter contre ce trafic. La recherche d'autres solutions et l'amélioration du cadre juridique mis en place s'imposent.

A cet effet, l'Assemblée générale des Nations unies a recommandé dans la Déclaration de New York de septembre 2016, d'entreprendre des négociations pour une conférence internationale à fin d'adopter en 2018 un pacte international sur une migration régulière et sur les droits des réfugiés.